أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله

دراسات مقارنة (٥)

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

مدير برنامج دكتوراه وماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه سابقًا
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

الدكتورة جنين محمد خالد منصور

أستاذ مساعد – كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله
جامعة منيسوتا العالمية

الدكتورة هبة محمد خالد منصور

أستاذ مساعد – كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله
جامعة الزرقاء الأهلية – الأردن

الدكتورة يامين محمد خالد منصور

أستاذ مساعد – كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله
جامعة منيسوتا العالمية

أبحاث معاصرة
في
الفقه الإسلامي وأصوله

دراسات مقارنة (٥)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

أبحاث معاصرة
في
الفقه الإسلامي وأصوله

دراسات مقارنة (٥)

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

مدير برنامج دكتوراه وماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

الدكتورة جنين محمد خالد منصور

أستاذ مساعد – كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله
جامعة منيسوتا العالمية

الدكتورة هبة محمد خالد منصور

أستاذ مساعد – كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله
جامعة الزرقاء الأهلية – الأردن

الدكتورة يامين محمد خالد منصور

أستاذ مساعد – كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله
جامعة منيسوتا العالمية

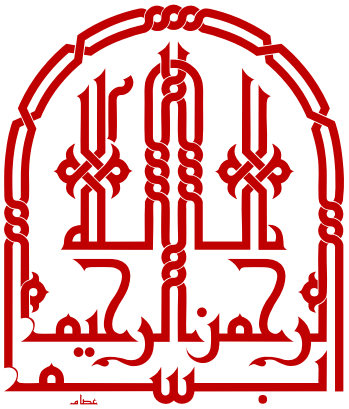
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين علىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا الجزء الخامس من السلسلة العلمية لكتاب «**أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله دراسات مقارنة**»، ويتضمن هذا الجزء جملة من الأبحاث العلمية المحكمة والمنشورة في مجلات علمية محكمة، ونالت ثقة المحكمين، وقد تنوعت هذه الأبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة، واقتسام الربح في الشركات في الفقه الإسلامي والقوانين، والاستحسان الأصولي وأثره في نظرية الظروف الطارئة، والتورق المصرفي وعلاقته بمقاصد الاستثمار.

وما زالت هذه الأبحاث يتظافر علىٰ تأليفها ثلة من الباحثين الجادين الذين ما زال عطاؤهم في بدايته، فإن البنيات الكريمات تواصلن مع البحث العلمي بعد الحصول علىٰ درجة الدكتوراه، وكل منهن سطرت مجموعة من الأبحاث سواء أكانت منفردة أم بالاشتراك معي أو مع أخت لها لتتعزز التشاركية وروح الجماعة في البحث العلمي.

وهذا الجزء يتميز باستقرار العناوين التي بحثها البنات الكريمات، وهن متواصلات مع العلم الشرع، والنشر العلمي المميز خدمة للعم الشرعي وأهله.

وآمل أن تتواصل هذه السلسلة المباركة، فهناك جملة من الأبحاث تحت

الإنجاز آمل أن يصدر «**الجزء السادس**» في الأيام القريبة القادمة تواصلًا مع البحث العلمي والنشر العلمي الجاد.

هذا، وقد تطورت البنيات في التدريس الجامعي، فبدأن بسلوك طريق التدريس الشرعي في الجامعات متمنيًّا لهن التوفيق والسداد لخدمة طلبة العلم الشرعي والبحث العلمي الجاد.

والله أسال أن يجعل هذا العمل نافعًا خالصًا لوجهه الكريم سبحانه، إنه أعظم خير مسئول، وخير مرتجىٰ في هذه الحياة الدنيا، وأن يكون عملًا صالحًا نلقاه في ميزان حسناتنا يوم نلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

الكويت

١/ ١٢/ ٢٠٢٤م

ضوابط

عقوبات عدم الالتزام الزكوي

وفرض الغرامات المالية على ذلك

دراسة تأصيلية مقاصدية تطبيقية
في المؤسسات الزكوية المعاصرة

إعـــداد

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

كلية الشريعة - جامعة الكويت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدىٰ بهديه واستن بسنته إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فقد وصلني استكتاب كريم من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة، يوجه فيه للكتابة في موضوع مهم، وحساس، وحيوي، وواقعي، ويتطلب اجتهادًا تأصيليًّا، ورؤية مقاصدية، وواقعًا تطبيقيًّا عمليًّا في مؤسسات الزكاة المعاصرة تترجم فيه أفكاره ومعطياته ضمن منظومة الاجتهاد النوازلي المقاصدي المستجد، وهو موضوع: «**ضوابط عقوبات عدم الالتزام الزكوي وفرض الغرامات المالية علىٰ ذلك**»، دراسة تأصيلية مقاصدية تطبيقية في المؤسسات الزكوية المعاصرة، **ووفق منظومة البحث ومواضعاته الآتية:**

أولًا: مشكلة الدراسة:

وهي تشقيق عنوان الدراسة الذي يتضمن إضافة معرفية تتطلب بحثًا واستقراءًا عِلميًّا وعَمليًّا:

وتتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١- ما التأصيل الشرعي لحكم منع الزكاة، وما الآثار المترتبة علىٰ منعها من حصول التعزير الخاص والمناسب له زمانًا ومكانًا.

٢- ما حكم إلزامية الزكاة، وما النظائر الفقهية المؤيدة لهذا الإلزام كوجوب الخرص، وما علاقته بالتعزيز عند عدم الالتزام الزكوي، ونشوء العقوبات وفرض الغرامات المالية المحققة لغرض الوفاء بفرضية الزكاة، ومنع تأخيرها.

٣- ما العقوبات التي يمكن فرضها علىٰ ترك الالتزام الزكوي، وسائر المخالفات التفصيلية في الزكاة وأدائها وتحصيلها، وما ضوابطها العامة والخاصة، وتأصيلها، وحدودها، وعلاقتها بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها.

٤- ما مشروعية فرض الغرامات المالية علىٰ تارك الالتزام الزكوي، وما حكمها، وسائر المخالفات التفصيلية في الزكاة وأدائها وتحصيلها، وما ضوابطها الخاصة، وتأصيلها.

٥- ما التطبيقات للعقوبات علىٰ تاركي الالتزام الزكوي، والغرامات المالية في قوانين الزكاة المعاصرة، ومشاريع القوانين، وما الفتاوىٰ الواردة بهذا الخصوص، وما علاقتها بضوابط عدم الالتزام الزكوي، وفرض الغرامات المترتبة علىٰ ذلك، وما حكمها وفق هذه الضوابط العامة والخاصة.

٦- وضع مشروع قرار بضوابط عدم الالتزام الزكوي، والغرامات المترتبة عليها وفق رؤية شرعية تأصيلية مقاصدية واقعية.

ثانيًا: أهداف الدراسة:

وهي غاياتها التي يرجو البحث تحقيقها ضمن استخدام أداة المنهج المناسبة للإجابة عن سؤال من أسئلة الدراسة التي تشكل عنوان الدراسة تفصيلًا، والمتضمنة للإضافة العلمية المرجوة، **وذلك ضمن الأهداف الآتية:**

١- استنتاج التأصيل الشرعي لحكم منع الزكاة، واستنتاج الآثار المترتبة علىٰ منعها من حصول التعزير الخاص والمناسب له زمانًا ومكانًا.

٢- استنتاج حكم إلزامية الزكاة، واستقراء النظائر الفقهية المؤيدة لهذا الإلزام كوجوب الخرص، ومقارنته ببيان علاقته بالتعزيز عند عدم الالتزام

الزكوي، ونشوء العقوبات وفرض الغرامات المالية المحققة لغرض الوفاء بفرضية الزكاة، ومنع تأخيرها.

٣- استنتاج العقوبات التي يمكن فرضها علىٰ ترك الالتزام الزكوي، وسائر المخالفات التفصيلية في الزكاة وأدائها وتحصيلها، واستنتاج ضوابطها العامة والخاصة، وتأصيلها، وحدودها، وعلاقتها بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها.

٤- استنتاج مشروعية فرض الغرامات المالية علىٰ تارك الالتزام الزكوي، واستنتاج حكمها، وسائر المخالفات التفصيلية في الزكاة وأدائها وتحصيلها، واستنتاج ضوابطها الخاصة، وتأصيلها، وحدودها، وعلاقتها المقاصد العامة والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها.

٥- استقراء التطبيقات للعقوبات علىٰ تاركي الالتزام الزكوي، والغرامات المالية في قوانين الزكاة المعاصرة، ومشاريع القوانين، واستقراء الفتاوىٰ الواردة بهذا الخصوص، والمقارنة بينها لبيان علاقتها بضوابط عدم الالتزام الزكوي، وفرض الغرامات المترتبة علىٰ ذلك، واستنتاج حكمها وفق هذه الضوابط العامة والخاصة.

٦- وضع مشروع قرار بضوابط عدم الالتزام الزكوي، والغرامات المترتبة عليها وفق رؤية شرعية تأصيلية مقاصدية واقعية.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

وهي الحاجات البحثية الشرعية والواقعية، والأسباب الموضوعية التي دعت لطرق الموضوع وبحثه، **وذلك وفق الحاجات والأسباب الموضوعية الآتية:**

- الحاجة الماسة لأحياء فريضة الزكاة علىٰ مستوىٰ الأمة الإسلامية ببيان فرضيتها، وبيان إلزامية الدول لأخذها ممن وجبت عليهم شرعًا، وما يترتب علىٰ

ذلك من آثار شرعية واقتصادية مهمة من جراء إحياء الفريضة العظيمة.

- حاجة جهات إصدار قوانين الزكاة ومشاريعها في العالم الإسلامي لمعرفة الأساس الشرعي للعقوبات لمنع الزكاة، وتحديد ضوابطها الشرعية، وما يترتب علىٰ ذلك من عقوبات تعزيزية، **ومنها**: فرض الغرامات المالية، وضوابطها، ومصارفها.

- حاجة المجامع الفقهية وجهات إصدار الفتوىٰ وتقنين الأحكام الشرعية لدراسة هذا الموضوع الحساس، والذي يحتاج لتأصيل وضبط، وتفصيل عملي واقعي يتناسب والواقع المتشعب للوعاء الزكوي، وطرائق تحصيله، وتشعبه مما يتطلب وضع ضوابط تناسب مع هذا التشعب وتحقق غرض هذه العقوبات وضوابطها، وفرض الغرامات دون الافتئات علىٰ الناس وأموالهم بدون وجه حق، مع المحافظة علىٰ شرعية الزكاة وفرضها.

- حاجة العاملين في مجال العلم علىٰ الزكاة، ومؤسساتها الحكومية والأهلية وعامة المسلمين لمعرفة التأصيل الشرعي لحكم منع الزكاة، وما يترتب عليها من آثار، وفرض العقوبات التعزيرية، وضوابط ذلك، وموانع فرضها، والتوسع فيها.

رابعًا: الدراسات السابقة:

ويقصد بها في مجال البحث في الندوات العلمية والمجمعية تلكم الأبحاث والدراسات المعاصرة التي تناولت الموضوع بصورة مباشرة، أو تناولت أي جزئية منه، ليتبين الفائدة من البحث، وما الإضافات العلمية التي سيقدمها هذا البحث، بذكر الدراسة وأهم أفكارها، وعلاقتها بالدراسة محل البحث، وما الذي ستضيفه هذه الدراسة عليها.

هذا، ولم يجد الباحث دراسة معاصرة بعنوان الدراسة محل البحث، ولكن

الدراسة وجدت بعض الأبحاث العلمية المعاصرة في جزئيات أساسية من أجزاء البحث، **وذلك علىٰ النحو الآتي:**

أولًا: ما ورد في أبحاث الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في القاهرة، ١٩٨٨م، بعنوان: «**إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر**»، وفيها الأبحاث الآتية:

- بحث المستشار عبد العزيز هندي، وبحث الدكتور حامد محمود إسماعيل، وبحث الدكتور يوسف حامد العالم، «**إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر والمسائل المترتبة علىٰ ذلك**»، وهذه الأبحاث الثلاثة تعرضت لمسألة أساسية في بحثنا، وهي مدىٰ إلزامية الدولة في أخذ الزكاة، وما ترتيب علىٰ ذلك من ضوابط متعلقة بالمال محل الإلزام بأخذ الزكاة منه، والضوابط المتعلقة بالمال المأخوذ منه الزكاة، واتضح جليًّا الخلاف بين كونه يلزم الأخذ من الأموال الظاهرة أو الباطنة، والراجح أخذها من الأموال الظاهرة والباطنة؛ إذ دليل صحيح يدل علىٰ ترك الإمام أخذها من الأموال الباطنة.

وقد ورد في ختام هذه الندوة القرارات الآتية المتصلة بإلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر:

أ- دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلىٰ العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية علىٰ أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعني بشئون الزكاة.

ب- دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة

مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم»[(١)].

وسيأتي عرض خلاصات هذه الأبحاث اكتفاء بها عن التفصيلي في هذا الموضوع إذ هو مقدمة لموضوع بحثنا.

ثانيًا: ما ورد في الندوة الرابعة من ندوات الزكاة والمقامة في البحرين، ١٩٩٤م، من أبحاث أربعة في مصرف «**العاملين عليها**»، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والأستاذ الدكتور/ عبدالله محمد عبدالله، والأستاذ الدكتور/ عمر سليمان الأشقر، وقد نصت الأبحاث علىٰ أن ولي الأمر في الذي يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها وجوبًا، وقد جاء في قرارتها: «العاملون علىٰ الزكاة هم كل من يعنيهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجميع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولىٰ من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعي فيها الشروط المطلوبة في العاملين علىٰ الزكاة»[(٢)].

ثالثًا: ما ورد في الندوة الرابعة من ندوات الزكاة والمقامة في البحرين عام

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «إلزامية الزكاة»، وتطبيقها من ولي الأمر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م، (ص٤٤٥).

(٢) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، ١٩٩٤م، الفتاوىٰ والقرارات، (ص٧١٦).

١٩٩٤م، في بحث الضريبة والزكاة، فقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه العقوبات الدنيوية لمانع الزكاة(١)، وسيأتي الاستفادة منها في موضعها من البحث عند ذكر العقوبات الدنيوية لغير الملتزم بأداء الزكاة، وذكر الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي التحيل في التهرب من الزكاة، وأساس العقوبات الزاجرة للممتنع عن أدائها مما سيأتي الاستفادة منه في موضعه(٢)، وذكر هذه العقوبات التعزيرية أيضًا الأستاذ الدكتور القرة داغي في بحثه الضريبة والزكاة، وبين أن الخلاف يقع في الغرامة المالية، ومدىٰ مشروعيتها(٣)، وسيستفاد منه أيضًا.

والأبحاث الثلاثة تكلمت بعبارات مختصرة وباقتضاب شديد مما يجعل هذا البحث توسعة لما تم تأسيسه في هذه الإشارات السريعة فيها.

رابعًا: مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث، الندوة الخامسة للزكاة في لبنان، ١٩٩٥، والأموال تقسم إلىٰ أموال ظاهرة، وهي ما يطلع عليه عادة، وهي التي يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبرًا، ويصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة باتفاق، وأموال الشركات المساهمة وعروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة والشركات الأخرىٰ غير المساهمة.

والأموال الباطنة: هي ما لا يطلع عليها عادة، ومنها النقود والذهب

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الزكاة والضريبة» لأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، (ص٥٠٦).

(٢) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاصرة، بحث: «الزكاة والضريبة» الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي، (ص٦٠٦-٦٠٧).

(٣) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاصرة، بحث: «الزكاة والضريبة» الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرة داغي، (ص٦٦٣-٦٤٣).

والقروض والاعتمادات المستندية والأصدة المصرفية الخاصة بالأفراد.

والزكاة واجبة في الأموال النامية كلها الظاهرة والباطنة؛ وإنما يشترط الظهور لجبايتها من قبل الدولة، والباطنة زكاتها واجب ديانيٍ علىٰ مالها(١).

وهذه القرارات المتخذة في الندوة الخامسة لها دور في بناء التأصيل الشرعي لنشوء العقوبات لتارك الزكاة، ومن يتخلف عنها، ولها دور في تحديد الضوابط التفصيلية لهذه العقوبات، فمن الضوابط التي ستأتي أن تكون الأموال المفروض العقوبة عليها ظاهرة للدولة.

وقد ورد في الندوة الخامسة لأعمال الزكاة بحثان بعنوان: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة».

البحث الأول: للدكتور رفيق يونس المصري، وقد توصل إلىٰ تعريف الأموال الطاهرة والباطنة(٢).

وبين بأن الغاية من تقسيم الأموال عند الفقهاء إلىٰ ظاهرة وباطنة هو غرض يتعلق بالدولة، بمعنىٰ أن الدولة تجبي زكاة الأموال الظاهرة، وتترك زكاة الأموال الباطنة إلىٰ أصحابها وهذا أساس إلزامية الزكاة وتكييفها(٣)، وهو داخل في حدود هذا الإلزام الذي سينشأ عنه عقوبات تعزيرية في حال ترك تسليم الزكاة للدولة، ويعد تهربًا زكويًّا.

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، مكتب الشئون الشرعية، «أحكام وفتاوىٰ الزكاة والصدقات والنذور والكفارات»، الطبعة الرابعة عشرة، ٢٠٢٢م، (ص٤٩- ٥٠).

(٢) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور رفيق يونس المصري، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٢٦١).

(٣) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور رفيق يونس المصري، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٢٧١).

والبحث الثاني: للدكتور محمد سليمان الأشقر، وبين الأسس التي استندت إليها الشريعة في إخراج الزكاة(١).

وأكد الدكتور الأشقر ما ورد في الندوة الأولىٰ للزكاة من إلزامية الزكاة علىٰ الدولة في تنفيذها(٢)، وتعرض لتفصيل سيأتي في المبحث الأول فيما يعد من الأموال المعاصرة أموالًا ظاهرة أو باطنة، وعرض أهم النتائج التي توصل إليها(٣).

مما سيكون لهذين البحثين الأثر في المبحث الأول في تأسيس مقدمات مهمة لبحثنا.

خامسًا: ما ورد في قرارات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، في لبنان، والتي نصت علىٰ: «**مناشدة الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعًا علىٰ أساس الالتزام؛ وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة**»(٤).

وهذا القرار يعتبر أساسًا لإلزامية الدول الإسلامية المسلمين لإخراج زكاتهم لها، وما يترتب عليها من فرض تعزيرات مناسبة، وهو محل البحث من حيث أعيان التعزيرات ثم ضوابطها.

سادسًا: ما ورد في الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الإمارات، ١٩٩٦م، في البحث المقدم للندوة بعنوان: «تطبيقات عملية علىٰ الإلزام بدفع

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٢٨٥).

(٢) المصدر السابق (ص٢٨٩).

(٣) المصدر السابق (ص٣٢٤).

(٤) بيت الزكاة الكويتي، مكتب الشئون الشرعية، «أحكام وفتاوىٰ الزكاة والصدقات والنذور والكفارات»، الطبعة الرابعة عشرة، ٢٠٢٢م، (ص١٤٩).

الزكاة، للدكتور عيسىٰ زكي شقرة، وخصصه في جانب من التطبيقات المتعلقة بمشروع قانون إلزام الشركات بإخراج الزكاة، وتضمن التطبيق الأول: تحقيق المساواة في حقوق المواطنة بين المسلمين وغيرهم في فرض الزكاة علىٰ المسلمين وأخذ ضريبة تعدل قيمة الزكاة من غير المسلمين(١)، والتطبيق الثاني: إعفاء الشركات والمؤسسات المالية ذات النشاط المحرم من الزكاة ودفع ما يعادل قيمة الزكاة ضريبة وما يترتب علىٰ ذلك من إدخال المال الحرام في مصارف الزكاة(٢)، والتطبيق الثالث: اعتبار الشركة شخصية اعتبارية واحدة، عند فرض الزكاة في أموالها دون النظر لأشخاص الشركاء مسلمين أو غير مسلمين(٣)، وعقب عليه الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، بعرض الإلزام بدفع الزكاة، وعلاقة الدولة بالزكاة شرعًا، والوسائل والغايات في الزكاة، ودراسة التطبيقات العملية للإلزام بالزكاة(٤).

وقد توصلت هذه الندوة المباركة إلىٰ جملة من القرارات المتصلة بموضوعنا، وهي:

١- تؤكد الندوة ما سبق في توصية الندوة الأولىٰ بند ٦أ من دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلىٰ العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة ومن ذلك جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة السادسة لقضايا الزكاة، دولة الإمارات، ١٩٩٦م. بحث: «تطبيقات عملية علىٰ الإلزام بدفع الزكاة»، الدكتور عيسىٰ زكي، (ص٣٧).

(٢) المصدر السابق (ص٤٤).

(٣) المصدر السابق (ص٤٧).

(٤) بيت الزكاة الكويتي، الندوة السادسة لقضايا الزكاة، دولة الإمارات، ١٩٩٦م. التعقيب علىٰ بحث: «تطبيقات عملية علىٰ الإلزام بدفع الزكاة»، الدكتور عيسىٰ زكي للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، (ص٦٠).

٢- عند جمع الزكاة من الشركات علىٰ وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها، ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة.

٣- في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر، أو من ينوب عنه أن يفوض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم أما الأموال الباطنة فهي موكوله لتصرف أصحابها مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بمشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الندوة الخامسة(١).

سابعًا: ما ورد في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في الخرطوم، السودان، ٢٠٠٤م، وفيها قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية، نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة، بحث د. أحمد مجذوب أحمد، وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني، جمهورية السودان، وورد فيه: «في ولاية الدولة علىٰ الزكاة: فقد أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شئون الزكاة، وأن الولاية علىٰ الزكاة هي شأن سلطاني يعطي الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة علىٰ الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك، كما كلف إدارة الزكاة (الديوان) في المادة (٥/ ٣) أن عليه أن يعمل علىٰ تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها علىٰ مستحقيها(٢).

ثامنًا: سلطة الدولة في إيقاع العقوبة المالية علىٰ مانع الزكاة في الفقه

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة السادسة لقضايا الزكاة، دولة الإمارات، ١٩٩٦م، البيان الختامي، (ص٣٩٤-٣٩٥).

(٢) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، السودان، ٢٠٠٤م، الدكتور أحمد مجذوب، «نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة في السودان»، (ص٤٠٩).

الإسلامي، للدكتور خليل محمد قنن، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، وقد تناول فيه الباحث حقيقة العقوبة التعزيرية وسلطة الدولة في تقنينها، ومشروعية العقوبة المالية في فقعه العقوبات، وترتيب العقوبة المالية المترتبة علىٰ منعها.

تاسعًا: التهرب من الزكاة حكمه، وأسبابه، وصوره، وطرق مكافحته، الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد حسن البريشي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٢، عدد ٤، ٢٠١٦، وعرف التهرب بأنه «**اتباع الأساليب الاحتيالية بغية إسقاط الزكاة**»[(١)]، ومن صور التهرب الزكوي: تقسيم المال المشترك، ودمج بين الأموال المتفرقة، وإبدال المال الزكوي بآخر، وتغيير النية، وغيرها من الصور[(٢)]، والتهرب من الزكاة أحد صور ترك الالتزام الزكوي، وصورة من صور منع الزكاة أيضًا، وتعرض البحث لطرق التهرب من الزكاة، وعرض لبعض العقوبات المترتبة علىٰ التهرب من الزكاة بصورة مختصرة، وأوصت الدراسة بتفعيل جهاز جباية الزكاة من خلال رفده بالكفاءات المؤهلة، وسن العقوبات الرادعة في حق المتهربين، وتقديم الحوافز المعنوية للتشجيع علىٰ دفع الزكاة في وقتها المحدد، والمنع من التهرب، مما يعد منطلقًا لتوسيعه وتعميقه، بتوسيع دائرة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وتاركها وفق صورها، ووضع الضوابط اللازمة لذلك.

والبحث عام في بعض العقوبات التعزيرية، وقد تعمق البحث الذي بين أيدينا في الضوابط للعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة، وتارك الأداء لها.

عاشرًا: الحيل في التهرب من الزكاة، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عبد

---

(١) البريشي، «التهرب من الزكاة حكمه، وأسبابه، وصوره، وطرق مكافحته»، (ص١٣).

(٢) البريشي، «التهرب من الزكاة حكمه، وأسبابه، وصوره، وطرق مكافحته»، (ص١٧-٢٠).

السميع فوزي القواسمي، رسالة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد القضاة، ٢٠١٤م، وتعرض الباحث للتحيل في دفع الزكاة، والتهرب منها، وصورها، وذكر الباحث عرضًا، وبصورة مختصرة جدًّا بعض العقوبات للمتحيل في عدم دفع الزكاة في ثلاثة أسطر حيث ذكر فرض العقوبات المالية والبدنية، غير أنه ذكر في نهاية أطروحته عقوبة منع الزكاة والتهرب منها في القانون السوداني والسعودي واليمني والفلسطيني بصورة مختصرة(١).

مما سبق، ومن خلال عرض الدراسات السابقة الموسعة، والتي قصد الباحث منها أن يعرض ملخصاتها؛ لأنها تغني عن كثير من البحث الفقهي الأولي؛ ولأن المقصود هو البناء علىٰ البحث الفقهي الذي بذل فيه علماء ندوات الزكاة في بيت الزكاة الكويتي عبر تاريخها جهودًا كبيرة؛ وأن فيها بحثًا تراكميًّا مهما لبناء ضوابط العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بخلًا.

ويظهر من خلال الاستكتاب الجديد أنه بني بذكاء وحنكة لاستكمال قضية أساسية بحثت أطرافها متفرقة في الندوات السابقة، وكانت الإشارة إليها مهمة في خضم الموضوعات التي كانت تعرض، ولبناء التصور الأساسي لموضوع بحثنا المبارك، فهو يتطلب -ضرورة- النظر في هذه الدراسات السابقة، **والتي قدمت الآتي:**

أولًا: إلزامية الزكاة، ودور ولي الأمر في تطبيقها، وما تفرع عنه من مشمولات الأموال الزكوية، والتي يمكن للإمام أن يلزم الناس بها، وهي الأموال الظاهرة باتفاق، والأموال الباطنة علىٰ اعتبار الرأي عند المتقدمين إلىٰ زمن عثمان بن عفان ثم توجه الفقهاء إلىٰ إيكال إخراج زكاة الأموال الباطنة للمزكين.

---

(١) القواسمي، «الحيل في التهرب من الزكاة، دراسة فقهية مقارنة»، (ص١٠٤-١٠٧).

وسيضيف هذا البحث إليها:

أولًا: التأكيد علىٰ مبدأ إلزامية الزكاة من قبل الدولة، وتحديد اتجاهات المعاصرين في إيكال ذلك للأموال الباطنة، وبيان الإيجابيات والسلبيات لكل، والرأي العلمي الذي يراه الباحث في هذا السياق.

ثانيًا: أشارت البحوث بصورة مختصرة ومقتضبة إلىٰ مشروعية العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بخلًا دون التفصيل فيها، وسيقوم البحث بالتوسع في مشروعية العقوبة التعزيرية لمانع الزكاة وحالات ذلك، وبيان الأساس في ذلك من السياسة الشرعية، والمقاصد الشرعية، مع وضع العقوبات التعزيرية بشكل عام، وبيان مشروعيتها بشكل عام.

ثالثًا: أشارت البحوث السابقة بصورة مختصرة إلىٰ مذاهب الفقهاء إلىٰ حكم التعزيز بالمال لمانع الزكاة بخلًا، وسيقوم البحث بالتأصيل الدقيق لهذه المسألة لتكون أساسًا لتأصيل الغرامات المالية، والتوسع في فروعها بغية الوصول إلىٰ حكم الفروع التي طلب الاستكتاب التعمق فيها، وهي مسائل جديدة، ولا يوجد فيها كلام لا للقدامىٰ ولا للمعاصرين، غاية ما عند المعاصرين إشارة إلىٰ التعزير بالمال بدون التوسع فيها وتفصيلاتها.

رابعًا: أشارت بعض البحوث إلىٰ المقارنة بين التهرب الضريبي، والتهرب من الزكاة، وعرض بعضهم علىٰ قلة وشح كبيرين حكم التهرب من الزكاة وذكر باختصار شديد العقوبات التعزيرية لمنع التهرب من الزكاة ـ والتحيل في أدائها.

خامسًا: سيضع البحث الضوابط العامة والخاصة للعقوبات التعزيزية لعدم الالتزام الزكوي بخلًا.

سادسًا: سيضع البحث الأساس لفرض الغرامات المالية لمانع الزكاة،

وتفصيلاتها، والأولويات في ذلك وفق مقاصد الزكاة الخاصة، ووفق المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالضروري والحاجي والتحسيني من جانب، وبين مقاصد السياسة الشرعية من جانب آخر.

سابعًا: ذكرت بعض البحوث إشارات سريعة وبعيدة لصنيع بعض قوانين الزكاة في العالم الإسلامي من حيث الإلزام وعدمه، وهو ما سيقوم البحث بالتوسع فيه، واستقراء القوانين التي تلزم بالزكاة؛ لأن العقوبات التعزيزية فرع عن الإلزام بها، إذ مع الإلزام تنشأ هذه العقوبات التعزيرية، ومع عدمها تنعدم، فعلة نشوء العقوبات التعزيرية هي الإلزام من الدولة لأنها صاحبة الولاية في فرض العقوبات بتفصيلات ستأتي.

رابعًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة ما سبق أن تكون خطة البحث علىٰ النحو الآتي:

- المقدمة.

المبحث الأول: حكم إلزامية جباية الزكاة من قبل الدولة، وحدود هذا الإلزام، وعلاقته بالتعزيز عند عدم الالتزام الزكوي.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لحكم منع الزكاة، والآثار المترتبة علىٰ منعها من حصول العقوبات بالتعزير الخاص والمناسب له زمانًا ومكانًا.

المبحث الثالث: العقوبات التعزيرية علىٰ ترك الالتزام الزكوي، ومشروعيتها، وأنواعها، وضوابطها العامة والخاصة، وتأصيلها، وعلاقتها بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها.

المبحث الرابع: فرض الغرامات المالية علىٰ تارك الالتزام الزكوي، مشروعيتها، وحكمها، وضوابطها الخاصة، والمسائل التفصيلية المتعلقة بذلك.

المبحث الخامس: تطبيقات عقوبات تاركي الالتزام الزكوي، والغرامات المالية في قوانين الزكاة المعاصرة، ومشاريع القوانين، والفتاوىٰ المعاصرة الواردة بهذا الخصوص، وعلاقتها بضوابط العقوبات التعزيرية لعدم الالتزام الزكوي، وفرض الغرامات المترتبة علىٰ ذلك، وحكمها وفق هذه الضوابط العامة والخاصة.

- الخاتمة.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه صلاح الدين والدنيا، وأن يجعل ما نكتبه في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

المبحث الأول
حكم إلزامية جباية الزكاة من قبل الدولة
وحدود هذا الإلزام وعلاقته بالتعزيز عند عدم الالتزام الزكوي

الاتجاه العام لدىٰ الفقهاء أن الإمام هو المخاطب بوجوب جمع الزكاة وجبايتها، ومن ثم توزيعها وفق مصارفها الشرعية تحقيقًا لمبدأ وظيفة الدولة العامة في ذلك، ونشأ عن هذا إلزامية الدولة للمكلفين بإعطاء الدولة الزكاة للإشراف علىٰ جمعها وتوزيعها.

وهو مقرر عند الفقهاء علىٰ خلاف كبير وقع بينهم؛ هل محل الوجوب والإلزام في الأموال الظاهرة والباطنة، وهو اتجاه المتقدمين من الصحابة وخاصة في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقليل ممن بعدهم من الفقهاء، أم أنه يقتصر علىٰ الأموال الظاهرة فقط، كما هو اتجاه أكثر الفقهاء.

وما وقع عند الفقهاء المعاصرين من تحقيق لهذه المسألة، واتجاهاتهم في ذلك، وذلك كله تأسيس مهم للبحث في ضوابط العقوبات لعدم الالتزام الزكوي الذي يعتمد علىٰ إلزامية الزكاة من قبل الدولة أولًا، ثم منع المكلف من أداها، وما سيترتب عليه من عقوبات تعزيرية سيأتي بيانها، وبيان ضوابطها العامة والخاصة، وتلكم المتعلقة بالغرامات المالية، وذلك علىٰ ما سيأتي.

وإليك عرض لبعض النصوص الفقهية التي تبين الأصول السابقة باختصار شديد، وليس المقصود التوسع فيها، ومنها:

ما جاء عند الحنفية في المبسوط للسرخسي ما يبين التدرج السابق: «....فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ لِلسَّاعِي حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِهَا....، والْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ الْمُصَدِّقَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ حَتَّىٰ فَوَّضَ عُثْمَانُ ﷺ الْأَدَاءَ إِلَىٰ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ لَمَّا خَافَ الْمَشَقَّةَ»(١).

وجاء في المحيط البرهاني: «... وكان رسول الله ﷺ يأخذ الصدقات من الأموال الظاهرة والباطنة، وكذلك أبو بكر، وعمر ﷺ، وعثمان ﷺ فوض صدقات الأموال الباطنة إلىٰ أربابها في الأمصار لا يمكن واردًا الظاهرة في الفيافي علىٰ ما لا يعمل، والنص الوارد من عثمان في الأمصار»(٢).

وجاء في الاختيار للموصلي: «وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَخَذَهَا الْإِمَامُ كَرْهًا وَوَضَعَهَا مَوْضِعَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَقَوْلِهِ ﷺ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»، وَهَذَا لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ كَانَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِلَىٰ زَمَانِ عُثْمَانَ ﷺ بِهَذِهِ النُّصُوصِ، فَفَوَّضَهَا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ إِلَىٰ

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، «المبسوط»، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، (٢/ ١٦٩)، وانظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، (ت ٥٨٧هـ) «بدائع الصنائع» في ترتيب الشرائع»، الطبعة: الأولىٰ ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر، (٢/ ٧).

(٢) برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، «فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ»، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ٣١٠).

أَرْبَابِهَا مَخَافَةَ تَفْتِيشِ الظَّلَمَةِ إِلَىٰ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَصَارَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ كَالْوُكَلَاءِ عَنِ الْإِمَامِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ طَالَبَهُمْ بِهَا»(١).

وقال الزيلعي: «وَأَمَّا أَخْذُ الصَّدَقَاتِ فَإِلَىٰ الْإِمَامِ كَذَا كَانَ فِي أَيَّامِهِ ﷺ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَفَوَّضَ عُثْمَانُ إلَىٰ أَرْبَابِهَا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ إذَا لَمْ يَمُرَّ بِهَا عَلَىٰ الْعَاشِرِ فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ عَلَىٰ الْأَصْلِ..»(٢).

وقال الزركشي: «لَو طلب الإِمَام زَكَاة الْأَمْوَال الظَّاهِرَة وَجب التَّسْلِيم إِلَيْهِ بِلَا خلاف بذلًا للطاعة فَإِن امْتَنعُوا قَاتلهم فَإِن لم يطالبهم الإِمَام وَلم يَأْتِ السَّاعِي فيؤخر رب المَال مَا دَامَ يَرْجُو مَجِيء السَّاعِي، فَإِذا أيس فقد ذكرنَا فِي الزَّكَاة أَنه يفرق بِنَفسِهِ»(٣).

وليس المجال هو البحث الفقهي المفصل في ذلك فقد قامت به الدراسات السابقة في ندوات الزكاة في بيت الزكاة الكويتي خير قيام، وسأقوم بعرض خلاصاتها ونتائجها للبناء عليها في المبحث الثاني، وهو منع الزكاة والعقوبات التعزيرية المترتبة علىٰ ذلك.

وقد ورد في أبحاث الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في القاهرة، ١٩٨٨م، بعنوان: «**إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر**»، **وفيها الأبحاث الآتية:**

---

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، «الاختيار لتعليل المختار»، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة. (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م، (١/ ١٠٤).

(٢) الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، (١/ ٢٨٢).

(٣) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، «خبايا الزوايا»، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٢، (ص١٣٩).

- **بحث المستشار عبد العزيز هندي:** وقد ذكر أن الأمر الصريح في القرآن الكريم لنبيه في قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[(١)]، لأولياء الأمور من المسلمين لوجوب أخذ الزكاة من الناس، وباقتضائها ممن تجب عليه جبرًا إن لم يؤدها اختيارا[(٢)]، وفي السنة النبوية القولية والفعلية، وقد حارب أبو بكر المانعين للزكاة، وسار عثمان رضي الله عنه علىٰ هذا المنهج أول ولايته فلما كثرت الأموال في أيدي الناس وامتلأ بيت مال المسلمين بالأموال والصدقات آثر أن يقصر جمع الزكاة علىٰ الأموال الظاهرة (وهي الزروع والثمار والحيوان) وأن يفوض الأمر في الأموال الباطنة (وهي النقود وأموال التجارة) إلىٰ ضمائر أصحاب الأموال حسن ظن منه رضي الله عنه بالناس، وقد كان له وقتئذ ما يبرره[(٣)].

وبين أن: «لما كان مقررًا أن العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا فإنه إذا فسد الزمان فانه يجب العودة إلىٰ الأصل وهو أن يجيبها الحاكم ولا يصلح آخر الأمر بما صلح به أوله»[(٤)]، «وهكذا أصلحت جباية الزكاة المفروضة حال المجتمع الإسلامي حكامًا ومحكومين وعكف القائمون عليها وأنفقوها في مصارفها المشروعة فكان هذا المجتمع المثالي الفريد الذي لا نلقي له مثيلًا في ظل أي نظام اقتصادي آخر»[(٥)].

وتوصل البحث إلىٰ جملة من النتائج، ومنها:

١- أن علىٰ ولي الأمر جباية الزكاة جبرًا إن قعد الملتزم بها عن أدائها اختيارًا مع

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «إلزامية الزكاة»، وتطبيقها من ولي الأمر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م، (ص٩٦).

(٣) المصدر السابق (ص٩٧).

(٤) المصدر السابق (ص٩٨).

(٥) المصدر السابق (ص٩٩).

النظر في أمر من يتقاعس عن أداء هذا الالتزام علىٰ النحو الذي ينظمه قانون الزكاة.

٢- أن الزكاة وإن كانت فريضة مقررة واجبة الأداء المسلمين -قولًا واحدًا- بحسب التفصيل الوارد في قانون الزكاة(١).

وذكر الدكتور حامد محمود إسماعيل في بحثه إلزامية الدولة ودور الدولة في تطبيقه هذه المباحث، وتوصل إلىٰ:

١- اتفاق جميع الفقهاء علىٰ أن لولي الأمر أخذ الزكاة من المزكين بلا خلاف استنادًا إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وإلىٰ مطالبة أبي بكر رضي الله عنه أصحاب الأموال بتسليم الزكاة إليه(٢).

٢- أن التفرقة بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة في جباية الزكاة من قبل ولي الأمر تتنافىٰ مع العموم في قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، أي: لا فرق في ذلك بين الأموال الظاهرة والباطنة.. وظاهر النص باق علىٰ عمومه حتىٰ يأتي بالمخصص.. ولا مخصص، ومما يؤكد العموم التطبيق العملي والواقع التاريخي في عهد النبي ﷺ وكذا في عهد خليفته أبي بكر وعمر رضي الله عنهما(٣).

٣- والاستناد إلىٰ صنيع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في التفرقة في جباية الزكاة بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة حيث إنه كان يتولىٰ جباية الزكاة عن الأموال الظاهرة ويوكل أرباب الأموال في إيتاء زكاة الأموال الباطنة لا ينهض دليلًا لمن فرقوا بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وهم الشافعية إذ إن المبرر لهذه

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «إلزامية الزكاة»، وتطبيقها من ولي الأمر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م، (ص١٠٣).

(٢) المصدر السابق (ص١١١).

(٣) المصدر السابق (ص١١٢).

التفرقة التي جاءت علىٰ خلاف الأصل العام هو وفرة الأموال في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلىٰ الحد الذي فاض بها بيت مال المسلمين حتىٰ أصبحت تكفي الفقراء وغيرهم بل تزيد وذلك مما أفاء الله علىٰ المسلمين من غنائم الفتوحات الإسلامية.

ومن هنا فإن ظروف العصر هي التي أملت علىٰ الخليفة الراشد عثمان هذا التصرف الذي اعتبره من قبيل التعاون بين الدولة والمزكين.

وتوكيل أمير المؤمنين عثمان أصحاب الأموال الباطنة في إخراج زكاتها لا يبطل حق ولي الأمر في جباية الزكاة من جميع الأموال الظاهرة والباطنة إذا انتفت هذه الظروف وذلك اتباعًا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة إذا أخل الوكيل بشروط الوكالة وتراخي عن إيتاء الزكاة أو تحايل عليها، ومن هنا تبطل هذه الوكالة ويرجع الحق الأصيل إلىٰ الموكل وهو ولي الأمر. ثم إن الظروف التي حدثت في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه لا وجود لها في وقتنا الحاضر حيث نضبت موارد الدولة الإسلامية من الفيء والخراج والغنائم نتيجة توقف الفتوح الإسلامية، في الوقت الذي تقاصرت فيه الهمم وفترت النفوس ووهن سلطان الإيمان في قلوب بعض أصحاب الأموال الأمر الذي يخشىٰ معه ضياع حقوق الفقراء وهضمها من قبل أصحاب الأموال[(١)].

٤- أن مفهوم الأموال الباطنة في عصرنا الحاضر قد تغير عن ذي قبل نظرًا لتطور الأوضاع المالية والاقتصادية الذي رافقته تطور في النظم المحاسبية إلىٰ الحد الذي يمكن معه معرفة الأموال المدخرة والمودعة في المصارف، ومعرفة عروض التجارة عن طريق إلزام التجار بالقيد في السجل التجاري، وتقديم

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «إلزامية الزكاة»، وتطبيقها من ولي الأمر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م، (ص١١٢- ١١٣).

الإقرارات عنها للجهات المعنية وكذا إلزام الشركات بنشر ميزانيتها وسهولة الرجوع إليها لمعرفة الأسهم والسندات التي تصدرها وتكاد الأموال الباطنة تنحصر في أضيق نطاق كحلي النساء وبعض الأموال المدخرة في البيوت.

ومن هنا فليس هناك دور للتفرقة في جباية الزكاة من قبل الأموال الظاهرة والأموال الباطنة بعدما أصبحت الأموال كلها إلا القليل منها من قبيل الأموال الظاهرة(١).

٥- أن الذين أجازوا أن يفرق المزكي زكاته بنفسه قد أحسنوا الظن به وتوفرت لديهم الثقة فيه والاطمئنان إلىٰ مسارعته إلىٰ إيتاء الزكاة بدافع من إيمانه وضميره.

ولو وضعوا في اعتبارهم متغيرات الزمان والمكان والأحوال وأن الكثيرين من أصحاب الأموال سيمتنعون عن إيتاء الزكاة أن يتحايلون عليها أو يتهربون منها بسبب حبهم للمال لو تركوا وشأنهم لما ترددوا في ضرورة توفير الضمانات الكافية لإقامة هذا الركن الإسلامي العظيم وحماية حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ولا سبيل إلىٰ ذلك إلا نهوض الدولة الإسلامية بمسئولياتها كاملة عن الزكاة جباية وتوزيعا وهذا ما قرره جمهور الفقهاء(٢).

ولأهمية هذه المسألة المركزية في حدود إلزامية الدولة في أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة أو الباطنة، فقد ذهب الدكتور أن المذهب المختار المذهب والذي ينبغي أن يكون لها المقام الأول في عصرنا الحاضر، هو ما قرره جمهور الفقهاء وأكده أكثر أهل العلم من ولاية الدولة علىٰ الزكاة جباية وتوزيعا وفقًا لما

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «إلزامية الزكاة»، وتطبيقها من ولي الأمر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م ، (ص١١٣).

(٢) المصدر السابق (ص١١٣).

استندوا عليه من الدلالة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية والواقع التاريخي والتطبيق العملي في عصر النبي ﷺ وكذا في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فضلًا عن أن أدلة المخالفين لهم لم تسلم من المناقشة وهي محل نظر، دون التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة(١)، وهو رأي وجيه، ينبغي الصيرورة إليه خاصة في زماننا المعاصر، وذكر هذه الدراسات السابقة ستغنينا عن بحث المسألة لأنها استقرت بحثًا، ويبقىٰ الاستفادة منها في استنتاج الضوابط المتعلقة بالعقوبات لتارك الزكاة، أو المتهرب منها، أو القائم بأي فعل يؤدي إلىٰ عدم الالتزام الزكوي الشرعي علىٰ وجهه التام والمطلوب شرعًا.

وقد ذكر الدكتور أدلة اعتبار إلزامية الدولة لجباية الزكاة وتوزيعها(٢)، وذكر الدكتور بعدها أهم المبادئ التي تعين الدولة علىٰ جباية الزكاة، ومنها: أن تكون للزكاة ميزانية مستقلة، وتنظيم العلاقة بين المزكي والمصدق: «**العامل علىٰ الزكاة**»، و التزام المزكين بواجباتهم تجاه العاملين علىٰ الزكاة، وحسن تقدير الزكاة، عن طريق الخرص الوارد في السنة النبوية أن تقدير الزكاة في الثمار من النخيل والأعناب عن طريق ما يعرف الخرص: وهو نوع من الاجتهاد يقوم به أهل الخبرة والأمناء وهم من العاملين علىٰ الزكاة، ومعنىٰ الخرص تقدير الزكاة في النخيل والأعناب إذا بدا صلاح الثمار لمعرفة مقدار ما يجب فيها من الزكاة علىٰ أن يعرف مالكها بذلك التقدير، وذلك اتباعًا لفعل النبي ﷺ الذي كان يبعث علىٰ الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وقد فعل ذلك أيضًا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «إلزامية الزكاة»، وتطبيقها من ولي الأمر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م ، (ص١١٤).

(٢) المصدر السابق (ص١١٤-١١٦).

وكذا الخلفاء والحكام، والخارص شخص أمين ذو خبرة حيث إنه يحصي ما علىٰ النخيل والأعناب من الرطب والأعناب ثم يقدره تمرًا وزبيبًا ليعرف مقدار الزكاة، حتىٰ إذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها.

والخرص خاص بالثمار فقط دون الزروع، وسبب الخرص أن العادة قد جرت بأكل بعض الثمار رطبًا فكان من الضروري إحصاء الزكاة وتقديرها قبل أن تؤكل وتقطع من أجل أن يتصرف أصحاب الثمار بما شاءوا طالما أنهم قد ضمنوا مقدار الزكاة.

وعن طريق الخرص والإقرار يتخلص المزكون من مسئوليتهم أمام الله ويلقونها علىٰ عاتق المصدقين فلهم عند الله عدلهم وعليهم ظلمهم[(١)].

والخرص الشرعي من المؤيدات علىٰ اعتبار الدولة ملزمة بجباية الأموال الزكوية، وتوزيعها في مصارفها الشرعية، وسيتم الاستفادة من هذا البحث لتجاوز المقدمات المهمة في الوصول إلىٰ ضوابط العقوبات لعدم الالتزام الزكوي بصوره المختلفة.

وهناك بحث الدكتور يوسف حامد العالم، بعنوان «**إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر والمسائل المترتبة علىٰ ذلك**»، وركز الباحث علىٰ مقدمات الزكاة وتعريفها وأدلة وجوبها، وتاريخها وأهميتها، وأن ولاية جمع الزكاة وصرفها في مصارفها حق مقرر بالأصالة لولي الأمر، الإمام أو غيره، فإذا كان الإمام عادلًا والمال ظاهرًا فلا خلاف بين السلف والخلف في ولاية هذا الحق بل أجمع علىٰ ذلك الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون[(٢)].

---

(١) وانظر هذه القواعد: بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «إلزامية الزكاة»، وتطبيقها من ولي الأمر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م، (ص١١٦-١٢٠).

(٢) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «إلزامية الزكاة»، وتطبيقها من ولي الأمر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م، (ص١٣٦).

وتطرق لما يلزم الإمام بأخذه من المسلمين هل الأموال الظاهرة أو الباطنة، لأن لها تأثيرًا في إلزامية دفع الزكاة للدولة، وما يترتب عليها من عقوبات تعزيرية وفرض الغرامات علىٰ الإخلال بها، وقد ذهب الدكتور العالم إلىٰ أن: بعضهم يرىٰ أن الولاية عامة لا فرق بين ظاهر وباطن، وبعضهم يرىٰ أن الولاية خاصة تكون ولاية الإمام علىٰ جمع الزكاة وصرفها خاصة بالأموال الظاهرة دون الأموال الباطنة.

هذا التقسيم الذي بني عليه الخلاف لم يثبت بدليل لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما أخذوه من بعض مظاهر واقعية في عهد الرسول ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين لأنهم تركوا أو فوضوا لأصحاب الأموال المسمىٰ بالباطن أن يخرجوا زكاتهم ويصرفونها في مصارفها، وهذا لا يصير دليلًا علىٰ هذا التقسيم لأن ولي الأمر له الحق في تفويض أصحاب الأموال الظاهرة أن رأي ذلك بحسب الحاجة والظروف(١).

ويبين: بأن تقسيم الأموال إلىٰ ظاهرة وباطنه بالنسبة لثبوت ولاية ولي الأمر في أخذ الزكاة وصرفها لا يعتمد علىٰ دليل شرعي يخرج المال الباطن عن ولاية ولي الأمر، أن ولاية ولي الأمر عامة في جميع أنواع الأموال الخاضعة للزكاة، وتقسم الأموال إلىٰ ظاهر وباطن لا يعتمد علىٰ سند شرعي يخرج ولاية ولي الأمر علىٰ المال الباطن وولايته علىٰ جميع الأموال كما بينه بالكتاب والسنة(٢).

وأنه إذا جاز لولي الأمر أن يفوض أمر الزكاة للأفراد ضمن باب الأولىٰ

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «إلزامية الزكاة»، وتطبيقها من ولي الأمر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م ، (ص١٤٢).

(٢) المصدر السابق (ص١٤٤).

يجوز أن يفوض أمرها للجماعة في صورة مؤسسات أو هيئات أو جمعيات خيرية أو صناديق أو بيوت للزكاة بشرط أن تكون مسئولية الرقابة والمتابعة بحسن الأداء عليه، وكذلك بشرط ألا تزيد مصاريف الإدارة علىٰ سهم العاملين عليها حتىٰ لا تتعرض حقوق الآخرين بتضخم الإدارة والصرف عليها، وضرب أمثلة في الممارسات في الزكاة في السودان(١).

وقد تعرض في بحثه إلىٰ مسألة مقاصدية سيأتي البحث فيها، وهي ما قاله:

«إن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية يعتمد علىٰ أمرين، إما وازع إيماني وإما وازع سلطاني، ومن الدافع نعلم أن الوازع الإيماني غالبًا ما يكون أقوىٰ في أهل الحضر والقرىٰ منه في أهل البادية من الأعراب»(٢)، وأنه علىٰ ما سيأتي بأن العقوبات وما ترتب عليها من الوازع السلطاني.

وقد ورد في ختام هذه الندوة القرارات الآتية المتصلة بإلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر:

أ- دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلىٰ العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية علىٰ أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعني بشئون الزكاة.

ب- دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «إلزامية الزكاة»، وتطبيقها من ولي الأمر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م ، (ص١٤٦).

(٢) المصدر السابق (ص١٤٢).

مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم»[(١)].

هذا عرض مختصر للأبحاث المقدمة في لإلزامية الدولة في الزكاة، ودور الإمام في تطبيقها.

وبقيت مسألة أخرىٰ مهمة ترتبط بحدود هذه المسئولية والإلزامية، وهو مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث، ومدىٰ سلطان الدولة في وجوب تحصيلها، وسأعرض خلاصة الأبحاث فيها أساسًا للكلام في المبحث الثاني، وهي الواردة في الندوة الخامسة للزكاة في لبنان، ١٩٩٥، والأموال تقسم إلىٰ أموال ظاهرة، وهي ما يطلع عليه عادة، وهي التي يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبرًا، ويصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة باتفاق، وأموال الشركات المساهمة وعروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة والشركات الأخرىٰ غير المساهمة.

والأموال الباطنة: هي ما لا يطلع عليها عادة، ومنها النقود والذهب والقروض والاعتمادات المستندية والأصدة المصرفية الخاصة بالأفراد.

والزكاة واجبة في الأموال النامية كلها الظاهرة والباطنة؛ وإنما يشترط الظهور لجبايتها من قبل الدولة، والباطنة زكاتها واجب ديانى علىٰ مالها[(٢)].

وورد في البيان الختامي للندوة الخامسة ما يأتي:

١- تقسيم الأموال الزكوية إلىٰ ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتبنىٰ عليه أحكام.

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث «إلزامية الزكاة، وتطبيقها من ولي الأمر»، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م، (ص٤٤٥).

(٢) المصدر السابق (ص٤٩- ٥٠).

٢- **الأموال الظاهرة:** يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

٣- **الأموال الباطنة:** زكاتها موكولة إلىٰ أمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلىٰ مستحقيها مباشرة أو يأتوا بها طواعية إلىٰ الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية. وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتتبعها لدىٰ الأفراد.

٤- السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة الاتفاق.

٥- الذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالًا باطنة.

٦- أموال شركات المساهمة تعتبر أموالًا ظاهرة[(١)].

وقد ورد في الندوة الخامسة لأعمال الزكاة بحثان بعنوان: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة»، الأبحاث الآتية:

البحث الأول: للدكتور رفيق يونس المصري، وقد توصل إلىٰ أن الأموال الظاهرة هي التي لا يمكن إخفاؤها[(٢)]، وبين بأن الأموال الظاهرة عند جمهور الفقهاء هي السوائم والزروع والثمار، والأموال الباطنة، هي النقود، وما في معناها من عروض التجارة، إلا الحنفية فعندهم عروض التجارة ما مرت علىٰ العاشر فهي ظاهرة، وما لم تمر عليه فهي باطنة[(٣)].

وبين بأن الغاية من تقسيم الأموال عند الفقهاء إلىٰ ظاهرة وباطنة هو غرض

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور رفيق يونس المصري، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٥٠٥-٥٠٦).

(٢) المصدر السابق (ص٢٦١).

(٣) المصدر السابق (ص٢٦٣).

يتعلق بالدولة، بمعنىٰ أن الدولة تجبي زكاة الأموال الظاهرة، وتترك زكاة الأموال الباطنة إلىٰ أصحابها وهذا أساس إلزامية الزكاة وتكييفها[(١)]، وهو داخل في حدود هذا الإلزام الذي سينشأ عنه عقوبات تعزيرية في حال ترك تسليم الزكاة للدولة، ويعد تهربًا زكويًا.

البحث الثاني: للدكتور محمد سليمان الأشقر، وبين أن من الطرق التي سلكتها الشريعة الإسلامية لتحقيقه أن جعلت أمر إخراج الزكاة **مستندًا إلىٰ أساسين:**

الأساس الأول: إذكاء الدوافع النفسية لدىٰ المالكين الذي تستحق عليهم الزكاة، وكون أداء الزكاة فريضة تستحق عليها المثوبة العظيمة، كما أنها تعمق إيمانه بالعقوبات التي أعدها لمانعي الزكاة في الدنيا والآخرة[(٢)]، ومن هنا نشأت العقوبات لمانع الزكاة وضوابطها.

وأما الأساس الثاني: أنها جعلت جباية الزكاة -من حيث الجملة- شأنًا تتوله الحكومة الإسلامية العادلة، بموجب نظام معين يتولاه رئيس الدولة مباشرة، أو بمن ينتدبهم من الموظفين العموميين، وجعلت لهم سلطة التنفيذ، تحت الإشراف والمراقبة والمحاسبة، وجعلت لعملية الجباية والصرف تمويلًا ذاتيًّا يكفل عدم توقف العمل بسبب الصعوبات المالية، وأوجبت علىٰ الممتنع من الأداء عقوبات تعزيزية كفيلة بتحصيلها من أجل وصول أموال الزكاة إلىٰ مستحقيها. فبناء علىٰ هذا الأساس الثاني يمكن تحصيل الزكاة من جزء كبير من الأموال الزكوية ممن لم يؤدها طوعًا واختيارًا، طبقًا للسياسة الحكيمة التي عبر عنها الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه عنه بقوله

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور رفيق يونس المصري، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٢٧١).

(٢) المصدر السابق (ص٢٨٤).

«من لم يزعه القرآن يزعه السلطان»، وبذلك تتكامل حصيلة أموال الزكاة، فتكون كافية لسد الخلل الاجتماعي من الناحية المالية(١)، وهذا الأساس هو الذي انبنت عليه مشروعة العقوبات التعزيرية لتارك الزكاة والممتنع عنها، أو المخفي لها، والمزور لمستنداتها، وهو محل البحث هنا.

وأكد الدكتور الأشقر ما ورد في الندوة الأولىٰ للزكاة من إلزامية الزكاة علىٰ الدولة في تنفيذها(٢)، ثم عرض الخلاف الفقهي في قسمة الأموال وبين الاتفاق علىٰ أن السوائم والزروع والثمار من الأموال الظاهرة ثم بين خلاف المالكية فيما سواها وأنها من الأموال الظاهرة، والجمهور أنها من الأموال الباطنة، وهي النقود وعروض التجارة خلافًا للحنفية في خلاف في عروض التجارة إذا مرت علىٰ العاشر يأخذ زكاتها، ثم فصل أقوال الفقهاء في ذلك(٣).

وقد جمع الدكتور الأشقر بين الأقوال السابقة:

١- أنه لا يختلف الفقهاء في أن الإمام العادل له ولاية علىٰ جمع زكاة الماشية والحرث، وأن له إجبار أرباب الأموال علىٰ الدفع إليه، ويجب عليهم إذا طلبها أن يدفعها إليه، إلا علىٰ قول الحنابلة.

٢- أن الأموال الباطنة، وهي النقود والبضائع التجارية، ليس للإمام أو واليه جمعها بالإكراه.

واختلف الفقهاء فيما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وعهد العمر بن عبد

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور رفيق يونس المصري، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٢٨٥).

(٢) المصدر السابق (ص٢٨٩).

(٣) المصدر السابق (ص٢٩١)، وما بعدها.

العزيز فيرىٰ الحنفية أن النبي كان يجمعها أيضًا وأبو بكر وعمر، وأنهم كانوا يبعثون السعاة عليها، كما يبعثونهم لجمع زكاة الأموال الظاهرة تمامًا، ورأي غيرهم أن ذلك لم يكن.

٣- يختلف قول الحنفية في ما يمر به علىٰ العاشر عن قول غيرهم، فهو عند الحنفية مال ظاهر، وعند غيرهم مال باطن[(١)].

وبين أن هذين المصطلحين لم يظهرا إلا في زمن مالك، وعمر بن عبد العزيز ثم درج عند الفقهاء[(٢)].

ونص الدكتور علىٰ أنواع الأموال الظاهرة، وهي:

١- المواشي.

٢- الثمار والزروع.

٣- المعادن، والأموال الزكوية التي تنقل من بلد إلىٰ بلد، وإن كانت في البلد باطنة، لكنها أن نقلت إلىٰ بلد أخر تصبح عند الحنفية علىٰ القول المعتمد ظاهرة، سواء كانت نقودا أو عروض تجارة وهي التي، ينصب العاشر لأخذ زكواتها علىٰ عهد عمر رضي الله عنه[(٣)].

وأما أنواع الأموال الباطنة، فهي:

١- الذهب والفضة، سواء كانت نقودًا مضروبة أو سبائك أو تبرًا، ويلتحق بها الحلي الفضية والذهبية عند من أوجب فيها الزكاة، والنقود الورقية.

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٣٠٣).

(٢) المصدر السابق (ص٣٠٤).

(٣) المصدر السابق (ص٣٠٧).

٢- عروض التجارة: وهي المواد التجارية من جميع الأصناف من البز والعطور والأغذية وسائر الأموال.

٣- الركاز.

٤- ويلحق بها زكاة الفطر نص علىٰ ذلك الشافعية، أما المالكية فإن إعطاء زكاة الفطر للوالي عندهم مستحب(١).

وذهب الدكتور الأشقر إلىٰ أن القول الصحيح هو عدم التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة في وجوب أخذ الإمام لها، وبين مسوغات اختلاف ذلك بحسب الزمان والمكان في العصور الإسلامية فيما بعد(٢).

ومن الفروق التي تترتب علىٰ التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة: أن ولاية أخذ زكاة الأموال الظاهرة إلىٰ الإمام إجماعًا تقريبًا، وأما الباطنة فزكاتها يجوز للمالك أن يخرجها مباشرة إلىٰ الفقراء، من الفروق أيضًا فعامل الصدقة يأخذها منه جبرًا، وهو بتعزيزه أحق(٣).

وتوصل الدكتور الأشقر إلىٰ أن الأموال المعاصرة، وهي الحسابات الجارية في البنوك، وحسابات التوفير، والودائع الاستثمارية لديها، وقيم الاعتمادات المستندية، و أسهم الشركات، والمخزون من العروض التجارية، والمعروض في المحال التجارية في الداخل والخارج، والثروة الحيوانية المعدة وأنه يتجه أغلب فقهاء العصر إلىٰ أنه ينبغي أن تتولىٰ حكومات الدول الإسلامية أخذ الزكاة من هذه الأموال بقوانينها وأجهزتها الإدارية والمالية.

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٣٠٨).

(٢) المصدر السابق (ص٣١٥).

(٣) المصدر السابق (ص٣٠٩-٣١٠).

وذكر أن رأي الفقهاء المشار إليهم أن الحكم الفقهي الذي درج عليه الفقهاء السابقون، من أن الدولة تأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة دون الباطنة أصبح غير ملائم للعصر الحاضر، نظرًا لكونها أصبحت ظاهرة بالنسبة للدولة، وقالوا: فلو اقتصر الجمع علىٰ زكاة ما بقي من ذلك كانت الحصيلة شيئًا ضئيلًا لا يكفي لمواجهة المتطلبات الجسيمة التي شرعت الزكاة من الوفاء بها(١).

وبين الدكتور الأشقر أنه كان العلاج في نظر هؤلاء الفقهاء، أن يسند أمر جمع الزكوات إلىٰ الدولة، وأن تأخذها من جميع الأموال الزكوية بلا استثناء، بإصدار قوانين تلزم المكلفين بالدفع إليها تحت طائلة العقوبات، من حبس أو حجز أو غير ذلك، في حالات التهرب أو الامتناع(٢).

وبين الدكتور الأشقر أنه تتهيأ بعض الأقطار الإسلامية لإصدار قوانين للزكاة، ربما كانت أهدافها أن تسير علىٰ هذا المنوال.

وأما ما صدر فعلًا من تلك القوانين، فإن بعضها لم يساير هذا الاتجاه، بسبب ما يكتنفه عند التنفيذ من الصعوبات.

فقانون بيت الزكاة في الكويت ١٩٨٢م، وقانون الزكاة في البحرين ١٩٧٩م، وفي الأردن ١٩٧٨م، جعلت الخيار إلىٰ المكلف بين دفع الزكاة إلىٰ الهيئة الحكومية المختصة، أو التوزيع بنفسه إلىٰ المستحقين.

والقانون الليبي نص صراحة في المادة (٣٤) علىٰ «أن الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة، كأوراق النقد، ودخل المباني، وأموال التجارة»، وأضافت اللائحة

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٣٢٢).

(٢) المصدر السابق (ص٣٢٣).

التنفيذية: م١٢ الأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام.

ونظام الزكاة في المملكة العربية السعودية يلزم التجار بدفع نصف زكاة الأموال التجارية والمسجلة لدىٰ وزارة التجارة كرأسمال الحكومة مع زكاته أرباحها ويبقىٰ النصف الثاني بيد التاجر يوصله بنفسه علىٰ الفراد والجهات المستحقة التي يعرف احتياجاها إلىٰ المساعدة، ولم يتعرض نظام الزكاة السعودي للأموال الباطنة لدىٰ غير التجار سواء في أماكنهم الخاصة أو في حساباتهم لدىٰ البنوك.

والحكومة الأردنية توقفت في سنة ١٩٧٨م، في شأن قانون يجعل أمر جمع الزكاة وصرفها إلىٰ الحكومة، بسبب الصعوبات التي تواجه تطبيق ذلك بموجب قانون ملزم.

وأما قانون الزكاة في السودان لعام ١٩٨٣م، فإنه لم يفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وإنما طلب من جميع أصحاب الأموال أن يدفعوا زكاة أموالهم للدولة، وقانون الزكاة والعشر الذي صدر في باكستان بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠م، ألزم الحكومة بجباية الزكاة بقوة القانون من بعض الأموال دون بعض، والتي ألزم بجباية زكاتها هي الأصناف التي يسهل حسابها والرقابة عليها. وهي أحد عشر نوعًا، منها حسابات التوفير في البنوك، والودائع ألجل، والسندات الحكومية، وأسهم الشركات، والمؤسسات، وبوليصيات التأمين علىٰ الحياة ومكافآت نهاية الخدمة[(١)]، وسيأتي تفصيل لذلك في المبحث الأخير من هذا البحث.

---

(١) وانظر التفصيلات السابقة: بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٣٢٤).

وعرض الدكتور الأشقر إيجابيات قيام الدول بسن القوانين لجمع الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة، وعرض المفاسد، ووازن بينهما، ووصل إلىٰ أن ترك أخذ الدولة للأموال الباطنة أولىٰ، وأخف في النفقات التي ربما استهلكت أموال الزكاة، وخاصة إذا كانت الحكومات غير عادلة[(١)].

وقد توصل الدكتور الأشقر لجملة من النتائج منها:

١- من واجب الحكومة الإسلامية العادلة الإشراف علىٰ جمع الزكاة وصرفها، بحيث تضمن أن عملية الجمع والصرف منضبطة تسير بطريق سليمة.

٢- للحكومة الإسلامية العادلة ولاية جمع الزكاة من الأموال الظاهرة، ولها حق إلزام المكلفين بالدفع إليها، وهي زكاة الثروة الحيوانية والثروة الزراعية، وما يلحق بهما. فإن لم تجمعها فعلىٰ المالكين أن يقوموا بإخراجها إلىٰ المستحقين.

٣- الأموال الباطنة: وهي الذهب والفضة والنقود والرقية وعروض التجارة وما يلحق بها، ومنه زكاة الفطر، ليس للحكومة ولاية علىٰ أخذ زكاتها بالإكراه، بل لمالكيها أن يوصلوا زكاتها إلىٰ المستحقين مباشرة أو بالواسطة، وليس للحكومة إلزام أحد من الناس بالدفع إليها ويستحب للحكومة نصب جهة معينة لتقبل الزكاة ممن يأتي بزكاته إليها اختيارًا، لتكون عونا لأصحاب الأموال علىٰ تفريق زكواتهم علىٰ الناس.

٤- التفتيش والتتبع لتحصيل زكاة الأموال الباطنة أسلوب مستنكر، ممنوع شرعًا، لا يجوز أتباعه بحال، سواء كانت الحكومة عادلة أو غير عادلة، وهذه المسألة إجماعية.

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٣٣٤).

٥- ما نسب إلىٰ عثمان رضي الله عنه من أنه «ترك» أخذ زكاة الأموال الباطنة، وأنه فوض ذلك إلىٰ أربابها، أو تنازل عن حق الإمام في أخذها، أمر لم يثبت بسند معتبر، وعن طريق الاستنباط سليم بل كانت طريقته كطريقة من قبله، وهي طلب الزكاة، لكن دون كشف والتتبع والإحصاء علىٰ المالكين وألا تدخل في التقويم.

٦- علىٰ الجهة الحكومية المختصة بالزكاة أن تنشط في مجال حث الناس علىٰ إخراج زكاة الأموال الباطنة، باستخدام البرامج الإعلامية المدروسة، وغيرها من الوسائل.

٧- لا يصح القول إن زكاة الأموال الباطنة تقتضي المصلحة أن تتولىٰ الحكومة الإسلامية جمعها بطريق الإلزام، بل المصلحة الحقيقية الراجحة، علىٰ المدىٰ القريب والبعيد، هي الأخذ بما أجمع عليه المسلمون: من أن الخيار إلىٰ المكلف في دفعها إلىٰ الجهة الحكومية المختصة، أو إخراجها إلىٰ الفقراء بنفسه.

٨- أرصدة الحسابات بجميع أنواعها، التي يحتفظ المسلمون بها لدىٰ البنوك، هي أموال باطنة يجرىٰ عليها الحكم السابق.

٩- أموال الشركات المساهمة العامة يمكن اعتبار أنها أصبحت أموالًا ظاهرة، فتجمعها الحكومة الإسلامية العادلة إلزامًا، أما أسهم الشركات لدىٰ مالكي تلك الأسهم فهي أموال باطنة، وأما الشركات غير المساهمة العامة، فأموالها باطنة كذلك والأولىٰ اعتبار جميع أموال جميع الشركات أموالًا باطنة.

١٠- السندات الحكومية يمكن القول بجواز تولىٰ الحكومة العادلة أخذ زكواتها بخالف السندات غير الحكومية، وهذا الشرط كون الدولة عادلة، وكون السندات غير ربوية، أي سندات المقارضة.

١١- عروض التجارة التي تدخل إلىٰ البلد من المعابر، أو تخرج منها،

يمكن للحكومة العادلة أخذ الزكاة منها إلزامًا، أما غير ذلك من عروض التجارة فهي أموال باطنة.

١٢- الحيوانات التي تربىٰ ضمن مشاريع إنتاجية تستحق فيها الزكاة إن كانت من الأنعام المنصوص عليها شرعًا وهي الإبل والبقر والغنم، وللجهة الحكومية المختصة أخذ الزكاة منها إلزامًا إن كانت عادلة[(١)].

مما سبق تفصيله يتضح أن هناك أساسين مهمين في علاقة الدولة بالزكاة وجبايتها وتوزيعها، وهما:

الأساس الأول: إلزامية الدولة لجباية الأموال الزكوية.

الأساس الثاني: أن مشمولات هذا الوجوب هو الأموال الظاهرة باتفاق.

وأما الأموال الباطنة محل خلاف، ويبدو أن واقع كل دولة وطبيعة الأموال فيها، والمصالح المترتبة علىٰ ذلك أو حصول السلبيات والصعوبات هو الذي سيحدد مدىٰ وجوب أخذ الدولة الزكاة وجوبًا من الأموال الباطنة، وهو هو يعود لكل بلد في تقديرها.

فأحيانًا يكون متيسرًا قيام الدولة بمثل هذا الإجراء الشرعي، ولا يترتب عليه صعوبات مالية أو في التكلفة الإدارية أو القدرة علىٰ ذلك.

وفي هذا القدر كفاية لنشرع في الجزء الأساسي الثاني في مقدمة موضوع البحث.

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة» للدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م، (ص٣٣٥-٣٣٦).

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي لحكم منع الزكاة وترتب التعزير الخاص به

وردت أدلة قاطعة لتحريم منع الزكاة جحودًا أو بخلًا، مع ترتب الكفر علىٰ الأول، وترتب الإثم الدنيوي والأخروي في الثاني[(١)].

قال النووي: «إذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نشأ ببادية بعيدة أو نحوه ذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ بَلْ يُعَرَّفُ وُجُوبَهَا وَتُؤْخَذُ مِنْهُ فَإِنْ جَحَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكِمَ بِكُفْرِهِ»[(٢)].

والذي يهمنا في بحثنا هو القسم الثاني، مع التفصيل في الآثار المترتبة علىٰ منع الزكاة في العقوبة الدنيوية.

وقد دلت أدلة من الكتاب والسنة علىٰ تحريم منع الزكاة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(٣)]، قال مقاتل: «يعني بالكنز منع الزكاة وَلا يُنْفِقُونَها يعني الكنوز

---

(١) وانظر: ما قاله ابن حبيب من المالكية: «فيمن منع الزكاة وهو مقر بها فلتؤخذ منه كرهًا»، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) النَّوادر والزِّيادات علىٰ مَا في «المدَوَّنة» من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٩م، (١٤/ ٥٣٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب»، (٥/ ٣٣٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٣٤).

فِي سَبِيلِ اللهِ يعني في طاعة الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ»[(١)].

وقال الطبري في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٤]: «وأولىٰ التأويلين بتأويل هذه الآية، التأويل الأوَل، وهو أنه معني بـ«البخل» في هذا الموضع، منع الزكاة، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه تأوَّل قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قال: البخيل الذي منع حق الله منه، أنه يصير ثعبانًا في عنقه»[(٢)].

وقد ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٣)]، قول سعيد بن جُبَير: هُوَ منع الزَّكَاة. وَعَن ابْن زيد: هُوَ أَن يَأْخُذ مَا لَيْسَ لَهُ أَن يَأْخُذ، وَيمْنَع مَا لَا يجوز لَهُ مَنعه[(٤)].

---

(١) مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، «تفسير مقاتل بن سليمان»، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولىٰ – ١٤٢٣ هـ، (٢/ ١٦٩)، وقد أطبق شراح آيات الأحكام علىٰ هذا التفسير، وانظر مثلا: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، «أحكام القرآن»، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (٣/ ١٣٨).

(٢) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر، (٧/ ٤٣٢)، وانظر سائر كتب التفسير نصت عليه، وليس المجال يسمح بذكرها، مثلا: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، «أحكام القرآن»، المحقق: موسىٰ محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ، (٤/ ١٩٩).

(٣) سورة الحشر، الآية رقم (٩).

(٤) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، «تفسير القرآن»، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، (٥/ ٤٠٢).

وقد ورد في الصحيح: «وَرَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ[(١)].

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَوْ مَنَعُونِي وَلَوْ عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَجَاهَدْتُهُمْ» قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤][(٢)].

و«عَدُّ مَنْعِ الزَّكَاةِ كَبِيرَةً هُوَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لِمَا عَلِمْت مَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْعِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا»[(٣)].

وقد ورد في السنة جملة من الأحاديث والآثار عن الصحابة الكرام ما يدل علىٰ العقوبات المعنوية الدنيوية، ومنها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ». قِيلَ: يَا

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، المحقق: د. مصطفىٰ ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، (٦/ ٢٦٨٢).

(٢) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م، حديث رقم: (٩٨٢٩)، (٢/ ٣٥٣).

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، دار الفكر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، (١/ ٢٧٨).

رَسُولَ اللهِ، وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ [الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَا فَشَا فِيهِمُ] الْمَوْتُ. وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ النَّبَاتُ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ**»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْعَجَمِ**». قُلْتُ: وَمَا قُلُوبُ الْعَجَمِ؟ قَالَ: «**حُبُّ الدُّنْيَا**». قَالَ: «**سُنَّتُهُمْ سُنَّةُ الْأَعْرَابِ، مَا أَتَاهُمْ مِنْ رِزْقٍ جَعَلُوهُ فِي الْحَيَوَانِ، يَرَوْنَ الْجِهَادَ ضَرَرًا، وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا**»(٢).

وورد عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبَّثَتْهُ مَنَعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيِّبْهُ الزَّكَاةُ**»(٣).

وقد ورد في كتب الحديث السنن والمسانيد العديد من الأحاديث والآثار

---

(١) الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَرْوَزِيُّ، لَيِّنَهُ الْحَاكِمُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوَثَّقُونَ، وَفِيهِمْ كَلَامٌ، حديث رقم: (٤٣٤٦)، (٣/ ٦٥)، وانظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار»، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، (٤/ ١٠٤).

(٢) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، (٣/ ٦٥)، حديث رقم: (٤٣٤٧)، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوَثَّقُونَ.

(٣) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، (٣/ ٦٥)، حديث رقم: (٤٣٤٨)، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

الدالة علىٰ تحريم منع الزكاة، والوعيد المترتب عليها، وليس المجال للتوسع فيها، وإنما الغرض التأصيل الشرعي بأدلة الكتاب والسنة علىٰ تحريم منع الزكاة، وأنها تؤخذ من مانعها جبرًا، ويعزر علىٰ ما سيأتي تعزيرا خاصًا.

ونص الفقهاء علىٰ أن من منع الزكاة أخذت منه جبرًا تعزيرًا(١)**، ومن ذلك:**

قال أصبغ من المالكية: «وأما الزكاة فإن جحدها أيضا قتل، وإن أقر أنها حق عليه، وقال: لا أؤديها أخذت منه إن شاء أو أبىٰ، ولا يقتل بقوله: لا أؤدي؛ لأنه يقدر علىٰ أخذها منه صاغرا»(٢).

فقوله: «.. أخذت منه إن شاء أو أبىٰ...»: تدل دلالة صريحة علىٰ أخذ الزكاة جبرًا وقهرًا من يمتنع من أدائها، وهو فعل النبي ﷺ والصحابة الكرام من بعده رضي الله عنهم.

وما نص عليه الشافعي في الأم فقال: «منع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه، ونصب دونها أهلها فلم يقدر علىٰ أخذها منهم طائعين، ولم يكونوا مقهورين عليها، فتؤخذ منهم، كما تقام عليهم الحدود كارهين، وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين كارهين أو غير كارهين..»(٣)، وقد قاتل أبو بكر من منع الزكاة مع أصحاب رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) القاضي أبو يعلىٰ، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، (١/ ٢٢١).

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (١٦/ ٣٩٣).

(٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، «الأم»، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، (١/ ٢٩٢).

(٤) الشافعي، «الأم»، (٤/ ٢٢٨).

وواضح من خلال النص الصريح ضوابط مهمة سيأتي بيانها في كون من منعها تؤخذ منه كرهًا، وهي عقوبة تعزيرية علىٰ ما سيأتي.

قال النووي: «إذا منع الزكاة بخلابها وَأَخْفَاهَا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوبِهَا لَمْ يَكْفُرْ بِلَا خلاف...وَلَكِنْ يُعَزَّرُ وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا كَمَا إذَا امْتَنَعَ مِنْ دَيْنِ آدَمِيٍّ»(١).

وقال أبو يعلىٰ الفراء: «وأما تارك الزكاة فيأخذها الإمام منه قهرًا، فإن تعذر أخذها منه لِامْتِنَاعِهِ حُورِبَ عَلَيْهَا»(٢).

وقال الكلوذاني: «لَا يَجُوزُ تَأْخِيْرُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ الإِخْرَاجِ، فَإِنْ تَلَفَ المَالُ قَبْلَ إِمْكَانِ الإِخْرَاجِ وبَعْدَ حُلُولِ الحَوْلِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ. فَإِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا كُفِّرَ وأُخِذَتْ مِنْهُ وقُتِلَ، وإِنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا وقَدَرَ الإِمَامُ عَلَىٰ أَخْذِهَا أَخَذَهَا مِنْهُ وعَزَّرَهُ.... وإِنْ كَانَ عَالِمًا بالتَّحْرِيْمِ عَزَّرَهُ الإِمَامُ وأَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَأْخُذُهَا وشطْرَ مَالَهُ»(٣).

وواضح من خلال النص الفقهي السابق جملة من الأحكام، منها أخذ الزكاة منه قهرًا إذا لم يؤدها طوعًا، ونشأ عن منعها عقوبة تعزيرية سيأتي بيانها.

وقال المرداوي: «فَإِنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ، عُرِّفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَّ كَفَرَ وَأُخِذَتْ مِنْهُ، وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا، أُخِذتْ مِنْهُ

---

(١) النووي، «المجموع شرح المهذب»، (٥/ ٣٣٤).

(٢) القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، «الأحكام السلطانية»، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، (ص٢٦٢).

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني «الهداية علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني»، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م، (ص١٤٤-١٤٥).

وَعُزِّرَ. فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ، أَوْ كَتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا، وَأَمْكَنَ أَخْذُهَا، أُخِذَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَأْخُذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»(١).

وجاء في شرح منتهىٰ الإرادات: «ومن منعها: أي: منع الزكاة بخلًا بها أو تهاونًا من غير أن يجحدها: أخذت منه قهرًا كدين الآدمي»(٢).

قال ابن الملقن: «لو منع الزكاة أخذت منه قهرًا، ويعزر علىٰ تركها»(٣).

وقال ابن المنذر: «وإذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوه حقًا من الحقوق، ولم يعتلوا فيه بعلة يجب علىٰ الإمام النظر فيه، فلم يقبلوا قوله، وامتنعوا من أداء ذلك إلىٰ الإمام، فحق علىٰ إمام المسلمين حربهم وجهادهم، ليستخرج منهم الحق الذي وجب عليهم، وحق علىٰ الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال من منع الزكاة»(٤).

مما سبق يتضح أن: منع الزكاة كبيرة من الكبائر، وهو قادح في العدالة بعد

---

(١) «الإنصاف»، (٧/ ١٤٥).

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، «معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ» (منتهىٰ الإرادات)، دراسة وتحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، (٣/ ٢٩٠-٢٩١).

(٣) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤هـ)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، (٢/ ٦١٢).

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء»، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٨/ ٢١٨).

ثبوت وصف الإسلام[(١)]، وقد عدها في الكبائر العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع فقال: «الرابعة والعشرون: منع الزكاة أي من غير جحود، فإن جحودها كفر، وقد قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، وإن لم يجحدوا وجوبها وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، ويدخل في ذلك المنع المطلق والمنع وقت الوجوب بلا عذر أما لو جحد وجوب الزكاة مخصوصة كزكاة مال الصبي فإنه لا يكفر للخلاف فيه»[(٢)]، ونص علىٰ كونه كبيرة الحصني في القواعد[(٣)].

(١) ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، (ص٤٤).

(٢) العراقي، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، (ص : ٤٤٩).

(٣) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩هـ)، «القواعد»، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن ابن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٢/ ٤٢٧).

المبحث الثالث
العقوبات التعزيرية على ترك الالتزام الزكوي ومشروعيتها، وأنواعها، وضوابطها العامة والخاصة، وتأصيلها وعلاقتها بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها

تظافرت النصوص الفقهية الدالة علىٰ أن من منع الزكاة وتركها فإنه يعاقب، وتؤخذ منه جبرًا، وترتب علىٰ منعها عقوبة التعزير، وليست عقوبة حدية، وعليه: فلا بد من بيان معنىٰ التعزير، ومن نص من الفقهاء علىٰ كون ترك الأداء الزكوي تستوجب العقوبة التعزيرية، ثم البحث في أنواع التعزيرات، ومن ثم ضوابطها العامة والخاصة، وعلاقتها بالمقاصد **وفق المطالب الآتية**:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لعقوبات ترك الالتزام الزكوي، وأنواعها.

المطلب الثاني: الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي.

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي.

المطلب الرابع: علاقة العقوبات التعزيرية بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها، **وفق الآتي**:

المطلب الأول:
عقوبات ترك الالتزام الزكوي، وأنواعها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لعقوبات ترك الالتزام الزكوي:

عقوبات ترك الالتزام الزكوي جرائم ومنهيات نهىٰ عنها الشرع ترتب عليها العقوبة المقررة شرعًا، وهي العقوبة التعزيرية.

ومن خلال استقراء الأفعال التي يمارسها المكلف تجاه منعه الزكاة يمكن تقسيم الجرائم التي يقدم عليها مخالفًا دفع الزكاة في موعدها، وبمقاديرها **وفق الأقسام الآتية:**

القسم الأول: منع الزكاة كسلًا وبخلًا منعًا مطلقًا كاملًا بدون مسوغ شرعي أو ذاتي للشخص يمنع من أدائه الزكاة، ويدخل في هذا القسم تأخير الزكاة عن موعدها، وقد اتفق الفقهاء علىٰ تحريم تأخير الزكاة بدون عذر شرعي، وهذه الحالات بحثها الفقهاء في كثير من المواضع، وقد سبقت نصوص شرعية وفقهية تدل علىٰ تحريم هذا النوع من الفعل لمخالفته النصوص الشرعية الآمرة بأداء الزكاة علىٰ وجهها الشرعي.

القسم الثاني: منع الزكاة كسلًا وبخلًا منعًا جزئيًّا، وذلك بدفع جزء، ومنع جزء آخر، ويدخل في هذا القسم تأخير بعض الزكاة لمدة بدون عذر، وهذا حكمه التحريم أيضًا، ولكون هذه الحالات مخالفة لمقتضىٰ النصوص الشرعية ونص بناء عليها الفقهاء علىٰ تحريمها وتعزير من يقوم بها.

القسم الثالث: إنقاص الزكاة عن مقدارها، أو تسليمها معيبة، وقد نص عليه

الفقهاء في كلامهم من أنقص الزكاة أو عيبها، ويدخل في هذا النوع التهرب من الزكاة، والتحيل علىٰ أدائها، وتجنبها.

القسم الرابع: التزوير أو التلاعب بالمستندات المتعلقة بالإقرارات الزكوية، وكل مستند متعلق بأداء الزكاة، وتحديدها وتسليمها، وإخفاء المعلومات الزكوية التي يلزم المكلف إظهارها للجهات المسئولة.

من خلال ما سبق من تحديد جرائم يمكن أن يعزر عليها المكلف، ويمكن تحديد نوع التعزير، وطبيعته بناء علىٰ طبيعة الجريمة المرتكبة، ولأن العقوبة التعزيرية متناسبة مع طبيعة المخالفة.

وذلك يقتضي تعريف التعزير، ومن نص من الفقهاء علىٰ كون منع الزكاة عقوبة تعزيرية، ثم تعريف العقوبات التعزيرية كمضطلح مركب.

فالتعزير: «تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَىٰ ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ، وَالْأَصْلُ فِي التَّعْزِيرَاتِ»[(١)].

وهي: «عقوبة يقدرها الإمام أو من ينيبه بضوابط علىٰ فعل أو وقول ليس فيه حد ولا كفارة ولا قصاص»[(٢)].

وهي: «جزاءات مقررة في الشرع علىٰ معاص لا حد فيها»[(٣)].

والقاعدة العامة في التعزيرات كما نص عليه ابن فرحون بقوله: «.. وَلَمَّا كَانَ

---

(١) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢/ ٢٨٨).

(٢) الربابعة، أسامة علي الفقير، «ضوابط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية»، (ص٧٦).

(٣) عبد الله بن محمد آل خنين، «ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية»، مجلة القضائية، السعودية، العدد الأول، محرم ١٤٣٢هـ، (ص٦٤).

النَّاسُ لَا يَرْتَدِعُونَ عَنْ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ إلَّا بِالْحُدُودِ وَالْعُقُوبَةِ وَالزَّوَاجِرِ، شُرِعَ ذَلِكَ عَلَىٰ طَبَقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَالْعُقُوبَةُ تَكُونُ عَلَىٰ فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَدَّرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَتَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا وَأَجْنَاسُهَا وَصِفَاتُهَا بِاخْتِلَافِ الْجَرَائِمِ وَكِبَرِهَا وَصِغَرِهَا، وَبِحَسَبِ حَالِ الْمُجْرِمِ فِي نَفْسِهِ، وَبِحَسَبِ حَالِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِيهِ وَالْقَوْلِ وَقَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ بِحَسَبِ الْجِنَايَةِ فِي الْعِظَمِ وَالصِّغَرِ، وَحَسَبِ الْجَانِي فِي الشَّرِّ وَعَدَمِهِ»[(١)].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: «إنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بَلَدٍ يَكُونُ إكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ»[(٢)].

وقد نص الجويني علىٰ القاعدة العامة في التعزيرات، ووأنه يمكن اعتبارها أساسًا للتخريج الفقهي للتعزيرات لمانع الزكاة حيث قال: «ثم التعزير المتعلق بالنظر العام والاستصلاح، موكول إلىٰ رأي الإمام، ولسنا نعني بذلك أنه يتخير فيه، بل يجتهد، ويرىٰ رأيه، ويسلك المسلك الأقصَد، وقد يختلف ذلك باختلاف مراتب الخلق: فذو اللّدَدِ، والعناد، قد لا يكترث بتطويل الحبس، وقد يعلم القاضي، أو يظن أن الغرض يحصل بالحبس المحض؛ فليجر علىٰ ما يقتضيه الحال، ... والتعزير لايبلغ مبلغ الحد، ... وقد يقتضي الحال تعزيراتٍ في أوقاتٍ يبلغ مجموعها حدًا، أو يزيد، فليفعل ما يراه، والاستمرارُ علىٰ الامتناع علىٰ ممرّ الأوقات في حكم أسبابٍ متجددة، يقتضي تجددَ التعزيرات...»[(٣)].

---

(١) ابن فرحون، «تبصرة الحكام»، (٢/ ٢٨٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩١).

(٣) الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، (٦/ ٤٢٠).

وقال ابن القيم: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَهِيَ نَوْعَانِ: تَرْكُ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ، فَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ: مِنْ الْوَكَالَاتِ، وَالْوَدَائِعِ، وَأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، وَالْوُقُوفِ، وَالْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَرَدِّ الْغُصُوبِ، وَالْمَظَالِمِ؛ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إحْضَارُ نَفْسٍ لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهَا؛ مِثْلَ: أَنْ يَقْطَعَ الطَّرِيقَ، وَيَلْتَجِئَ إلَىٰ مَنْ يَمْنَعُهُ وَيَذُبَّ عَنْهُ؛ فَهَذَا يُعَاقَبُ حَتَّىٰ يُحْضِرَهُ»(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَىٰ قَدْرِ الْجَرِيمَةِ، فَيَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ.

الثَّانِي: وَهُوَ أَحْسَنُهَا - أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْرَ الْحَدِّ فِيهَا، فَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ عَلَىٰ النَّظَرِ وَالْمُبَاشَرَةِ حَدَّ الزِّنَا، وَلَا عَلَىٰ السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ حَدَّ الْقَطْعِ، وَلَا عَلَىٰ الشَّتْمِ بِدُونِ الْقَذْفِ حَدَّ الْقَذْفِ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَىٰ الْحُدُودِ: إمَّا أَرْبَعِينَ، وَإِمَّا ثَمَانِينَ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ»(٢).

وسيأتي الاستفادة من هذه القاعدة العامة في التعزيرات في بيان أنواع العقوبات التعزيرية لمنع الزكاة، وصورها.

وقد نص ابن فرحون علىٰ أن التعزير علىٰ أنواع، ونص منها علىٰ أن: «**التَّعْزِيرُ يَكُونُ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ، مِثَالُهُ: مَنْعُ الزَّكَاةِ...**»(٣).

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «الطرق الحكمية»، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ص٩٣).

(٢) ابن القيم، «الطرق الحكمية»، (ص٩٤).

(٣) ابن فرحون، «تبصرة الحكام»، (٢/ ٢٨٨-٢٨٩).

ونص البهوتي في كشاف القناع علىٰ كون التعزير لترك واجب حيث قال: «وإنما عُزِّر؛ لتركه الواجب، وهي معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة»[(١)].

ولما عدد ابن فرحون أنواع التعزيرات أطلق علىٰ نوع من أنواع التعزير بمنع الزكاة أنها غرامات فقال: «وَمِنْهَا: أَخْذُهُ شَطْرَ مَانِعِ الزَّكَاةِ غَرَامَةً مِنْ غَرَامَاتِ الرَّبِّ ﷻ»[(٢)].

وقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَيُجْبَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ -أي أداء الزكاة- إنْ أَبَاهُ وَلَوْ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ»[(٣)].

وَالتَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ وَلَا قَوْلٍ مُعَيَّنٍ[(٤)]، بل هو بحسب الجرم وطبيعته، وتقدير المصلحة من الحاكم أو القاضي.

والعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تعتمد علىٰ المصلحة والحاجة التي يقدرها ولي الأمر بالاجتهاد الذي ينطلق من واقع مانع الزكاة، وهي ليست عقوبات لازمة ولا دائمة، بل هي متغيرة بحسب طبيعة التعزير، وطبيعة منعه لها[(٥)].

والحكم بأخذ الزكاة قهرًا ممن وجبت عليه إن لم يدفعها طوعًا واختيارًا،

---

(١) البهوتي، «كشاف القناع»، (٥/ ٨٠).

(٢) ابن فرحون، «تبصرة الحكام»، (٢/ ٢٩١).

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٤) ابن فرحون، «تبصرة الحكام»، (٢/ ٢٩١).

(٥) أبو أحمد أشرف شعبان، «عقوبة مانعي الزكاة»، «مجلة البعث الإسلامي»، مجلد (٤٨)، العدد (٤)، ٢٠٠٣م، htt / / :search.mandumah.com /Record٩، (ص٦٢).

وامتنع عن أدائها بخلًا، وعقوبته التعزيرية محل إجماع عند الفقهاء[١].

والأدلة علىٰ العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة متعددة، ومنها ما فعله أبو بكر من أخذ الزكاة جبرًا من مانعيها، وقد سبق، وأخذ مال الزكاة منهم جبرًا، وكذلك العقوبة التعزيرية المالية والمسماة بالغرامات، وسيأتي تفصيلًا.

وبقي دليل عام في منع الزكاة بخلًا يحسن عرضه وبيان وجه دلالته، ولصلته المباشرة بموضوع بحثنا، وهو حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**» قَالَ وَكِيعٌ: «عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ»[٢]، قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: «يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ»[٣].

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ»[٤].

وفي رواية البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[٥].

---

(١) أبو أحمد أشرف شعبان، «عقوبة مانعي الزكاة»، «مجلة البعث الإسلامي»، (ص٦٣).

(٢) رواه أبو داود، «سنن أبي داود»، حديث رقم: (٣٦٢٨)، (٣/ ٣٤٩)، ورواه ابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، حديث رقم: (٢٤٢٧)، قال الألباني: حسن، (٢/ ٨١١)، والنسائي، «سنن النسائي»، حديث رقم: (٦٢٤٣)، (٦/ ٨٩)، ورواه الإمام أحمد، «مسند الإمام أحمد»، إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة الليثي- فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، حديث رقم (١٧٩٤٦)، (٢٩/ ٤٦٥).

(٣) ابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، (٢/ ٨١١).

(٤) أبو داود، «سنن أبي داود»، (٣/ ٣٤٩).

(٥) رواه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرىٰ الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، حديث رقم: (٢٢٨٧)، (٣/ ٩٤)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الجامع الصحيح =

والفرق بين الروايتين: أن الأولىٰ أعم، وهي لي الواجد ظلم، وفيها مشروعية التعزير له، وموضوعها وجوب سداد المدين مدينه، ومنع المماطلة في سداد الدين.

وأما رواية البخاري ومسلم، فهو: «**مطل الغني ظلم**»، وفيها لفظة «**مطل**» بدل لفظة «**لي**»، ثم تتمة الحديث في مشروعية حوالة الدين.

والواجد القادر علىٰ الأداء، ومعنىٰ: يحل عرضه وعقوبته، أي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن بأن يقول ظلمني. وعقوبته بالحبس والتعزير(١).

«أَيْ مَطْلُ الْغَنِيِّ يُبِيحُ لَوْمَهُ وَقَدْ لَوَىٰ دَيْنَهُ لَيًّا وَلَيَانًا أَيْ مَطَلَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالْوَاجِدُ الْغَنِيُّ وَقَدْ وَجَدَ وُجْدًا بِضَمِّ الْوَاوِ الْمَصْدَرُ اسْتَغْنَىٰ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالْعِرْضُ النَّفْسُ وَإِحْلَالُ نَفْسِهِ إبَاحَةُ مَلَامَتِهِ»(٢).

«فَجَعَلَ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمًا، وَالظَّالِمُ لَا مَحَالَةَ مُسْتَحِقٌّ الْعُقُوبَةَ وَهِيَ الْحَبْسُ، لَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ غَيْرُهُ»(٣).

قال أبو عُمرابن عبد البر: «هذا عِندِي نحو معنىٰ قولِ الله ﷻ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ

=

«صحيح مسلم»، (طبعة مصححة ومقابلة علىٰ عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، حديث رقم: (١٥٦٤)، (٥/ ٣٤).

(١) شرح محمد فؤاد عبد الباقي علىٰ «سنن ابن ماجه»، (٢/ ٨١١).

(٢) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، «طلبة الطلبة»، المطبعة العامرة، مكتبة المثنىٰ ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣١١هـ، (ص٥٠).

(٣) الجصاص، «أحكام القرآن»، (١/ ٥٧٥).

﴿ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[١]، ...وهكذا لمّا كان مَطلُ الغنيّ ظُلمًا، أُبيح لغرِيمِهِ عِرْضُهُ، ومعنىٰ قولِهِ في هذا الحديثِ: «وعُقُوبتهُ»: المُعاقبةُ لهُ بأخذِ ما له عِندهُ من مالِهِ إذا أمكَنهُ أخذُ حقِّهِ منهُ بغيرِ إذنِهِ...، وقدِ استدلَّ جَماعةٌ من أهلِ العِلم والنَّظرِ -علىٰ جَوازِ حَبْسِ من وجبَ عليه أداءُ الدَّينِ، حتَّىٰ يُؤَدِّيهُ إلىٰ صاحِبه، أو تثبُت عُسْرتُهُ- بقولِهِ ﷺ: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ**»، وبقولِه: «**ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضهُ وعُقُوبتهُ**». قالوا: ومن عُقُوبتِهِ الحَبْسُ»[٢].

وقال القرطبي: «وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»، فَالْمُوسِرُ الْمُتَمَكِّنُ إِذَا طُولِبَ بِالْأَدَاءِ ومطل ظلم، وذلك يبيح من عِرْضِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: فُلَانٌ يَمْطُلُ النَّاسَ وَيَحْبِسُ حُقُوقَهُمْ وَيُبِيحُ لِلْإِمَامِ أَدَبَهُ وَتَعْزِيرَهُ حَتَّىٰ يَرْتَدِعَ عَنْ ذَلِكَ»[٣].

وجاء في المفهم: «قوله: «**مطل الغني ظلم**»: المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن من ذلك، وطلب المستحق حقه، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «**لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**» أي: مطل الموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ظلم للمستحق، يبيح من عرضه أن يقال فيه: فلان يمطل الناس، ويحبس حقوقهم، ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتىٰ يرتدع عن ذلك»[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٤٨).

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد»، (١١/ ٥٣٧-٥٣٨).

(٣) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، (٦/ ٣).

(٤) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، (٤/ ٤٣٨).

فهذا الحديث أصل من أصول التعزير في مانع الزكاة بأي صورة من الصور، فإن «**لي الواجد**»، أي: القادر علىٰ أداء الدين، وهو حق العبد، ظلم، أي: اعتداء، ومفهوم المخالفة يقتضي ألا يوصف بالظلم من لم يكن موسرًا قادرًا علىٰ أداء الدين، «وهذَا دَلِيل علىٰ أَن غير الْوَاجِد بخلافه»[(١)]، «فأما مفهوم المخالفة فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص منها التخصيص بالصفة... كقوله ﷺ: «**ليّ الواجد ظلم**»[(٢)]، و«الشَّافِعِيَّ مِنْ جُمْلَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَالَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**» فَقَالَ: دَلِيلُهُ أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ مِنْهُ»[(٣)].

وقال الجوينيٰ: «إن كانت الصفة مناسبة للحكم دل علىٰ أن ما عداها بخلافه كقوله: «لي الواجد ظلم»... وإن لم تكن مناسبة للحكم لم يدل علىٰ ذلك كمفهوم اللقب وما ليس بمشتق»[(٤)].

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، «كتاب التلخيص في أصول الفقه»، المحقق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (٢/ ١٨٨).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، «البرهان في أصول الفقه»، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، (١/ ١٦٧).

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، «المستصفىٰ»، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (ص٢٦٦).

(٤) آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، «المسودة في أصول الفقه»، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)، (ص٣٦٠).

وقوله: «يحل عرضه...»: صورة من صور التعزير، وهو التشهير، والشكاية أمام القضاء، والإفتاء، وذكره بسوء ليحذر الناس منه، وهي صورة من صور التعزير المشروعة لمانع الزكاة.

وعقوبته: مفرد مضاف فيعم كل عقوبة تعزيرية سواء مانت تشهيرًا أم تهديدًا أم استيفاء للمال الزكوي وحجزه والتحفظ عليه، أم حبسًا، أم غرامة مالية، فالعموم هنا واضح وجلي، وستأتي نصوص تدل عليه من كلام الفقهاء.

وقد بين عموم العقوبة التعزيرية ابن العربي المالكي بقوله: «أَمَّا عِرْضُهُ فَبِمَا فَسَّرْنَاهُ، وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فَبِالسَّجْنِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ، وَعِنْدِي أَنَّ الْعُقُوبَةَ هِيَ أَخْذُ الْمَالِ كَمَا أَخَذَ مَالَهُ»(١).

وقال الصنعاني والحديث: «دليلٌ علىٰ أنهُ يُحْجَرُ عليهِ، ويباعُ عنهُ مالُه، فإنه داخلٌ تحتَ مفهومِ العقوبةِ، وتفسيرُها بالحبْسِ فقطْ مجردُ رأيٍ مِنْ قائلِه»(٢).

و«لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ مُطْلَقَةٌ وَالْحَبْسُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ»(٣).

ومعلوم أن الحديث في حق العبد، وقيس عليه حق الله ﷻ، وهو أداء الزكاة، وحق الله هنا يتضمن في حقيقيته حق العباد، وهي مصارف الزكاة، ولذلك منع الزكاة منع لحق الله ﷻ المتضمن لمنع حق العبد معنىٰ.

وعليه: فهذا الحديث من أقوىٰ الأحاديث دلالة علىٰ تعزير مانع الزكاة بأي صورة من صور التعزير الممكنة، فهو يشملها، ويتضمنها.

---

(١) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، «أحكام القرآن»، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، (١/ ١٥٩).

(٢) الصنعاني، «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، (٥/ ١٤٤).

(٣) الشوكاني، «نيل الأوطار»، (٨/ ٣٤٩).

وقد استفاد منه الفقهاء جملة من التعزيرات التي يمكن أن تستنتج منه، ويمكن تطبيقها علىٰ مانع الزكاة بأي صورة من صورها، وبحسب مناسبة كل تعزير للجرم المرتكب في المخالفة للأمر الشرعي بأداء الزكاة.

وهناك نصوص فقهية مهمة في هذا الاتجاه، وهي متعلقة بتعزير المفلس ببيع ماله عليه أو حبسه أو نحو ذلك من التعزيرات، والتي يحسن نقلها لأهميتها في بناء حكم التعزير، ومنها:

ما جاء في المبسوط: «وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ السِّجْنِ أَبَدًا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ النَّفَقَةَ وَالدَّيْنَ، لِقَوْلِهِ: ﷺ «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» وَلِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَبَيْنَ حَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ إيفَائِهِ فَيُجَازَىٰ بِمِثْلِهِ، وَذَلِكَ بِالْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَتَصَرُّفِهِ حَتَّىٰ يُوَفِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَلَا يَبِيعُ الْقَاضِي عُرُوضَهُ فِي النَّفَقَةِ وَالدَّيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ يَبِيعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الْحَجْرِ»(١).

وما جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب: «وإن امتنع من عليه الحق من أداء ما عليه مع القدرة، فهو ظالم، مندرجٌ تحت قوله ﷺ: «**مطل الغني ظلمٌ**»، «**ليُّ الواجد ظلم**» ثم القاضي إن وجد له مالًا، وقد تحقق امتناعَه؛ فإنه يملك بيعَه وصرفه إلىٰ دينه، ولا حاجة إلىٰ ضرب الحجر عليه، بل يبتدر البيع؛ فإن منصب الولاية يقتضي استيداءَ الحقوق، وإيفاءها علىٰ مستحقيها، علىٰ ما يساعد الإمكان فيه، ومنع أبو حنيفة بيع العروض والسلع في الديون، وناقض، فجوّز بيعَها في بعض النفقات، ... ولو لم يظهر للممتنع مالٌ، وأشكل الأمرُ، فحكم الحال الحبس، هذا

(١) السرخسي، «المبسوط»، (٥/ ١٨٩).

ما درج عليه الأوّلون، ومضىٰ عليه الحكام، والحبس في نفسه عقوبة[١]، .

«ولو تحقق القاضي ظلمَ من عليه الحق في امتناعه، وعلم أنه متمكن من تأدية ما عليه -وقد يظهر ذلك بقراره أو بجهةٍ أخرىٰ، فالأمر وقد ظهر العناد مفوّضٌ إلىٰ رأي القاضي، فإن أراد أن يعزّره حتىٰ يُظهر المال، فله ذلك، ولا مزيد علىٰ الحبس مع اليسر، وإن ظهر العناد، فللقاضي أن يزيد علىٰ الحبس ويعزّر، .....فإن تمادىٰ علىٰ امتناعه، فللقاضي أن يعزره، وسببُ التعزير امتناعُه عن حقٍّ محتوم عليه مع الاقتدار عليه»[٢].

وما جاء في بحر المذهب للروياني: «... إذا كان عليه دين لا يخلو إما أن يكون في يده مال ظاهر أو لا، فإن كان في يده مال ظاهر وجب عليه بيعه وقضاء دين منه، فإن امتنع فالحاكم بالخيار بين أن يعزره علىٰ ذلك ويحبسه إلىٰ أن يبيعه، وبين أن يتولىٰ الحاكم بيعه ويؤدي ديونه، والأصل في هذا قوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**» وقال أيضًا: «**لي الواجد ظلم**» يحل عرضه وعقوبته». واللي: المطل، وعرضه أن يقال له: يا ظالم يا معتدي، والعقوبة والتعزير والحبس»[٣].

وجاء في فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: «...أراد بالعقوبة الحبس والملازمة فان لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره..»[٤].

وجاء في الاختيار للموصلي في مشروعية حبس من عليه دين: «الْأَصْلُ فِي

---

(١) الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، (٦/ ٤١٨-٤٢١).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٤٢٠).

(٣) الروياني، «بحر المذهب»، (٥/ ٣٧٧).

(٤) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، «فتح العزيز بشرح الوجيز »= «الشرح الكبير» [وهو شرح لكتاب «الوجيز في الفقه الشافعي» لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)]، دار الفكر، (١٠/ ٢٢٨).

وُجُوبِ الْحَبْسِ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»، وَالْعُقُوبَةُ: الْحَبْسُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ؛ وَلِأَنَّ الْقَاضِيَ نُصِبَ لِإِيصَالِ الْحُقُوقِ إِلَىٰ أَرْبَابِهَا، فَإِذَا امْتَنَعَ الْمَطْلُوبُ عَنِ الْأَدَاءِ فَعَلَىٰ الْقَاضِي جَبْرُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْبِرُهُ بِالضَّرْبِ إِجْمَاعًا فَتَعَيَّنَ الْحَبْسُ»[(١)].

وجاء في المبدع: «ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أبىٰ حبسه فإن أصر علىٰ الحبس باع ماله....[(٢)].

وإن التعزير لمانع الزكاة ناشئ عن ترك الواجب الشرعي فإن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم**» والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق علىٰ ترك واجب أو فعل محرم، ولقوله ﷺ: «**لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**»[(٣)].

قال ابن تيمية: «أن كل مَن عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لمُوَكِّله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دينٌ هو قادر علىٰ أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعُرِفَ أنه قادر علىٰ أدائه فإنه يستحق العقوبة حتىٰ يُظْهِر المال أو يدل علىٰ موضعه، فإذا عُرِفَ المال وصبر علىٰ الحبس يُسْتوفىٰ الحق من المال ولا حاجة إلىٰ ضربه، وإن امتنع من الدلالة علىٰ ماله ومن الإيفاء ضُرِب حتىٰ يؤدِّي الحق أو يُمَكِّن من أدائه لحديث عمرو بن الشريد.... والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصلٌ متفق عليه: أن كل من فعَل محرمًا أو ترك واجبًا استحقَّ العقوبة، فإن لم

---

(١) الموصلي، «الاختيار»، (٢/ ٨٩).

(٢) ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، (٤/ ٢٨٤).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، «المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام»، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ، (٤/ ٢٨).

تكن مُقَدَّرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه وليُّ الأمر، فيعاقب الغني الماطل بالحبس، فإن أصرَّ عُوقب بالضرب حتىٰ يؤدِّي الواجب، وقد نص علىٰ ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا»[(١)].

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة:

من خلال استقراء حالات منع الزكاة بخلًا، وصور التحيل في التهرب من الزكاة[(٢)]، ومن خلال استقراء ما ورد في النصوص الشرعية، وكلام الفقهاء في التعزير وأنواعه، وما نص الفقهاء فيه علىٰ أنواع التعزير لمانع الزكاة بخلًا بصورة من صورها يتبين أنه يمكن اقتراح جملة من العقوبات التعزيرية المتدرجة[(٣)].

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، المحقق: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولىٰ لدار ابن حزم)، (ص٦١-٦٣).

(٢) وقد ذكر الدكتور عبد الحميد البعلي حكم التحيل في التهرب من الزكاة، وذكر خلاف الفقهاء فعند الحنفية يكره التحايل لإسقاط الزكاة وهو قول محمد، وعند الشافعية الفرار مكروه في المعتمد، وقال الغزالي، «حرام ولا تبرأ به الذمة في الباطن»، وذهب الحنابلة والمالكية والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد وهو ما نقله القاضي من الشافعية إلىٰ تحريم التحيل للإسقاط الزكاة ولو فعل لم تسقط فتؤخذ معاقبة للمحتال بنقيض قصده، ومثال التحايل كمن وهب النصاب قبل الحول بيوم ثم رجع في هبته بعد الحول أو استبدال نصاب السائمة بآخر، أو استهلك أو أتلف جزءًا من النصاب عند قرب الحول، وانظر: بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاصرة، بحث: «الزكاة والضريبة » الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي، (ص٦٠٦).

(٣) وقد ذكر بعضها باختصار شديد الدكتور محمد عثمان شبير، وبين أن العقوبات الدنيوية التي رتبها الشارع علىٰ التهرب من دفع الزكاة بخلا هي: التنفيذ الجبري علىٰ المتهرب من دفع الزكاة، وفرض =

والمقصود من استنتاجها هو وضع قاعدة عامة لمقنني قوانين الزكاة في العالم الإسلامي يمكن من خلالها الاستفادة منها في بناء العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بحسب حالته، وأن وضع هذه القواعد الشرعية تجعل تقنينه للعقوبات التعزيرية والتأديبية نابعة من أصل الشرع، ومحققة للغرض منها، وهو تحقيق المصلحة الشرعية من فرضها، وهو المحافظة علىٰ فريضة الزكاة، وحمايتها من الانتقاص وأدائها علىٰ النحو الشرعي الكامل الذي يحقق المقصود منها، **ويمكن اقتراح هذه العقوبات بتدرج من الأخف إلىٰ الأشد وفق ما يأتي:**

أولًا: التعزير بالتنبيه للمزكي عند حلول موعد الزكاة الشرعية وبعدها، ويكون التنبيه موثقًا، **ويفضل أن يأخذ مرحلتين:**

المرحلة الأولىٰ: التنبيه الأولي الإعلامي الابتدائي، وذلك عقب منع الزكاة مباشرة، ويصاحبه التوثق من عندم وجود مانع من الموانع الشرعية أو المادية التي تمنعه من أدائها بعذر، مع تضمن الوعظ الجميل والتذكير بالأجر العظيم علىٰ الأداء، والزجر بالوعيد الشديد لمن يمنع الوجوب الشرعي.

المرحلة الثانية: التنبيه الثاني الإعلامي والنهائي، ويفضل أن يكون بعد التنبيه الأول بمدة معقولة تتراوح بين الأسبوع إلىٰ الأسبوعين ليتمكن المكلف في الرد الإيجابي علىٰ الجهة الرسمية المسئولة عن تطبيق الزكاة في القانون الزكوي الشرعي، وستأتي تطبيقات في القوانين الزكوية المعاصرة استخدام هذه العقوبة التعزيرية.

=

عقوبة مالية علىٰ الممتنع عن الزكاة بخلًا علىٰ خلاف بين الفقهاء، إبطال التصرف بالمال الذي تعلقت به الزكاة – كما قرر الشافعية في قول عندهم – لأنه تصرف من لا يملك مع ما يملك، وهو غير مقرر فيبطل البيع في الجميع، وحبس الممتنع عن الزكاة، بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاصرة، بحث: «الزكاة والضريبة» الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، (ص٥٠٦).

ثانيًا: التهديد والتوبيخ والزجر: وقد نص الفقهاء علىٰ التعزير بالتهديد والتوبيخ والزجر بضرورة القيام بالفريضة الشرعية الزكوية، وبيان سلبيات الامتناع عن أداء الزكاة الشرعية والاجتماعية والاقتصادية، وبيان المخاطر التي سينجم عنها هذا المنع.

وقد نص الفقهاء علىٰ هذا النوع من التعزير لمانع الزكاة، ومن ذلك ما ذكره الباجي في المنتقىٰ: «أن عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ الزَّكَاةَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَجِبُ لِلْعَامِلِ وَالْوَالِي مِنْ مُطَالَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَحْدُثُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَأَخْذِ رَأْيِهِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ، وَمَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَعْهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا مَعَ الْمُسْلِمِينَ تَلَطُّفٌ مِنْهُ رضي الله عنه فِي إغْرَاءِ الرَّجُلِ الْمَانِعِ لِلزَّكَاةِ بِأَدَائِهَا وَتَوْبِيخًا لَهُ وَتَبْيِينًا لِقُبْحِ مَا يُؤَدِّي إلَيْهِ فِعْلُهُ، فَلَمَّا عَلِمَ مِنْ حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِمَّنْ يُمَيِّزُ مِثْلَ هَذَا وَلَا يُزْجَرُ بِهِ وَلَا يَرْضَىٰ بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ وَلَوْ أَصَرَّ هَذَا الْمَانِعُ لِلزَّكَاةِ عَلَىٰ الْمَنْعِ وَتَمَادَىٰ لَمَّا أَقَرَّهُ عُمَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَقَهَرَهُ عَلَىٰ دَفْعِهَا وَلَوْ أَدَّىٰ ذَلِكَ إلَىٰ قَتْلِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ حُسْنِ نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَتَلَطُّفِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّوْبِيخِ قَبْلَ الْجِهَادِ وَالْقَتْلِ، وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ: فَالْوَاجِبُ أَنْ يَعِظَهُ الْوَالِي وَيُوَبِّخَهُ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ الْمَنْعِ أَجْبَرَهُ عَلَىٰ أَخْذِهَا مِنْهُ»[(١)].

وورد في القصة نفسها ما ذكره ابن عبد البر: «الْوَاجِبُ أَنْ يَعِظَ الْإِمَامُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَيُوَبِّخَهُ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ الْمَنْعِ أَخَذَهَا مِنْهُ جَبْرًا»[(٢)].

---

(١) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ، «المنتقىٰ شرح الموطأ»، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٣٢ هـ، (٢/ ١٥٧).

(٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك»، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (٢/ ١٨٧).

وقد اعتبر بعض الفقهاء قوله ﷺ: «**مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فإنَّا نَأْخُذُهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مالِهِ**» زجرًا له، ومع أن أخذ شَطْرِ المالِ غير جائز -في قول الأكثر علىٰ ما سيأتي- لكنَّه قال ذلك للزَّجر، ومثلُ هذا جائز للإمام عند المصلحةَ، وذكر ذلك علىٰ سبيل الزَّجْرِ والتهديدِ والسِّيَاسة(١).

ثالثًا: وضع اليد جبرًا وقهرًا علىٰ المال الزكوي عن طريق قوة السلطان، وبالطرائق القانونية في احترام الحرية المالية للمكلف، وبالطرائق الشرعية، وهذا ما يسمىٰ بالتنفيذ جبرًا بالوصول إلىٰ المال الواجب عن طريق وضع الدولة يدها علىٰ هذا القدر من المال بقوة السلطان تنفيذًا لقانون الزكاة؛ لأن قوة السلطان في الالتزام الزكوي فرع عن إلزامية الدولة بأخذ الزكاة، ووجوب تحصيلها في الأموال الظاهرة علىٰ ما سيأتي في الضوابط، وهو داخل في دلالة قوله ﷺ: «**لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**»، وهو من أول أوليات العقوبة التعزيرية، وهو ما أخذت به بعض القوانين الزكوية علىٰ ما سيأتي مفصلًا كالقانون في المملكة العربية السعودية.

وقيام الدولة بهذا الإجراء ينبغي أن يصاحبه إجراءات تفصيلية محددة لتنظيمه، ومنع الافتئات علىٰ الناس في أموالهم، وهذه العقوبة التعزيرية هي الأكثر ملاءمة لمعالجة منع الزكاة أو انتقاصها بصورة من الصور السابقة، وهو الذي اقتصر عليه القانون السعودي دون الغرامات المالية، وإن كان القانون قد أعطىٰ مزية التقسيط لمن لا يتمكن من أداء الزكاة في موعدها -علىٰ ما سيأتي- كعلاج ناجع للامتناع عن الأداء الزكوي بالتخفيف عنه.

ويدل لهذا التعزير أيضًا ما احتج به الشافعي بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو

---

(١) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ) «اللباب في علوم الكتاب»، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، (٦/ ٣١١).

عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾[١]، فلو كانت العسرة لم تتحقق لما أفاد الأمر في هذه الآية فائدة»[٢]، فيكون مفهوم المخالفة في الآية: أن من كان موسرًا فلا ينظر، ويجب عليه سداد الحق المالي سواء أكان زكاة أم دينًا، إذ القيد الذي ذكره الشافعي في كون المنظوق خصص بفائدة لولاها لما كان للكلام فائدة، وهذه الفائدة: هي تخصيص الحكم به، وفيكون ما سواه المسكوت عنه له دلالة معتبرة.

رابعًا: التعزير بالحبس لمانع الزكاة مدة مناسبة حتىٰ يؤدي المال الزكوي المطلوب منه، والتعزير بالحبس أحد العقوبات التعزيرية، ولكن الفقهاء -ومن خلال التدقيق في كلامهم- في التعزير بالحبس لمانع الزكاة لم يفضلوا هذه العقوبة التعزيرية؛ لأنه تقييد لحرية المكلف بدون موجب، ولأن الآثار السلبية لعقوبة الحبس أكبر من إيجابيات تطبيقها، لما تتطلب من نفقات تثقل كاهل الدولة، ولصعوبة تطبيقه من الناحية الواقعية.

وفي قول النبي ﷺ: «**يحل عرضه وعقوبته**»: فالمقصود بالعقوبة في الحديث في كثير من التفسيرات للتابعين ومن بعدهم له: هو الحبس، وأنه مشروع.

والحبس يكون تعزيرًا بحسب الحاجة، والفائدة منه، «فإذا عرف بعد ذلك حاله في الإعسار حرم تطويل حبسه؛ لأن المقصود ماله لا تعذيبه»[٣].

وقد منع ابن حزم التعزير بالحبس بالتهمة، لما يترتب عليه من المفاسد: فقد «مَنَعَ الله تَعَالَىٰ مِنْ السِّجْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴾[٤]، وَافْتَرَضَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ» فترتب عليه أنهم: «..مَنَعُوا الْمَدِينَ مِنْ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

(٢) الرياني، «بحر المذهب»، (٦/ ٣٧٨).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٣٧٨).

(٤) سورة الملك، الآية: (١٥).

فِي الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْمَشْيِ فِي مَنَاكِبِ الْأَرْضِ وَمَنَعُوا صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْ تَعْجِيلِ إنْصَافِهِ -وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ-»[(١)].

وورد عند الحنابلة: «ولا يحبس ليؤدي؛ لعدم النية والعبادة من الممتنع»[(٢)]، «وظاهره أنه لا يحبس حتىٰ يؤدي؛ لعدم النية في العبادة من الممتنع»[(٣)].

خامسًا: التعزير بحرمان مانع الزكاة والمتلاعب بها من امتيازات تفضيلية تقدمها الدولة للناس في التقدم للعطاءات والاستفادة من الخصومات والمنح الحكومية والاشتراك في بعض النشاطات التجارية، والتصريح ببعض النشاطات التي من شأنها تعود بالنفع علىٰ المكلف، فجعل أداء الزكاة بصورتها التامة الكاملة شرطًا لاستفادة المكلف من هذه الامتيازات هو عينه تعزير له إذا خالف هذا الشرط، فلا يسوىٰ بين الملتزم أداء الزكاة، وبين من يتهرب منها.

وهذا النوع من التعزير يلزم معه المقننون أن يضعوا له تدرجًا مقبولًا ومدروسًا وفق الامتيازات المالية والتجارية التي تقدمها الدولة لجمهور الناس.

سادسًا: التعزير بالمال، وهو ما يسمىٰ بفرض الغرامة المالية، وهو محل خلاف كبير، وسيأتي بحثه مفصلًا في مبحث خاص له من البحث، والمسائل المتفرعة عنه.

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، «المحلىٰ بالآثار»، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٦/ ٤٧٦).

(٢) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ)، «الفروع»، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٤/ ٢٤٥-٢٤٩).

(٣) البهوتي، «كشاف القناع»، (٥/ ٨٠).

المطلب الثاني:
الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي

يلزم لسلامة تطبيق العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وتركها بأي صورة من صورها السابقة أن يضع البحث شروطًا عامة وخاصة لتطبيق هذه العقوبات التعزيرية من خلال ما كتبه الباحثون في الضوابط التعزيرية عمومًا، ومن خلال الأحكام الشرعية التفصيلية لمانع الزكاة.

وقد وجد الباحث بعض الدراسات العامة في ضوابط العقوبات التعزيرية، سيذكر خلاصتها ثم سيستفيد منها في إسقاطها علىٰ ضوابط العقوبات التعزيرية لتارك أداء الزكاة بخلًا عامة كانت أم خاصة.

وضوابط العقوبات التعزيرية تعني: الأصول التي يسير عليها القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية تقيد حرية التقدير بتحقيق المصلحة والتقدير السليم[(١)].

وقد ذكر الدكتور أسامة الربابعة أربعة ضوابط عامة للعقوبة التعزيرية سيستفاد منها في الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بخلًا، **وهي:**

الضابط الأول: عدم الزيادة علىٰ الحد.

والثاني: توخي الغاية من تشريع العقوبة عند تقديرها.

والثالث: مراعاة ظروف التخفيف والتشديد عند التقدير، والرابع: عدم

---

(١) الربابعة، أسامة علي الفقير، «ضوابط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية»، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٢)، عدد (٣)، ٢٠٠٦م، http: //search.mandumah.com/Record/8، (ص٧٥).

النزول بالعقوبة عن أقل قدر مشروع فيها[(١)].

وقد ذكر الشيخ عبد الله آل خنين ثلاثة عشر ضابطًا عامًا لتقدير العقوبة التعزيرية، **وهي علىٰ النحو الآتي:**

الضابط الأول: شرعية العقوبة التعزيرية.

الضابط الثاني: عدم بلوغ العقوبة التعزيرية الحد في جنسها.

الضبط الثالث: ألا تكون العقوبة التعزيرية قليلة لا تتلاءم مع الجريمة.

الضابط الرابع: تحقيق العقوبة التعزيرية أهدافها.

الضابط الخامس: الأمن من الحيف.

الضابط السادس: كون العقوبة التعزيرية من جنس الجريمة ما أمكن.

الضابط السابع: كون العقوبة التعزيرية من جنس العقوبة الحدية في جنسها من الجرائم ما أمكن.

الضابط الثامن: عدم تعدي العقوبة إلىٰ غير الجاني.

الضابط التاسع: التدرج في العقوبة.

الضابط العاشر: التوازن بين العقوبة والجريمة.

الضابط الحادي عشر: التوازن بين العقوبة والجاني.

الضابط الثاني عشر: اعتبار المآلات عند تطبيق العقوبة.

الضابط الثالث عشر: مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة[(٢)].

والناظر في هذه الضوابط يجد بعضها متداخل في بعض، والذي يهم الباحث

---

(١) الربابعة، أسامة علي الفقير، «ضوابط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية»، (ص٧٤).

(٢) عبد الله بن محمد آل خنين، «ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية»، مجلة القضائية، السعودية، العدد الأول، محرم ١٤٣٢هـ، (٥٧-٥٨).

منها: شرعية العقوبة، وتحقيقها أهدافها، وعدم الحيف والتدرج فيها، والتوازن بين الجريمة والعقوبة واعتبار المآلات، ومراعاة الفروق بين الجرائم والجناة في جريمة منع الزكاة بخلًا بصوره المتعددة، وسيتم الاستفادة منها في الضوابط العامة لعقوبات عدم الأداء الزكوي؛ ولأن هذه الضوابط ترتب الأولويات لمقنن قانون الزكاة، وتجعل هذه العقوبات التعزيرية متناسقة ومحققة غرضها، وهو الالتزام المكلف بالزكاة في موعدها بدون منع أو تهرب أو تحيل، ولزيادة حصيلة الزكاة وكفاءة جبايتها.

وهذه الضوابط العامة مهمة لمقنن قانون الزكاة المعاصر لتحقق العقوبة مقصدها، ولئلا يكون هناك مجاوزة في الحد الشرعي للتعزير، وحتىٰ لا يكون هناك تعسف في استخدام العقوبات التعزيرية لمنع الزكاة وتركها والإخلال بالإفصاح عنها وتسليمها للجهة المسئولة في الدولة عنها.

وهناك فرق بين المجاوزة في العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة: وهي إيقاع عقوبة بدون موجب شرعي أو واقعي، فتقع المخالفة الشرعية، وبين التعسف في تطبيقها بحيث لا يترتب مقصود العقوبة التعزيرية، فينتج عنها مخالفة مقصود الشارع، والمقصود تطبيق العقوبات التعزيرية لتحقق مقصودها الشرعي، وهو حصول الزكاة، ومنع تأخيرها.

ولأن المقصود من العقوبة التعزيرية هو حصول المقصود بالانزجار والاعتبار وحصول الامتثال، ولأنهم لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلىٰ ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلىٰ النكاية دون مجرد الإصلاح[(١)]، وحصلت المجاوزة والمخالفة للحكم الشرعي ومقصود

(١) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٣٣٨).

الشارع الحكيم من شرع العقوبات، ومنها: العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة.

والتعسف في استعمال العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة تعني: مناقضة مقصود الشارع في إيقاع العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة بتصرف مأذون فيه بحسب الأصل في الشرع، وهو مشروعية العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة بكونها ترك واجب، ولكن التشدد في إيقاع العقوبة بقصد الإضرار أو ترتب مفسدة أعظم من المصلحة، أو ترتب ضرر، هي صورة من صور التعسف في إيقاع العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة.

وهذه الضوابط هي: «شروط عامة شرعية محددة يلزم توافرها عند تطبيق العقوبة التعزيرية لترك الزكاة ومنعها والإخلال بمتطلبات الإفصحاح عنها»، **ومن خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة يمكن استنتاج الضوابط الآتية:**

الضابط الأول: أن يقوم بإيقاع العقوبة التعزيرية الإمام العدل أو الحاكم المسلم العدل أو من ينوب عنه؛ بكونه طريق تحقيق الوجوب الشرعي للزكاة؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، فتكليف الإمام أو من ينوب عنه وسيلة لتحقيق وجوب الزكاة في الأموال التي يمكن للإمام أخذها من المسلمين علىٰ ما سيأتي في الضوابط الخاصة بالمال المزكىٰ، فتكون هذه الوسيلة واجبة أيضًا، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالمقصد أخذ مال الزكاة وجوبًا من المكلفين بشروطها، وكذلك الحال وسيلته، وهو نصب الإمام للقيام بهذه الوظيفة الشرعية الزكوية جباية وتنظيمًا وتوزيعًا.

الضابط الثاني: شرعية العقوبة التعزيرية، والتحقق من وقوع الجرم الشرعي من منع الزكاة كلا أو جزءًا، أو تأخيرها كلا أو جزءًا، أو إنقاصها أو تعييبها، أو الإخلال بالإفصاح عن أي معلومة أو مستند متعلق بها.

جاء في نهاية المطلب للجويني: «ولكن قد يقع حيث لا يُستيقن استحقاقُ الممتنعِ العقوبةَ؛ من جهة أن الممتنع إذا لم يثبُت يسارُه، وادعىٰ الإعسارَ؛ فإنا نجوّز صدقَه، ومع تجويز ذلك نحبسه، **والسَّبب فيه أن إطلاقه تضييع لحق المدعي من غير ثَبَت، فلا وجه إلا حبسُه إلىٰ البيان**، وليس الحبس إيلامًا في الحال، فالمسلك القصد يقتضيه لا محالة»(١).

وقد ورد عن مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا: لَمْ يُسَمَّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ دَعْهُ اتْرُكْهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ قَوِيَ وَعَظُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: **يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ مَنْعَهَا مِنَ الْعَامِلِ دُونَ مَنْعِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، وَتَفَرَّسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ الدَّافِعِينَ لَهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ فَكَانَ كَمَا ظَنَّ**، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ مَنْعُهُ لِلزَّكَاةِ **مَا جَازَ لَهُ تَرْكُهَا عِنْدَهُ**؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ لَهُمْ بِهِ، وَهَذَا فِيمَنْ مَنَعَهَا مُقِرًّا بِهَا، أَمَّا جَاحِدًا فَرِدَّةٌ إِجْمَاعًا، قَالَ: وَالْوَاجِبُ أَنْ يَعِظَ الْإِمَامُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَيُوَبِّخَهُ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ الْمَنْعِ أَخَذَهَا مِنْهُ جَبْرًا(٢).

ونص الفقهاء جلي في ضرورة التأكد من منع المسلم زكاة عمدًا، وبدون عذر وسبب موجب لأخذها منه جبرًا، أو معاقبته عقوبة تعزيرية مناسبة، تتناسب والجرم المرتكب.

---

(١) الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، (٦/ ٤٢٠).

(٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك»، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (٢/ ١٨٧).

الضابط الثالث: أن تكون العقوبة مقررة وفق قانون شرعي للزكاة تم إقراره من خلال البلد الإسلامي، ويتحقق فيه صفة الإلزام؛ لأن الإلزام من قبل الدولة أساس لنشوء التعزير ووقوعه وشرعيته.

الضابط الرابع: أن تكون العقوبة التعزيرية الموقعة علىٰ المكلف وفق القانون ملائمة ومناسبة ملاءمة مادية ومعنوية للجرم الذي وقع من المكلف وفي حالة الإخلال بأداء الزكاة الشرعية، فلا يناسب كون العقوبة تافهة لا تردع، ولا أن تكون العقوبة مفرطة في المعاقبة فتكون زائدة عن الحد الشرعي والعرفي، وطبيعة المخالفة الشرعية في صورة من صور منع الزكاة.

قال عبد القادر عودة: «والأصل في الشريعة أن لجرائم التعزير مجموعة من العقوبات تختلف في بساطتها وشدتها، وللقاضي أن يعاقب الجاني بالعقوبة أو العقوبات التي يراها ملائمة للجريمة وللجاني، فإذا حرص بعض الفقهاء علىٰ أن يجعلوا من الغرامة عقوبة عامة فإنهم يقصدون من ذلك أن يدخلوا الغرامة في مجموعة عقوبات التعزير، فيكون للقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة والمجرم، فإذا لم تكن ملائمة فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال»[(١)].

ويراعىٰ تحت هذا الضابط: مراعاة التخفيف والتشديد[(٢)] في عقوبة مانع الزكاة بالتكرار والعود لمنع الزكاة، فكلما كان المانع للزكاة قد عاد إلىٰ فعلته مرة بعد مرة، فتكون العقوبة مغلظة، وينظر إليها بالتشديد من حيث الحيثية، فتزيد العقوبة التعزيرية لمانع الزكاة كلما كررها، وعاد إليها، ولابد أن يكون هناك فرق

---

(١) عبد القادر عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي»، (١/ ٧٠٨).

(٢) وقد أشار الدكتور أسامة الربابعة إلىٰ مسألة العود والتكرار في الجريمة وأثره في تخفيف العقوبة وتشديدها، «ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية»، (ص٨٥).

بين عقوبة من منعها مرة، وبين من منعها مرات.

الضابط الخامس: ألا يترتب علىٰ إقرار العقوبات التعزيرية مفاسد أكبر من المصالح المترتبة علىٰ تقرير هذه العقوبات؛ بأن يكون هناك إهدار لمال بيت المال في إجراءات التحوط والعقوبات المترتبة، أو نفور الناس في أداء الزكاة فيؤدي إلىٰ التقليل من حصيلتها، ونحو ذلك من الآثار السلبية الناتجة عن إيقاع العقوبة التعزيرية غير المناسبة.

الضابط السادس: ألا يسعىٰ في تقرير العقوبات التعزيرية إلىٰ اضطرار الناس إلىٰ الإفصاح عن أموالهم، وعدم استخدام الطرائق غير الشرعية من التجسس علىٰ الناس، وتتبعهم تتبعا يؤدي إلىٰ التسبب في زيادة تهربهم من أداء الزكاة الشرعية.

الضابط السابع: التدرج في إيقاع العقوبات التعزيرية فيبدأ بالأخف تأثيرًا ثم الأشد تأثيرًا، والأقل كلفة، والأسرع نتيجة، ولا ينتقل إلىٰ العقوبة الأشد إلا بعد استنفاذ كل السبل لتجاوز العقوبة الأخف إلىٰ العقوبة الأشد، فلا يبدأ بالغرامة قبل التنبيه والإعلام ثم التوبيخ، ثم الإنذار، ثم التهديد، ثم الأخذ عنوة، ثم الغرامة و، ويتدرج فيها أيضًا، وسيأتي التفصيل في الغرامات المالية في موضعه.

وقد نص الطاهر بن عاشور علىٰ أصل هذا الضابط بقوله: «أن الشريعة من مقاصدها أنها ليست بنكاية ولم تشرع أحكامها إلا لمصلحة الناس، فقد بين بأن الزواجر والعقوبات والحدود لم يجز أن تكون إلا إصلاحًا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه لأنهم لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلىٰ ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلىٰ ما فوقه ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلىٰ النكاية دون مجرد

الإصلاح»[(١)].

وكلام الطاهر بن عاشور يعتبر معيارًا مهما لضابط البداءة بالأخف، ثم التدرج، وما يلائم العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة بحسب صورتها وخطورتها.

الضابط الثامن: تضييق اللجوء إلىٰ العقوبات، وتقليلها ما أمكن؛ ولأن العقوبة التعزيرية في مانع الزكاة في صورة من صورها، والتهرب منها، والتحيل عليها كل ذلك يتطلب محاولة تحصيل الأموال الزكوية بأقل كلفة تعزيرية ممكنة.

الضابط التاسع: قبول قول المزكي في ادعائه، وقبول عذره والتوسع في ذلك، وإعمال الأعذار الشرعية ما أمكن، ولأن الزكاة تتطلب النية عند إخراجها، وحتىٰ إنه ذهب بعض الفقهاء علىٰ قبول قول المزكي بلا يمين.

الضابط العاشر: أن يكون هناك فائدة متحققة من إيقاع العقوبة التعزيرية لمانع الزكاة، فإذا تيقين الحاكم من عدم جدوىٰ التعزير لم يفعله، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَإِذَا كَانَتْ الْعُقُوبَةُ التَّعْزِيرَ وَالزَّجْرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الزَّجْرَ لَا يَنْفَعُ فَلَا يَفْعَلُ التَّعْزِيرَ»[(٢)].

(١) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، مصدر سابق، (ص٣٣٧-٣٣٨).

(٢) ابن فرحون، «تبصرة الحكام»، (٢/ ٢٩٦).

المطلب الثالث:
الضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي

أعني بالضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي: الشروط الخاصة التي لاحظها الفقهاء في أركان الزكاة، وهي المزكي، والمال الزكوي، والجهة التي تشرف علىٰ إخراج الزكاة، وهي الدولة أو من يقوم مقامها، وتلكم الشروط استنتجها الباحث من خلال أحكام الزكاة وشروطها العامة والخاصة، وما يحقق انضباط العقوبة ومناسبتها ومقصودها الشرعي لاستحضارها عند تقنين العقوبات التعزيرية في القوانين المعاصرة بأدلة معتبرة.

وواضح أن هذه الضوابط مهمة في تحقيق هذه العقوبات غاياتها، وعدم تحولها إلىٰ آلة شطط أو مغالاة في التطبيق، كما أنها تمنع من التفريط في فريضة الزكاة وإضاعتها، وذلك وفق أنواع الضوابط في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمزكي:

من خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة **يمكن استنتاج الضوابط الآتية:**

الضابط الأول: لا توقع العقوبة التعزيرية إلا أن يتعمد المزكي الإخلال بأداء الزكاة منعًا كاملًا أو جزئيًا أو تأخيرًا كاملًا أو جزئيًا، أو تحيلًا علىٰ أدائها بإنقاصها أو تعييبها أو التزوير في البيانات التي يقدمها للدولة أو من ينوب عنها، فإن كان بعذر أو شبهة أو نسيان؛ فلا مدخل للعقوبة التعزيرية في ذلك، وقد نص الفقهاء علىٰ هذا الضابط في كلامهم في شروط أخذ الزكاة قهرًا وجبرًا إذا منعها، وذلك

بعدم جهله، أو وجود العذر، أو شكه أو نسيانه.

«قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُخْتَصَرِ وَالْأَصْحَابُ كُلُّهُمْ إنَّمَا يُعَزَّرُ مُخْفِيهَا وَمَانِعُهَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي إخْفَائِهَا، وَمَنْعِهَا بِأَنْ كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهَا فِي وُجُوهِهَا بَعْدَ أَخْذِهَا عَلَىٰ وجهها فان كان عذر بِأَنْ كَانَ الْإِمَامُ جَائِرًا بِأَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ الْوَاجِبِ أَوْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَا يُعَزَّرُ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ»(١).

قال المرداوي: «مُرادُه بقَوْلِه: وعُزِّرَ. إذا كان عالِمًا بتَحْريم ذلك، والعَزِّرُ له هو الإمامُ، أو عامِلُ الزَّكاةِ. علىٰ الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قدَّمه في «الفُروعِ»، و«الرِّعايَةِ»، وقيلَ: إنْ كان مالُه باطِنًا، عَزَّرَه الإمامُ أو المُحْتَسِبُ»(٢).

ولذلك فإن العلم التام بوجوب الزكاة شرط في إيقاع العقوبة التعزيرية، ويلحق بالعلم التام عوارض العلم التام بالزكاة، كالجهل والشك والنسيان، ونحو ذلك.

وقد نص المرداوي أيضًا علىٰ ذلك فقال: «قال ابنُ عَقِيلٍ في مَوْضِعٍ مِن كلامِه: إذا منَع الزَّكاةَ، فرأىٰ الإمامُ التَّغْليظَ عليه بأَخْذِ زيادَةٍ عليها، اختَلفتِ الرِّوايَةُ في ذلك: أحدُها، مَحلُّ هذا عندَ صاحِبِ «الحاوِىٰ» وجماعَةٍ، في مَن كتَم مالَه فقط، وكذا قيل: إنْ غَيَّبَ مالَه، أو قاتَلَ دُونَها.

الثَّانىٰ، قال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ، منهم ابنُ حَمْدانَ: وإنْ أَخَذَها غيرُ عَدْلٍ

---

(١) النووي، «المجموع شرح المهذب»، (٥/ ٣٣٤).

(٢) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (المطبوع مع المقنع و«الشرح الكبير»)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، (٧/ ١٤٣-١٤٤).

فيها، لم يَأْخُذْ مِنَ المُمْتَنِعِ زِيادَةً. قلتُ: وهو الصَّوابُ. وأطْلَقَ جماعَةٌ آخَرون الأَخْذَ، كَمسْألةِ التَّعْزيرِ السَّابِقَةِ»(١).

وقال ابن عقيل: «..إلا أن يكون كتمها لفسق الامام لكونه يصرفها في غير مصرفها فلا يعزر لأن له عذرًا في ذلك، ولم يأخذ زيادة عليها..»(٢).

وقال البهوتي: «... ما لم يكن مانع الزكاة بخلًا أو تهاونًا جاهلًا بتحريم ذلك، فلا يُعزَّر؛ لأنه معذور»(٣).

وجاء في الممتع: «وإن ادعىٰ ما يمنع الزكاة من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير يمين، نص عليه، أي: الإمام أحمد، أما كون مدعي ذلك يقبل قوله فلأنه ادعىٰ دعوىٰ يعضدها الأصل لأن الأصل براءة ذمته من الزكاة، وأما كون ذلك من غير يمين فلأن الزكاة عبادة وحق لله فلم يستحلف عليها كالصلاة(٤).

الضابط الثاني: ألا يكون في المسألة خلاف فقهي معتبر يمنع من أداء الزكاة الشرعية، كالخلاف في زكاة مال الصبي، فإن كان في المسألة خلاف معتبر فليس للحاكم أن يوقع عقوبة تعزيرية إلا أن يرفع الخلاف بأدلة يرتضيها؛ فحينئذ فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وسيأتي الكلام فيه.

---

(١) المرداوي، «الإنصاف في معرفة الخلاف»، (٧/ ١٤٤).

(٢) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، «الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» (مطبوع مع «المغني»)، أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، (٢/ ٧٦٠).

(٣) البهوتي، «كشاف القناع»، (٥/ ٨٠).

(٤) ابن عثيمين، «الممتع في شرح المقنع»، (١/ ٧٦٤).

جاء في تشنيف المسامع بجمع الجوامع في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١)]، والمتوعد عليه كبيرة، وقد قاتل الصديق مانع الزكاة، وأجمع عليه الصحابة، ثم لا يخفىٰ أن المراد: المنع المجرد مع الاعتراف بوجوبها فإن جاحدها كافر، والمراد أصلها لا كل فرد حتىٰ لا يكفر جاحد زكاة الفطر، ولا جاحدها في مال الصبي والمجنون وغيره من المختلف فيه، وفي معنىٰ منع الزكاة تأخيرها إذا وجبت لا لعذر»[(٢)].

وقال العراقي: «أما لو جحد وجوب الزكاة مخصوصة كزكاة مال الصبي فإنه لا يكفر للخلاف فيه»[(٣)].

مما سبق تبين أن من الضوابط المهمة ألا يكون المال الزكوي المعاقب عليه تعزيرًا ألا يكون فيه خلاف للفقهاء، يكون معه شبهة للمانع من الزكاة، وإن كانت الشبهة ضعيفة، فعلىٰ الإمام التحري في حال المكلف لئلا يوقع عقوبة بظن وشبهة.

الضابط الثالث: أن يكون المزكي قادرًا علىٰ الوصول إلىٰ ماله بدون حرج عليه؛ فإن كان مالًا مجهولًا أو ضمارًا أو غائبًا عنه، فلا توقع عليه العقوبة التعزيرية بدون تيقين قدرته علىٰ الوصول إلىٰ هذا المال الزكوي.

الضابط الرابع: أن يكون المزكي يملك نصابًا شرعيًّا سواء أكان منفردًا أو في شخصية اعتبارية يقرها القانون الزكوي بحيث تكون الزكاة قد وجبت عليه.

---

(١) سورة فصلت، الآية: (٧).

(٢) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

(٣) العراقي، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، (ص٤٤٩).

الفرع الثاني: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمال الزكوي:

من خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة يمكن استنتاج الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن تقع العقوبة التعزيرية إذا كان المال الزكوي مالًا ظاهرًا باتفاق الفقهاء، فإن التهرب منه أو منع أدائه أي صورة من صور الإخلال السابقة فإن ذلك يوجب هذه العقوبة التعزيرية، والمال الظاهر كما سبق: بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وما أصبح عرفًا مالًا زكويًّا ظاهرًا، وقد سبق التفصيل في خلاصات الندوات والقرارات في هذه الجزئية.

الضابط الثاني: أن تنص الدولة أو الجهة التي تنيبها الدولة علىٰ الأموال الظاهرة، وأن تكون اتفاقية؛ فإن كانت خلافية فلا توقع عليها عقوبة تعزيرية إلا إذا كان التقنين يوجب العقوبة التعزيرية علىٰ منع أداء الأموال الزكوية الباطنة.

الضابط الثالث: إذا لم تنص الدولة أو التقنين علىٰ وجوب أخذ الزكاة جبرًا من الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وكل مال يخفىٰ علىٰ الدولة فلا تستطيع الوصول إليه إلا بإقرار المزكي طواعية.

وهناك خلاف كبير سبق عرضه في الدراسات السابقة في المبحث الأول في مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة، **وتقدم أن هناك اتجاهين:**

الاتجاه الأول: يرىٰ بأن الدولة تأخذ الأموال الظاهرة والباطنة؛ لأنه فعل النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن فعل عثمان رضي الله عنه توسعة علىٰ المزكين، وليس بالضرورة تركها لهم ابتداء، وقد ذهب علىٰ هذا الرأي كما سبق جمهرة من المعاصرين، وأخذت به بعض قوانين الزكاة بالقانون السوداني.

وهذا الاتجاه حسن إذا رأت الدولة أو من تنيبها الأخذ به، وكانت قادرة علىٰ ذلك.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه كثير من المتقدمين، وهو رأي جمهرة من المعاصرين؛ لتعذر الوقوف علىٰ الأموال الباطنة وضبطها، ولئلا يؤدي الأمر إلىٰ اضطرار الناس إلىٰ الزكاة، والأصل أن يؤدونها طوعًا ابتغاء الأجر، وربما أدىٰ إلىٰ كثرة التهرب منها.

كما أن القضية الأساسية في قيام الدولة وقدرتها علىٰ جبي الأموال الباطنة، وما سيتطلبه ذلك من نفقات تنوء الأموال الزكوية، وجهات الدولة عن حملها.

وقد ورد الخلاف عند الحنابلة، فالمذهب أنه لا يعزر مانع الأموال الباطنة، وهناك وجه في الأموال الباطنة يعزر أيضًا، جاء في الفروع: «.. ويعزر من علم تحريم ذلك إمام أو عامل زكاة، وقيل: إن كان ماله باطنًا عزره إمام أو محتسب فقط، كذا أطلق جماعة التعزير»[(١)].

وعليه: فالدولة ترىٰ هل الأصلح جبي الأموال الباطنة كلها أو بعضها ضمن ضوابط محددة.

فلا توقع عقوبة تعزيرية إلا إذا الدولة رأت أخذ الأموال الباطنة وبتفصيلاتها، وهذا ضابط مهم في إيقاع أي عقوبة تعزيزية.

الضابط الرابع: ألا يدعي المزكي تعلق المال الزكوي بدين أو حق مالي، أو

---

(١) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ)، «الفروع»، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، (٤/ ٢٤٥-٢٤٩).

سبب يمنع من الزكاة؛ فإذا ادعىٰ ذلك فيقبل منه، من غير يمين؛ لأنه الأصل، وهو لا يحتاج إلىٰ يمين، قال المرداوي: «وإنِ ادَّعَىٰ ما يَمْنَعُ وجوبَ الزَّكاةِ؛ مِن نُقْصانِ النِّصابِ أو الحَولِ، أو انْتِقالِه عنه في بعضِ الحوْلِ، ونَحوه، كادِّعائِه أداءَها، أو أن ما بيَدِه لغيرِه، أو تَجَدُّدِ مِلْكِه قريبًا، أو أنَّه مُنْفَرِدٌ، أو مُخْتَلِطٌ، قُبِلَ قَوْلُه بغيرِ يَمينٍ. وهذا المذهبُ -أي عند الحنابلة -»[(١)].

الفرع الثالث: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالجهة التي تشرف على إخراج الزكاة، وهي الدولة ومن تنيبها بذلك، وجهازها الإداري والتنفيذي.

من خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة يمكن استنتاج الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن تكون الذي تقوم بجباية المال الزكوي، الدولة أو من تنيبها الدولة ليكون أخذ المال شرعيًّا، ويصرف في مصارفه الشرعية.

الضابط الثاني: لكي توقع عقوبة تعزيرية لمنع الزكاة، يشترط الفقهاء أن يكون الإمام عادلًا، بمعنىٰ: أن يكون معروفًا بتعامله الصادق والعادل في تصرفه في المال العام، وإنفاقه؛ ليتأكد المزكي من وصول الأموال الزكوية إلىٰ أصحابها؛ ولكي تكون العقوبة التعزيرية المفروضة علىٰ المزكي في حال مخالفته سواء أكانت منعًا أو تأخيرًا أو تحيلًا أو إنقاصًا أو تدليسًا عادلة وتقع من جهة نزيهة يؤمن معها عدم إيقاع عقوبة بدون موجب شرعي أو الزيادة في العقوبة أو التخفيف عن البعض بدون موجب شرعي أيضًا.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم دفع المال إلىٰ الإمام غير العادل،

---

(١) «الإنصاف في معرفة الخلاف»، المرداوي، (٧/ ١٤٩).

واعتبر طائفة من الفقهاء الدفع إلىٰ الإمام العادل شرطًا في دفع الزكاة.

قال الشافعي: «وَإِن مَنْعِهَا...فان كان عذر بِأَنْ كَانَ الْإِمَامُ جَائِرًا بِأَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ الْوَاجِبِ أَوْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَا يُعَزَّرُ لِأَنَّهُ مَعْذُور»(١).

وقال المرداوي: «ومَن منَعَها بُخْلًا بها، أُخِذَتْ مِنه وعُزِّرَ. وكذا لو منَعَها تَهاونًا، زادَ في «الرِّعايَةِ» مِن عندِه، أو هَمَلًا، قال في «الفُروعِ»: كذا أطْلَقَ جماعَة التَّعْزِيرَ. قلتُ: أطْلَقَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ. وقدَّمه في «الرِّعايَةِ». وقال القاضىٰ، وابنُ عَقِيلٍ: إنْ فعَلَه لِفسْقِ الإمامِ، لكَوْنِه لا يضَعُها مَواضِعَها، لم يُعَزَّرْ. وجزَم به غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ، مهم صاحِبُ «الرِّعايَةِ»، و «الفائقِ». قلتُ: وهذا الصَّوابُ، بل لو قيلَ بوُجُوبِ كِتْمانِه، والحالَةُ هذه، لكان سَديدًا»(٢).

وجاء في الروضة الندية: «وعزر: أي عزر من علم تحريم ذلك إمام عادل أو عامل، ومن ادعىٰ أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه ونحوه أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين»(٣).

وجاء في كشاف القناع: «وعزَّره إمام عَدْل فيها أي: في الزكاة يضعها

---

(١) النووي، «المجموع شرح المهذب»، (٥/ ٣٣٤).

(٢) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، (٧/ ١٤٣-١٤٤).

(٣) أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩هـ) «الروض الندي شرح كافي المبتدي» – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أشرف علىٰ طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية – الرياض، (ص١٥٦).

مواضعها. وظاهره: وإن لم يكن عدلًا في غيرها»[١].

وجاء في الفروع: «... نقل حنبل: لا يسأل المتصدق عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعًا، قال في عيون المسائل: ظاهر قوله: لا يستحلف الناس علىٰ صدقاتهم لا يجب ولا يستحب؛ لأنه عبادة مؤتمن عليها، كالصلاة والكفارة، بخلاف الوصية للفقراء بمال، وقال ابن حامد: يستحلف في الزكاة في ذلك كله»، ويتوجه احتمال إن اتهم، وفي الأحكام السلطانية: إن رأىٰ العامل أن يستحلفه فعل، وإن نكل لم يقض عليه بنكوله. وقيل: بلىٰ»[٢].

وكذلك الحكم فيمن مر بعاشر وادعىٰ أنه عشره آخر، قال أحمد ﷺ: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته، قال القاضي: وإنما قال ذلك لنفي التهمة عنه، وهل يلزمه الكتابة؟ يأتي في من سأل الحاكم أن يكتب له ما ثبت عنده.

وإن ادعىٰ التلف بجائحة فسبق في زكاة الثمر، وإن أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق، والمراد وفي اليمين الخلاف»[٣].

---

(١) البهوتي، «كشاف القناع»، (٥/ ٨٠).

(٢) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ)، «الفروع»، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٤/ ٢٤٥-٢٤٩).

(٣) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ)، «الفروع»، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٤/ ٢٤٥-٢٤٩).

والظاهر من خلال كلام الفقهاء أن الإمام بالخيار بين أن يحلفه إن رأىٰ لذلك ضرورة حفظ المال الزكوي في حال تأكد التهمة لدىٰ الإمام، وهو الذي يقدر المصلحة في ذلك.

الضابط الثالث: أن يكون هناك تقنين زكوي محدد يحدد فيه الأموال الزكوية، وتحديد العقوبات التعزيرية التي نص عليها القانون لمن يمنع الزكاة أو يخالف بأي مخالفة تفصيلية متعلقة بالإخلال بالأداء الزكوي.

الضابط الرابع: أن يتم ضبط فرض العقوبات التعزيرية عن طريق ضبط المعلومات عن المزكي والأموال الزكوية عن طريق شبكة معلومات آمنة ودقيقة وشاملة.

الضابط الخامس: أن يتم وضع عقوبات تتناسب مع طبيعة المخالفة التفصيلية، وهي تتطلب وجود متخصصين من الشرعيين، والقانونيين، والاقتصاديين، والمحاسبين لضبط العقوبات التعزيرية وسلامتها تقنينًا ومتابعةً وتنفيذًا.

المطلب الرابع:
علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بالمقاصد العامة للشريعة والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها

تعتبر العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بصورها كلها تحقيقًا عمليًّا لمقاصد الشريعة العامة، وتطبيقًا واقعيًّا لمقاصد الزكاة الخاصة وتحصيلها وتوزيعها، وتظهر علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بهذه المقاصد وفق ما يأتي:

أولًا: علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

يظهر من خلال ما بني عليه الشاطبي نظريته في المقاصد العامة على أساس بيان أنواع المصالح العامة، فعند استقراء الشريعة تبين: أنها وضعت لمصالح العباد[(١)]، **وقد قسمها إلى:**

١- ضرورية.

٢- وحاجية.

٣- وتحسينية.

أما المقاصد الضرورية فهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[(٢)].

---

(١) الشاطبي، «الموافقات»، (٢/ ١٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨).

«والمعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا»[(١)].

وقد نص الشاطبي علىٰ المقاصد الضرورية علىٰ مقصد حفظ المال، ونص علىٰ حمايته من جانب العدم[(٢)]، والمقصود بحماية المقاصد من جانب العدم، هو أن الشريعة وضعت جملة من الأحكام التفصيلية التي من شأنها أن تحمي هذه الضروريات من الانعدام، وتحميها من الاندثار أو الاضمحلال أو الانتقاص منها.

وغالب هذه الأحكام التفصيلية التي تسهم في حماية مقصد حفظ المال، هو العقوبات الحدية من سرقة، وعقوبات الحرابة المالية، والعقوبات التعزيرية علىٰ اختلافها.

والعقوبة التعزيرية لمانع الزكاة بأنواعها المختلفة تعتبر حكمًا شرعيًّا يحقق حماية المال الزكوي من الانعدام، وهذه العقوبات تعتبر حماية للمال عمومًا، وللمال الزكوي خصوصًا، وهو تعزيز لحصيلة الزكاة، ومنع انعدامها كليًّا أو جزئيًّا أو بأي صورة من صور انعدامها، وهو يتحقق بإجبار المكلفين لإخراج زكاتهم للدولة العادلة وفق الضوابط الشرعية المستقرة.

وتظهر أهمية تحقيق العقوبات التعزيرية لحفظ المال كون فريضة الزكاة عامة للمسلمين جميعًا إذا تحققت شروطها، وكون حماية أبي بكر رضي الله عنه لجناب هذه الفريضة بالتعزير الذي وصل إلىٰ قتالهم حيث امتنعوا من أدائها، مما يدلل علىٰ خطورة حماية هذا المقصد علىٰ استقرار الدولة، وفرض هيبتها، وقانونها الشرعي المالي، ولما للحصيلة المالية من الزكاة من أثر في حماية المجتمع

---

(١) الشاطبي، «الموافقات» (١/ ٣١٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٩)، وما بعدها.

المسلم من العوز والفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي.

وقد قسم العز بن عبد السلام المصالح، وكل منها فيها مصالح الدنيا والآخرة حيث قال: «فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام كل قسم منها في منازل متفاوتات.

فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلىٰ:

١- الضرورات.

٢- والحاجات.

٣- والتتمات.

٤- والتكملات.

فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلىٰ المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات.

وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات، وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات فهي من التتمات والتكملات[(١)].

وواضح أن العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تحقق المقصد الضروري المتعلق بحفظ المال، كما أنها تحقق مصالح الآخرة بترك واجب عظيم، بل هو من

(١) العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، (٢/ ٧١).

أركان الإسلام الخمسة، وهو فريضة الزكاة، وهذا الواجب لخطورته كانت الآيات والأحاديث القطعية والصريحة في عقوبة من يترك أداء الزكاة بترتب العذاب الأليم في الآخرة.

وقد وضع العز بن عبد السلام جملة من القواعد المقاصدية الخاصة، تحقق المحافظة علىٰ فريضة الزكاة، ووضع العقوبات التعزيرية الملائمة لمنع التهرب من الزكاة بمنع مانعها بإجباره علىٰ أدائها، وفرض جملة من العقوبات التعزيرية التي من شأنها تحمي هذه الفريضة، ومنها: قاعدة: «في تصرف الولاة ونوابهم»[(١)]، ومنها قيامهم بجمع الزكاة وتوزيعها لمستحقيها، وقاعدة: «في الجوابر والزواجر»[(٢)]، حيث إن العقوبات التعزيرية تعتبر زواجر لمانعي الزكاة، وهي جوابر لهم عن المطالبة في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بتحقيق مقاصدها الخاصة.

تعتبر الزكاة جزءًا عظيمًا من الأموال التي تنفق في المصارف الشرعية المخصوصة في آية الزكاة، وقد رفع الله تعالىٰ قدر الزكاة وجعلها عبادة وقربة وقرن بها الصلاة تنويهًا بشأنها، وجعلها من خطاب التكليف المقصود لذاته، وجعل الغني المعبر عنه بالنصاب، ومرور الحول[(٣)].

وهذه العقوبات التعزيرية بضوابطها، وعلىٰ اختلافها تحقق مقصد سد حاجة الفقير حتىٰ لا تكون الأموال محصورة بأيدي الأغنياء فقط، ويتحقق من خلاله سد حاجة الفقير والمحتاج وإعطائه من مال الزكاة، فقوله تعالىٰ: ﴿كَيْ لَا

---

(١) العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، (٢/ ٨٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٧٨).

(٣) ابن عاشور، «كشف المغطىٰ من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ»، (ص١٤٥).

﴿يَكُونَ دُولَةَۢ﴾..«تعليل لما اقتضاه لام التمليك من جعله ملكًا لأصناف كثيرة الأفراد، أي جعلناه مقسومًا علىٰ هؤلاء لأجل أن لا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين، أي لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه»(١).

كما أن هذه العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تحقق مواساة الفقير فقد قرر الطاهر بن عاشور بأن من حكمة مشروعية الزكاة هي المواساة(٢)، وقد ذكر الطاهر بن عاشور أن المقصد من تشريع الزكاة في مال اليتامىٰ أنها كانت تتعطل في أموال كثيرة؛ لكثرة أموال اليتامىٰ؛ فيحرم الفقراء وأهل مصارف الزكاة من حق كثير في غنىٰ واسع؛ ولذلك فقد شرعت في مالهم، وقد مضىٰ عمل الصحابة ﷺ ومن بعدهم علىٰ إخراج الزكاة في مال اليتامىٰ؛ وأخذ بذلك جمهور أئمة الفقه(٣).

ثالثًا: ارتباط العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بتحقيق المقاصد العامة المتعلقة بالسمات التشريعية العامة عند الطاهر بن عاشور(٤):

من خلال استقراء المقاصد العامة عند الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة وجد الباحث أنه يمكن بناء منظومة مقاصدية متكاملة متدرجة يمكن أن

---

(١) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (٢٨/ ٨٤).

(٢) ابن عاشور، «جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور»، (٢/ ٩٨٣).

(٣) ابن عاشور، «كشف المغطىٰ من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ»، مصدر سابق، (ص١٤٨).

(٤) منصور، ياسمين محمد منصور، «التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور»، دراسة أصولية تطبيقية، وهي رسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية، استنتجت فيها الباحثة الكريمة السمات التشريعية العامة للمقاصد العامة عند الطاهر بن عاشور بإبداع، وقد استفدت من هذا التقسيم، ومن المواضع التي رجعت فيها الباحثة لتعريفات السمات، وتفصيلاته، وقمت بإسقاطها علىٰ حكم العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة، مما مكنني من بناء بعد مقاصدي دقيق من خلال نظرة الطاهر بن عاشور، (ص٢٨٥)، وما بعدها، مكتبة الذهبي، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٢٣م.

تكون غايات مهمة للعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وضوابطها، وتعزز عمق هذه الأحكام التعزيرية في تحقيق هذه المقاصد، وهي ما نص عليه الطاهر بن عاشور علىٰ أنه مقاصد عامة للشريعة، وهي أدنىٰ أن تكون سمات تشريعية عامة مرتبًا هذه السمات الإجمالية ترتيبًا تنازليًّا من حيث الأعم فالأخص.

ونجد أن العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بأي صورة من صورها مستندة إلىٰ السمات الآتية:

السمة التشريعية الأولىٰ: مقصد نفوذ التشريع واحترامه بالشدة تارة، وبالرحمة تارة أخرىٰ، فالشريعة الإسلامية بكل ما فيها من أحكام وتشريعات جاءت لتحقق مقصد الشرع وفيها من النفوذ ما يوجب علىٰ المكلفين الالتزام بها واتباع ما فيها من توجيهات وأحكام واحترامها وذلك بتنفيذ ما أمر به الشرع وعدم الخروج عن الحدود التي حدها الشرع ويكون الحث عليها بالترغيب والترهيب أو بالرحمة والتيسير، فكل ما الشريعة قائم علىٰ الأصول التي أمر بها من خلال معرفة علل الأحكام وحكمها العامة والخاصة والجزئية[(١)].

وبين الطاهر بن عاشور: أن تنفيذ هذه السمة العامة يكون عن طريق مسلك الشريعة بالحزم والصرامة في إقامة شريعة الإسلام وتطبيق أحكامها[(٢)].

وواضح من خلال العقوبات التعزيرية وضوابطها، والتي قررها الفقهاء لمنع منع الزكاة الشرعية، وتفصيلاتها غاية تحقيق نفوذ الشريعة حتىٰ ذهب الأمر بأبي بكر ﷺ لمقاتلة من تخلف عن أداء الزكاة، وأخذ شطر ماله عقوبة تعزيرية، وواضح مسلك الحزم، وأعلىٰ درجات الحزم في إقامة فريضة الزكاة، ومنع الإخلال بها.

---

(١) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٣٧٦).

(٢) المصدر السابق (ص٣٧٧).

وقد بين الطاهر بن عاشور: أن الشريعة وضعت أساليب لتحقيق مسلك الحزم والصرامة، وهو إقامة نظام الأمناء، ووزعه لتنفيذ أحكامها ومقاصدها في الناس بالرغبة والرهبة والموعظة الحسنة، وبعث الأمراء والقضاة(١)، وهو ذاته ما كان تطبيقًا عمليًّا في العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة عن طريق التدرج بالعقوبات المتنوعة بين الترغيب والترهيب فيما سبق بيانه.

وواضح من خلال فعل أبي بكر ﷺ بقتال مانعي الزكاة؛ وإلزامهم بدفع الزكاة جبرًا وتعزيرهم أنه يرتبط بنفوذ الشريعة باعتباره مقصدًا عامًا يحقق نظام الأمة، وأن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، وأن تكون هذه الأمة قوية وفيها من الرهبة والقوة ما يجعلها تنظم أمرهم بما يجلب الصلاح لهم ويدفع الضرر والفساد عنهم(٢)، وذلك من خلال جمع الزكاة طوعًا وجبرًا، وتحقيق سيادة الدولة، وتنفيذ أحكامها، وهو أمر استقر في النظام السياسي المعاصر، وأصبح من أهم لوازمها التي تضمن بقاءها واستقرارها وازدهارها، وقدرتها علىٰ القيام بالمهام الشرعية والسياسية والاقتصادية والإدارية علىٰ أتم وجه، مما يعزز كون هذه العقوبات التعزيرية وضوابطها أدوات استقرار لسلطان الدولة الإسلامية بفرض أركانها الشرعية، ومن أهمها الزكاة الشرعية بشروطها المستقرة، والمقررة شرعًا، وأن ذلك يتبعه مسلك الرحمة والتيسير، وأنها ليست بنكاية، وهو ما نص عليه الطاهر بن عاشور في السمة الثانية الآتية.

السمة التشريعية الثانية: من المقاصد الشرعية العامة عند الطاهر بن عاشور، والمتعلقة بالسمات التشريعية العامة: أن الشريعة ليست بنكاية، بل هي إرادة

---

(١) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٣٧٨).

(٢) المصدر السابق (ص٤٠٥).

للصلاح والمصالح الشرعية المحققة لمرادات الشارع، وهذه السمة جاءت لتقييد السمة الأولىٰ المتعلقة بنفوذ الشريعة وفرض هيبتها، وأن ما ظاهره الإيلام والعقوبة هو في حقيقته تحقيق للخير، ومقصودها إصلاح الناس(١)، وليس مقصود التشريعات والأحكام الإيلام، وإيقاع الضرر والتشفي(٢)، بل مع الإيلام سماحة تتمثل بالمآل الحسن، وسلامة المجتمع واستقامته(٣).

وفرض العقوبات التعزيرية لتارك الزكاة والتي قد تبدو مؤلمة في الظاهر، وفيها نكاية فهي في حقيقتها تحقيق لمصلحة استقرار فريضة الزكاة، واستقرار المجتمع المسلم، وقد كان فعل أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة سبيلًا عظيمًا -بما يحمل في طياته من عقوبة ونكاية- إلا أنه حقق وحدة الأمة وفرض هيبتها، وكذلك الحال في كل زمان وفي كل مكان.

السمة التشريعية الثالثة: وهي استحضار الوازع الجبلي والديني والسلطاني في إجبار مانع الزكاة من أدائها، وإيقاع العقوبات التعزيرية المناسبة لتحقيق تطبيق الزكاة، وجمع حصيلتها، وتوزيعها علىٰ مستحقيها.

وهذه السمة التشريعية **بمنزلة الوسيلة والأداة لتطبيق نفوذ الشريعة وهي تابعة لها**، كما أن كون الشريعة ليست بنكاية بل صلاح وإصلاح، تقييد لنفوذ الشريعة كما تقدم.

والوازع: «اسم غلب إطلاقه علىٰ ما يزع من عمل السوء»(٤).

---

(١) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٣٣٧).

(٢) المصدر السابق (ص٣٣٧).

(٣) المصدر السابق (ص٣٣٧).

(٤) المصدر السابق (ص٨٢).

والوازع السلطاني في الغاية للوصول إلىٰ نفوذ الشريعة من خلال إقامة الأمناء والوزعة لتنفيذ أحكامها وإقامة الخلفاء والوزراء والشرطة وغيرهم لتطبيق وتنفيذ الأحكام التي تتعلق بالحقوق العامة والخاصة(١).

و«أنه يتبين بأن الشريعة الإسلامية قد استخدمت بنفوذ تشريعها واحترامه في نفوس الناس أنواع الوازع الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة»(٢).

قال الطاهر بن عاشور: «واعلم أن الوازع الديني ملحوظ في جميع أحوال الاعتماد علىٰ نوعي الوازع، والوازع السلطاني تنفيذ للوازع الديني، والوازع الجبلي تمهيد للوازع الديني، والمهم في نظر الشريعة هو الوازع الديني»(٣).

والوازع الديني هو: «وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلىٰ الرجاء والخوف»(٤).

وهذا الوازع متحقق في النصوص الشرعية الكثيرة التي ترهب من ترك الزكاة في الآخرة، وقد سبق ذكر طرف منها، مما يخوف المؤمن من ترك الزكاة، كما أن الثواب العظيم لفاعل الزكاة هو باعث لأدائها علىٰ الوجه الأكمل، فأداء الزكاة ينبع من الإيمان الصادق بالغيب، وبالثواب الجزيل لفاعلها.

والوازع الجبلي: يعتمد علىٰ أمور الفطرة راجعة إلىٰ الجبلة فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها(٥)، ولتحقيق مصالحها، فالنفس البشرية تتجه فطرة تحقيق المصالح لأنها تنفعه، ولدرء المفاسد لأنها تضره.

والوازع الجبلي واضح في العقوبات التعزيرية، فهذه العقوبات تحقق الحكم

---

(١) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٣٨٤- ٣٧٨- ٣٧٩).

(٢) المصدر السابق (ص٣٨٤).

(٣) المصدر السابق (ص٣٨٩).

(٤) المصدر السابق (ص٣٨٧).

(٥) المصدر السابق (ص٢٧١).

العظيمة للزكاة من تحقيق المصالح الذاتية للمزكي، كما أنها تحقق مصالح مصارف الزكاة، وتقيم المجتمع علىٰ أساس التكافل والتآزر والتعاضد، فهو وازع فطري ذاتي جبلي تعززه هذه العقوبات وتقيمه علىٰ صوابه.

والوازع السلطاني: -وهو الأهم والأساس- في العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وضوابطها-: هو قيام السلطان بتنفيذ الأحكام الشرعية والإلزام بها ضمانًا للْتزامها من المكلفين، فمتىٰ ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن يدافع إلىٰ مخالفة في مثلها أقوىٰ علىٰ أكثر النفوس من الوازع الديني فيصار إلىٰ الوازع السلطاني فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني[(١)].

فتدخل السلطان في تنفيذ أحكام الشرع وإقامة الحدود وردع كل من يتخطىٰ هذه الحدود بالقوة والحزم، ويكون ذلك من خلال من وكلت إليه رعاية هذا الوازع وتنفيذه من الخلفاء والقضاة والولاة والشرطة والحسبة وكل من له الحق في تنفيذ الأحكام المتعلقة من أجل إقامة المصلحة العامة، وتطبيق حكم الشرع بين الناس، وذلك فإنه قد ورد عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: «**لما يزع السلطان الناس أشد مما يزعهم القرآن**»[(٢)].

وأنه يلزم علىٰ ولاة الأمر حراسة الوازع الديني من الإهمال عند الخوف من

---

(١) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٣٨٧).

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الحديث رقم (٢٠٧١)، (ج٤)، (ص٨٣)، وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو منقطع، صحيح الكتب التسعة وزوائده، تصنيف: هشام محمد صلاح الدين أبو خضره، هشام محمد نصر مقداد، محمود السيد عثمان (٢٠١٩م)، الطبعة الثانية، (ص٧٠٦)، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة - مصر.

إهماله أو سوء استعماله فيجب عليهم حينها تنفيذه بالوازع السلطاني[١].

وعليه: فإن العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بصورها المختلفة تطبيق عملي دقيق للوازع السلطاني الذي قام به النبي ﷺ فقد بعث الصحابة رضي الله عنهم لجمع الزكاة، واتبعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده، وعاقبوا بقوة السلطان العادل من يمتنع من أداء الزكاة بالزكاة التعزيرية المناسبة، تحقيقًا لضمان تنفيذها.

وبذلك يتجلىٰ من خلال السمات التشريعية الثلاثة الدقة في حماية فريضة الزكاة، بفرض العقوبات التعزيرية التي من شأنها تحمىٰ جناب الزكاة من منتقصيها، بفرض هيبة الشريعة، وكونها صلاحًا لا إيلامًا، وكون السبيل العملي لتحقيقه هو الوازع الديني ثم الجبلي ثم السلطاني علىٰ ترتيب مقاصدي تفردت به الشريعة في معالجة من يمتنع عن أداء الزكاة.

وهذا يعزز مشروعية هذه العقوبات التعزيرية وضوابطها، وفوائدها لاتساقها مع المقاصد الشرعية العامة والسمات التشريعية، والمقاصد التشريعية الخاصة بالزكاة والعقوبات، وبه يظهر كمال الشريعة وتدرجها في هذه العقوبات، وبيان جدواها ونجاعتها في التصدي لجريمة منع الزكاة الشرعية بدون موجب شرعي معتبر.

وقد جاءت الضوابط الشرعية للعقوبات التعزيرية العامة والخاصة ضمانًا لتحقيق هذه العقوبات مقاصدها، وألا تؤدي علىٰ النكاية التي حذر منها الطاهر بن عاشور، بل ضبط إعادة المسلم إلىٰ جادة الصواب في أداء الزكاة بدون الإفراط أو التفريط في أدائها علىٰ الوجه المطلوب شرعًا.

والعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وضوابطها تطبيق معاصر مهم للمقاصد الشرعية المتعلقة بالمال، ومتعلقاتها وهي محل لتأمل الفقهاء هذه المقاصد

---

(١) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٣٨٩).

التفصيلية، وما يتبع ذلك من ضبط لها بشروط تجعلها متسقة مع النصوص الشرعية، غير مصادمة لها لتحقيقها قطعياتها من وجوب أداء الزكاة علىٰ الوجه التام المطلوب شرعًا.

رابعًا: ارتباط العقوبات التعزيرية وضوابطها لمانع الزكاة بتحقيق المقاصد الخاصة للقضاء والعقوبات الشرعية عند الطاهر بن عاشور.

ويظهر ذلك جليًّا من خلال المقاصد الخاصة الآتية:

المقصد الأول: أن مقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها علىٰ الجملة أن تشمل علىٰ ما فيه إعانة علىٰ إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي[(١)]، وهذا ظاهر في العقوبات التعزيرية في ردع الباطل الظاهر عند من يمنع الزكاة، وفيه إعانة للإعانة لإيصال حقوق المستحقين للزكاة من خلال مصارفها.

المقصد الثاني: أن مقصد تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، هو تحقيق القصد منها بإيقاع حرمتها في نفوس الأمة[(٢)]، وهذا ظاهر في العقوبات التعزيرية فهي تعزز حرمة الزكاة في نفوس الأمة، وتمنع من الاعتداء علىٰ الزكاة بمنعها أو الانتقاص منها بأي صورة كانت.

المقصد الثالث: من أهم المقاصد الخاصة للعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تأديب المتهرب منها بأي صورة من الصور بإزالة ما في نفسه من الخبث الناشئ عن العصيان، وهذا يعزز ضرورة هذه العقوبات التعزيرية، وإن إقامة العقوبة علىٰ الجاني يزيل من نفسه الخبث الذي بعثه علىٰ الجناية[(٣)]، فكان هذا التأديب نزعًا

---

(١) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٤٩٨).

(٢) المصدر السابق (ص٤٩٧).

(٣) المصدر السابق (ص٥١٦).

لما في نفس الجاني وإصلاحًا لحاله فتكون هذه العقوبة ردعٌ للكف عن الشر الذي يصدر من الجاني، وقد ظهرت الكثير من العقوبات التأديبية في الإسلام كعقوبة التعزير التي يفرضها الحاكم علىٰ مرتكب الفعل المستوجب للعقاب، وكذلك فإن التأديب الذي قصده الشارع له أثر كبير في الحد من الكثير من الجرائم فتسكن النفس وترتدع عن ارتكاب المحرمات التي نهىٰ الشرع عن ارتكابها ورتب علىٰ فعلها عقوبة(١)، وبها يتحقق انزجار الناس، وإزالة خبث الجاني(٢).

المقصد الرابع: تحقيق العدالة بين المسلمين بأخذ الزكاة من المسلمين جميعًا الذين وجبت عليهم الزكاة بشروطها.

قال الطاهر بن عاشور: «أن العدل هو: مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة: في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التنفيذ، وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء بدون استحقاق، وهذا المفهوم يدخل فيه العدالة في تنفيذ العقوبات(٣).

والعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تؤدي إلىٰ العدالة في التنفيذ جباية الزكاة ممن وجبت عليهم بشروطها.

المقصد الخامس: زجر مانع الزكاة، وردعه عن التمادي في حبس الزكاة عن مستحقيها، فإن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور

---

(١) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٥١٥-٥١٦).

(٢) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٥١٦).

(٣) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (ج٥)، (ص٩٤).

طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلىٰ الغائب[١].

وبتطبيق العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة يتحقق الزجر بإصلاح لمجموع الأمة[٢]، ومن أجل منع الناس من الاقتداء بالجناة المانعين للزكاة[٣].

(١) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (ج١٨)، (ص١٥١).

(٢) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٥١٨).

(٣) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٥١٨).

المبحث الرابع
فرض الغرامات المالية التعزيرية
المترتبة على تارك الالتزام الزكوي (التعزير بالمال)
حكمها، وضوابطها الخاصة، والمسائل التفصيلية المتعلقة بذلك

سيكون البحث في هذا المبحث في قضية مفصلية وأساسية من قضايا العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة، وهو ما مدىٰ مشروعية التعزير بالمال لتارك الأداء الزكوي، والذي يعني بصورة أخرىٰ ما مدىٰ جواز فرض الغرامات المالية علىٰ تارك الزكاة ومانعها، وما صورها وما ضوابط فرضها، وما المسائل التفصيلية المتعلقة بفرضها، ، **وذلك ضمن المطالب الآتية:**

المطلب الأول: التعريف بالغرامات المالية التعزيرية (التعزير بالمال) المترتبة علىٰ تارك الالتزام الزكوي، وحكمها الشرعي، وخلاف الفقهاء في ذلك، والترجيح مع بيان علاقته بالمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: ضوابط فرض الغرامات المالية علىٰ تارك الزكاة ومانعها.

المطلب الثالث: المسائل التفصيلية المتعلقة بفرض الغرامات المالية علىٰ تارك الزكاة.

المطلب الأول:
التعريف بالغرامات المالية التعزيرية (التعزير بالمال) المترتبة على تارك الالتزام الزكوي، وحكمها الشرعي، وخلاف الفقهاء في ذلك، والترجيح مع بيان علاقته بالمقاصد الشرعية

سيكون البحث في هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالغرامات مالية التعزيرية لتارك الالتزام الزكوي تفكيكًا وتركيبًا.

تعريف الغرامات المالية تفكيكًا بتعريف جزئي المركب الوصفي والذي يتكون من: «الغرامات»، «المالية».

فالغرامات لغة: جمع غرامة، والغرامة مصدر الفعل «غَرَمَ»، وغَرِمَ يَغرَمُ غُرْمًا وغَرامةً، وأغرَمَه وغَرَّمَه. والغُرْمُ: الدَّيْنُ، ورَجُلٌ غارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ[(١)]، وهي في أصل اللغة تدور حول الملازمة الحسية والمعنوية، قال ابن فارس: «غَرَمَ»، الْغَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مُلَازَمَةٍ وَمُلَازَّةٍ، مِنْ ذَلِكَ الْغَرِيمُ، سُمِّيَ غَرِيمًا لِلُزُومِهِ وَإِلْحَاحِهِ... وَغُرْمُ الْمَالِ مِنْ هَذَا أَيْضًا، سُمِّيَ لِأَنَّهُ مَالُ الْغَرِيمِ»[(٢)].

---

(١) محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، «لسان العرب»، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، (١٢/ ٤٣٦).

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، «معجم مقاييس اللغة». المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤/ ٤١٩).

والغُرْمُ: أداءُ شيء لزمَ من قبل كفالةٍ أو لزُومُ نائبة في مالهِ من غير جناية[١].

و«**المَغْرَم**»: «مَصْدَرٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الِاسْمِ، وَيُرِيدُ بِهِ مَغْرَمَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَقِيلَ: المَغْرَم كالغُرْم، وَهُوَ الدَّيْن، وَيُرِيدُ بِهِ مَا اسْتُدِين فِيمَا يَكْرَهُهُ اللهُ أَو فِيمَا يَجُوزُ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَدائه... والغَرامةُ: مَا يَلْزَمُ أَداؤه، وَكَذَلِكَ المَغْرَمُ والغُرْمُ، وَقَدْ غَرِمَ الدِّيةَ»[٢]، وَقَدْ (غَرِمَ) الرَّجُلُ الدِّيَةَ بِكَسْرِ الراء (غُرْمًا)[٣].

و«**الغُرم، المَغْرَم، الغَرَامة**: ما يلزم أداؤه من المال، ما يُعطىٰ من المال علىٰ كُره الضرر والمشقة»[٤].

والغرامة: «ما يلزم أداؤه من مال تأديبًا أو تعويضًا»[٥].

والعلاقة بين المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي: بأن مانع الزكاة تلزمه العقوبة التعزيرية المالية وتلازمه حتىٰ يؤدي الزكاة، ويرجع عن امتناعه.

و«الغرامات» مصطلح شائع في كلام الفقهاء وفي الفروع الفقهية: ففي النكاح والضمان والرهن، واللقطة، والغصب، والتعويض عن الإتلافات، والديات، وعقوبات الجنايات، وتطلق أيضًا علىٰ العقوبة المالية، أي: التعزير بالمال، والتي

---

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، «كتاب العين»، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٤/ ٤١٨).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»، (١٢/ ٤٣٦).

(٣) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، «مختار الصحاح»، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (ص: ٢٢٦).

(٤) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، «التعريفات الفقهية»، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص١٥٧).

(٥) الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، «معجم اللغة العربية المعاصرة»، عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، (٢/ ١٦١٣).

هي موضوع بحثنا.

ولقد استقرأ الباحث: مصطلح «الغرامات» في المصادر الفقهية واستخداماتها في كتب الفقه والأصول القواعد والسياسة الشرعية والقضاء، فوجد عدد المواضع تزيد عن: (٦٠٠) موضعًا، ومصطلح «الغرامة» تزيد عن: (٦٠٠) موضعًا، ومصطلح: «غرم» بتفصيلاته تزيد عن: (١٣) ألف موضعًا، وقد تتبعتها جميعًا، مع تتبع التقاطعات بين الغرامات في الزكاة.

ومصطلح «الغرامات»، و«الغرامة»: مصطلح فقهي أصيل ضارب في أعماق الموضوعات الفقهية والأبواب التفصيلية المتعلقة بملازمة التعويض في أبواب، مما يستحق البحث في دراسة فقهية متخصصة تبين أبعاده، واستخداماته، باعتباره نظرية فقهية مستقلة يمكن تسميتها: «نظرية الغرامات في الفقه الإسلامي».

ومن إطلاقات «الغُرْم»: بضم الغين المعجمة، وهو الدين[(١)].

والغرامة: «هي ما يلزمك أداؤه من دين أودية»[(٢)].

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، «قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي»، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة دكتوراة - جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، (١/ ٢٤٨).

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولىٰ: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (٢٢/ ١٦٢)، وانظر: تعريف الغرامة، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسىٰ النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، (١٥/ ٤٠٢).

وغرم فلان: غُرما، وغَرامة: لزمه مالًا يجب عليه، ويقال: غرم الدية، والدين: أداهما عن غيره، الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه(١).

وبالمعنىٰ العام: فحقيقة الغرامة: «هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه»(٢).

ومن أمثلته في الفقه الإسلامي في الزكاة ما جاء في «كتاب الاصطلام»: «وقالوا: شرط التمكن لتجب الزكاة بعيد جدًا، ولو استهلك المال قبل التمكن من أداءه غرم الزكاة، ولو لم تجب لم يغرم، كما لو استهلك قبل حؤول الحول»(٣).

ومن أمثلته في غيرها: ما جاء في المبسوط: «وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا يَجِبُ بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ يَكُونُ غُرْمَ الْمَحِلِّ فَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ بِقَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ يَكُونُ غُرْمَ الْمَحِلِّ فَكَانَ هَذَا بِغَرَامَاتِ الْمَالِيَّةِ أَشْبَهَ فَكَمَا لَا مَدْخَلَ لِلصَّوْمِ فِي غَرَامَاتِ الْأَمْوَالِ»(٤).

وما جاء في المدونة: «وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَمْ يَبْلُغْهَا طَلَاقُهُ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا: إنَّهُ إنْ ثَبَتَ عَلَىٰ طَلَاقِهِ إيَّاهَا بَيِّنَةٌ كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا قَوْلُهُ لَمْ يُصَدَّقْ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّتَهَا وَلَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ فَرَّطَ»(٥).

---

(١) الدكتور سعدي أبو جيب، «القاموس الفقهي»، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، (ص٢٧٣).

(٢) «العيني، «البناية علىٰ الهداية»، (٣/ ٢٩٧).

(٣) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي (ت ٤٨٩هـ)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٢م، (٢/ ٢٨).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، «المبسوط»، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، (٤/ ٩٨).

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، «المدونة»، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ١٢).

وما جاء في المهذب للشيرازي: «فإن أكل شيئًا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر، وغرم، وإن كان جاهلًا غرم، ولم يعزر»(١).

وجاء في نهاية المحتاج: «وَإِنْ تَلِفَتْ اللُّقَطَةُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا بَعْدَ تَمَلُّكِهَا غَرِمَ مِثْلَهَا إنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ قِيمَتَهَا إنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً»(٢).

هذا، ومن خلال استقراء الباحث لاستخدامات مصطلح «الغرامة»، و«الغرامات» فإنها تدور حول المعاني الآتية:

المعنىٰ الأول: التعويض الناشئ عن تقصير يلزم أداؤه، كما في الغرامة في الغصب، وأداء الإتلافات، وكذلك الشروط الجزائية التي تفرضها العقود المعاصرة عند التقصير في شروط العقد، والمصارف الإسلامية نتيجة الإخلال بالالتزام، ونحوها.

المعنىٰ الثاني: التعويض الذي هو في مقابل الدية وأروشها في أبواب العقوبات، ومنها يطلق علىٰ الكفارات غرامة باعتبارها تأديبًا لمن اقترف ذنبًا كالظهار والقتل الخطأ، والحِنْث في اليمين المنعقدة، ونحوها.

المعنىٰ الثالث: العقوبة التأديبية التي تكون تعزيرًا ماليًّا أو ما يسمىٰ التعزير بالمال، وفيه خلاف مشهور معروف سيأتي بحثه مفصلًا في بحثنا؛ لأنه أساس مشروعية الغرامات المالية لمانع الزكاة، وفيها نص خاص سيأتي عرضه.

ومن خلال المعاني الثلاثة يتبين: أن المعنىٰ الثالث هو المقصود في بحثنا،

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، دار الكتب العلمية، (١/ ٢٨٦).

(٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج»، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٥/ ٤٤٤).

ومنه سننطلق إلىٰ الضوابط المتعلقة بها، والمسائل التفصيلية المتعلقة بالغرامة المفروضة علىٰ مانع الزكاة.

و«**المالية**»: صفة للمال، والمال: عند الفقهاء عرف بتعريفات متعددة بين منهج الحنفية والجمهور الذين يدخلون المنافع في حد المال، وليس موضوعنا التوسع في تعريف المال، فعند الحنفية المال: «مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ، وَالتَّقَوُّمُ يَثْبُتُ بِهَا وَبِإِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا»(١).

وجاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: «الْمَالُ: هُوَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إلَىٰ وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ أُبِيحَ الِانْتِفَاعُ بِهِ أَوْ لَمْ يُبَحْ وَكُلُّ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا مِنْ الْمُبَاحَاتِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ، هَذَا وَيُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ مَالِيَّةِ الشَّيْءِ وَبَيْنَ تَقَوُّمِهِ فَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ جَمِيعِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ أَمَّا التَّقَوُّمُ فَيَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ وَجَعْلِ الشَّرْعِ إيَّاهُ مُبَاحًا لِلِانْتِفَاعِ»(٢).

وجاء عند المالكية أن المال «هُوَ كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ لَمْ يَنْفَعْ تَعَلُّقُ الطَّمَاعِيَةِ فِيهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الِانْتِفَاعُ مِنْهُ»(٣).

---

(١) ابن عابدين، حاشية «رد المحتار»، (٤/ ٥٠١).

(٢) علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/ ١١٥).

(٣) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، «أحكام القرآن»، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٢/ ١٠٧).

فالغراماتِ مزاجرٌ عنْ تعاطِي الجناياتِ[١] عمومًا، وجناية ترك الأداء الزكوي، والإخلال به بأي صورة من الصور.

وجاء عند الحنابلة: «المال شرعًا ما يباح نفعه مطلقًا، أي: في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب»[٢].

قال الطاهر بن عاشور: «المال: هو ما تقوم عليه المعاملات جميعها، فإليه تستند، وبه تتحقق وتُنجز، وقد جاء في تعريف المال عن اللغويين والمحدّثين والفقهاء عبارات مختلفة كثيرة تضيق وتتسع بحسب تصوّرهم له، وبحسب ما يمليه الحال في كل عصر»[٣].

فالمال يمكن تعريفه: بأنه «ما له قيمة عرفًا شرعًا»، ليدخل فيه الأثمان والأعيان والمنافع الحسية والمعنوية، وكل هذه أموال زكوية مخصوصة معروفة تجب فيها الزكاة بشروطها الشرعية المستقرة.

وأما التعريف اللقبي التركيبي «للغرامات المالية لتارك الزكاة -فيما يبدو

---

(١) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفىٰ (ت ٩٨٢هـ)، «تفسير أبي السعود»، إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٨/ ٢١٧).

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١هـ)، «شرح منتهىٰ الإرادات» - المسمىٰ: «دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ»، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، (٢/ ٧).

(٣) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، (٢/ ٣٥٨).

للباحث- فهي: «تعزير مالي يلزم ويلازم تارك الزكاة بصورة من صوره والتي يحددها الإمام أومن ينوب عنه وتحملها وأداؤها زيادة عن مقدار الزكاة الشرعية الواجبة تحقيقًا لمصلحة الردع والزجر وفق ضوابط مخصوصة».

وقد نص ابن فرحون علىٰ تسمية التعزير بالمال غرامة فقال: «وَمِنْهَا -أي: التعزيرات-: أَخْذُهُ شَطْرَ مَانِعِ الزَّكَاةِ غَرَامَةً مِنْ غَرَامَاتِ الرَّبِّ ﷻ»[(١)].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للغرامات المالية التعزيرية (التعزير بالمال) المترتبة على تارك الالتزام الزكوي، وخلاف الفقهاء في ذلك، والترجيح.

البحث في مشروعية التعزير بالمال لمانع الزكاة يتركز في الخلاف الفقهي المشهور بين الفقهاء في حكم التعزير بالمال لمانع الزكاة، وهل إذا منع المسلم الزكاة لسبب من الأسباب، فهل يجوز للإمام أو من ينوب عنه أن يأخذ مالًا زائدًا عن الزكاة الشرعية باسم الغرامة عقوبة أولًا، وقد سبق في المبحث الثالث بيان العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة، ووضحت هناك أن البحث في التعزير بالمال عن طريق الغرامات المالية سيتم إفراده بالبحث.

وعليه: فقد اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال لمانع الزكاة إلىٰ اتجاهين[(٢)]:

الاتجاه الأول: يرىٰ أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز التعزير بالمال، وأن الإمام يقتصر علىٰ أخذ الزكاة الشرعية دون أخذ أخذ أي قدر زائد عنها، وهو قول

---

(١) ابن فرحون، «تبصرة الحكام»، (٢/ ٢٩١).

(٢) وسبب الخلاف ف المسألة ظنية الأدلة الواردة في المسألة، وتعارضها، وادعاء النسخ فيها، ومدىٰ تطبيق قاعدة الذرائع فيها، وتقدير السلطة التقديرية التعزيرية لولي الأمر، وانظر: قنن، خليل محمد، سلطة الدولة في إيقاع العقوبة المالية علىٰ مانع الزكاة في الفقه الإسلامي المصدر، (ص٧).

أكثر أهل العلم، ومنهم: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وهو قول الشافعي في الجديد[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وهو قول ابن حزم الظاهري[٥].

جاء في رد المحتار: «مَطْلَبٌ فِي التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ (قَوْلُهُ لَا بِأَخْذِ مَالٍ فِي الْمَذْهَبِ) قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ التَّعْزِيرُ لِلسُّلْطَانِ بِأَخْذِ الْمَالِ. وَعِنْدَهُمَا وَبَاقِي الْأَئِمَّةِ لَا يَجُوزُ»[٦].

قال ابن قدامة: «وإن مَنَعَها مُعْتَقِدًا وُجُوبَها، وقَدَرَ الإمامُ علىٰ أخْذِهَا منه، أخَذَها وعَزَّرَهُ، ولم يَأْخُذْ زِيَادَةً عليها، في قَوْلِ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ... وكذلك إن غَلَّ

---

(١) وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ، وأن أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (٥/ ٤٤).

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (١٦/ ٢٩٧).

وأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة: الأولىٰ، (١٤٠٣ - ١٤٠٧هـ)، (١/ ٣٨٣).

(٣) الشيرازي ، «المهذب»، (١/ ٣١٠).

(٤) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، «المغني»، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، (٤/ ٧-٨).

(٥) ابن حزم، المحلىٰ، (٦/ ٤٧٦).

(٦) محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية «رد المحتار»، علىٰ الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م، (٤/ ٦١).

مَالَه فكَتَمَهُ حتىٰ لا يَأْخُذَ الإمَامُ زَكَاتَه، فظَهَرَ عليه»[١].

وعند الشافعية: طَرِيقَانِ (أَحَدُهُمَا) الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهَذَا الطَّرِيقِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَالْمَحَامِلِيُّ فِي كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ وَالْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَآخَرُونَ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) وَهُوَ الْمَشْهُورُ، والأكثرون فِيهِ قَوْلَانِ: (الْجَدِيدُ) لَا يُؤْخَذُ.

(وَالْقَدِيمُ) يُؤْخَذُ.. وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ[٢].

وقال الشافعي: «لا تضعف الغرامة علىٰ أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال»[٣].

وقال ابن حزم: «وَإِيجَابُ الْغَرَامَةِ شَرْعٌ، فَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ نَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ فَهُوَ شَرْعٌ مِنْ الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ...»[٤].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ**»[٥].

---

(١) ابن قدامة، «المغني»، (٤/ ٧).

(٢) الشيرازي ، «المهذب»، (١/ ٣١٠).

(٣) الشافعي، الأم، (٦/ ٢١٤).

(٤) ابن حزم، المحلىٰ في الآثار، (١٠/ ٢٢٠).

(٥) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسىٰ البابي الحلبي، حديث رقم: (١٧٨٩)، قال الألباني: «ضعيف»، (١/ ٥٧٠)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف جدًا، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ، وشيخه أبو حمزة -وهو ميمون الأعور- ضعيف. وقد اضطرب في متنه. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل»، (٣/ ٩)، وابن أبي شيبة، المصنف، (٢/ ٤١١).

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ صريح في عدم وجوب مال زائد غير الزكاة، والغرامة المالية الزائدة علىٰ الزكاة داخلة في دلالة الحديث.

الدليل الثاني: أنَّ مَنْعَ الزَّكاةِ كان في زَمَنِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، عَقِبَ مَوْتِ رسولِ اللهِ ﷺ، مع تَوَفُّرِ الصَّحابَةِ، رضي الله عنهم، فلم يُنْقَلْ عنهم أَخْذُ زيادةٍ، ولا قولٌ بذلك[(١)].

الدليل الثالث: لان منع الزكاة كان عقيب موت النبي ﷺ مع توفر الصحابة فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول بذلك، واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ، ولذلك انعقد الاجماع علىٰ ترك العمل به في المانع غير الغال[(٢)].

الدليل الرابع: ولأنه لا يزاد علىٰ أخذ الحق من الظالم، كسائر الحقوق[(٣)].

الدليل الخامس: أنه مما ورد علىٰ خلاف القياس فيقتصر فيه علىٰ محل الورود، وإلا فقد دل الكتاب والسنة علىٰ تحريم مال الغير قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ وفي حديث حجة الوداع «**إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» وفي حديث لمسلم[(٤)].

---

(١) ابن قدامة، «المغني»، (٤/ ٧).

(٢) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، «الشرح الكبير» علىٰ متن المقنع (مطبوع مع «المغني»)، (٢/ ٧٦٠).

(٣) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ)، «الفروع»، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، (٤/ ٢٤٥-٢٤٩).

(٤) محمود محمد خطاب السبكي، «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود»، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ، (٩/ ١٧٠-١٧١).

ويجاب عنه: بأن أدلة جواز التأديب بالمال مخصصة لعموم أدلة التحريم ولا تعارض بين عام وخاص، وإلحاق غير المنصوص عليه من المواضع التي تسوغ التأديب بالمال بالمواضع المنصوص عليها بعدم الفارق، والورود علىٰ خلاف القياس ممنوع...وعلىٰ كل حال فالتأديب بالمال لا يحل إلا لذي ولاية(١).

ويجاب عنه أيضًا: أنه في عصرنا الحاضر حيث نظمت شئون الدولة وروقبت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنىٰ والحد الأعلىٰ للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل، وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي اعترض بها علىٰ الغرامة، كذلك وجدت جرائم يعاقب عليها بعقوبات مالية تافهة كالمخالفات بحيث يستطيع أكثر الناس دفع الغرامة، وبهذا يضعف أحد الاعتراضات الأخرىٰ علىٰ الأقل في هذه الجرائم البسيطة(٢).

الدليل السادس: لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام ثم نسخت(٣).

ويجاب عنه بما قَالَه ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: «وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ شَائِعَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ﷺ وَبَعْضُهَا شَائِعٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ﷺ وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْعُقُوبَةَ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ فَقَدْ غَلَّطَ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ نَقْلًا وَاسْتِدْلَالًا، وَلَيْسَ يَسْهُلُ دَعْوَىٰ نَسْخِهَا وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ مُبْطِلٌ لِدَعْوَىٰ نَسْخِهَا، وَالْمُدَّعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ بِصَحِيحِ دَعْوَاهُمْ،

(١) الصنعاني، «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، (٧/ ١٥٥).

(٢) عبد القادر عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي» مقارنًا بالقانون الوضعي، (١/ ٧٠٥).

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، (١٦/ ٢٩٧).

إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ، فَمَذْهَبُ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ عِيَارٌ عَلَىٰ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ»[(١)].

الدليل السابع: ويمكن أن يستدل لهم بأنه يؤيد الرأي المعارض في الغرامة المالية بأن جعل الغرامة عقوبة أساسية يؤدي إلىٰ تمييز الأغنياء علىٰ الفقراء؛ لأن الغني يستطيع أن يدفع دائمًا أما الفقير فلا يستطيع ذلك، ومن ثم فلا يمكن أن يعاقب بالغرامة وهي أخف بكثير من بعض العقوبات الأخرىٰ[(٢)].

ويجاب عن هذا في الزكاة: أن الغرامة لا يدفعها إلا الغني، فيندفع الاعتراض.

الاتجاه الثاني: يرىٰ أصحاب هذه الاتجاه أنه يجوز فرض الغرامات المالية لتارك الالتزام الزكوي تعزيرًا زائدًا عن مقدار الزكاة الشرعية، وهو قول إِسْحاقُ بن رَاهُويه وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ، ونقل عن أبي يوسف من الحنفية[(٣)(٤)]، وهو قول

---

(١) ابن فرحون «تبصرة الحكام»، (٢/ ٢٩٣).

(٢) عبد القادر عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي» مقارنًا بالقانون الوضعي، (١/ ٧٠٥).

(٣) وَقَدْ قِيلَ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ التَّعْزِيرَ مِنْ السُّلْطَانِ بِأَخْذِ الْمَالِ جَائِزٌ كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ وَفِي الْخُلَاصَةِ سَمِعْت عَنْ ثِقَةٍ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ إنْ رَأَىٰ الْقَاضِي ذَلِكَ أَوْ الْوَالِي جَازَ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ رَجُلٌ لَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ يَجُوزُ تَعْزِيرُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ، وَأَفَادَ فِي الْبَزَّازِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ إمْسَاكُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَنْهُ مُدَّةً لِيَنْزَجِرَ ثُمَّ يُعِيدُهُ الْحَاكِمُ إلَيْهِ لَا أَنْ يَأْخُذَهُ الْحَاكِمُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الظَّلَمَةُ إذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة: الثانية، (٥/ ٤٤).

(٤) ، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (٥/ ٤٤).

الشافعي في القديم[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢]، وهو قول عند المالكية حكاه ابن فرحون في التبصرة بجواز التعزير بالمال عمومًا حيث قال: «وَالتَّعْزِيرُ بِالْمَالِ: قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ فِيهِ»[٣]، وهو مذهب ابن تيمية[٤]، وابن القيم في التعزير بالمال عموما[٥].

قال الشيرازي في المهذب: «وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض، وعزره علىٰ المنع والغلول وقال في القديم: يأخذ منه الزكاة وشطر ماله»[٦].

وجاء في الفروع: «وعنه: تؤخذ منه ومثلها، ذكرها ابن عقيل، وقال ابن عقيل في موضع: إذا منع الزكاة فرأىٰ الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها اختلفت الرواية في ذلك، وقدم الحلواني في التبصرة: يؤخذ معها شطر ماله. وقال إبراهيم

---

(١) الشيرازي، «المهذب»، (١/ ٣١٠).

(٢) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، «الشرح الكبير» علىٰ متن المقنع (مطبوع مع «المغني»)، (٢/ ٧٦٠)، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ)، «الفروع»، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، (٤/ ٢٤٥-٢٤٩).

(٣) ابن فرحون، «تبصرة الحكام»، (٢/ ٢٩٣).

(٤) ويكون هذا بالعدل لا بالإضرار، ويكون المقصود من ذلك سياسة الناس بالشرع، ولا يكون المقصود من ذلك أخذ مكوس عليهم ويكون ذلك ظلمًا لهم، وإنما هذا يكون بناءً علىٰ المصلحة، وأن التعزير بالمال سائغ، إتلافًا وأخذًا وهو جار علىٰ مذهب أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، أحمد بن ناصر الطيار، تقريب فتاوىٰ ابن تيمية، (٥/ ٢٠٦)، وابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٢٨/ ١١٠-١١١)، وابن تيمية، الحسبة في الإسلام، (ص٤٧).

(٥) ابن القيم، «الطرق الحكمية»، (ص٢٢٤)، وإعلام الموقعين، (٢/ ٩٨).

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» دار الكتب العلمية، (١/ ٣١٠).

الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة، وقاله في زاد المسافر أيضًا، ....وعن إسحاق كهذا ومثلها معها، وقال أبو بكر أيضا: شطر ماله الزكوي. وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن، قال صاحب المحرر: وهذا تكليف ضعيف»(١).

قال ابن تيمية: «التَّعْزِيرُ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ مَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَمَذْهَبِ أَحْمَد فِي مَوَاضِعَ بِلَا نِزَاعٍ عَنْهُ، وَفِي مَوَاضِعَ فِيهَا نِزَاعٌ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ، وَإِن تَنَازَعُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢).

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما ورد عن بهز بن حكيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ أَبَاهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ**(٣) **رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**»(١).

---

(١) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ)، «الفروع»، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، (٤/ ٢٤٥-٢٤٩).

(٢) أحمد بن ناصر الطيار، تقريب فتاوىٰ ابن تيمية، (٤/ ١٠٠).

(٣) وهو ما يجب فعله مؤكدًا، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤هـ)، شرح «سنن أبي داود»، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، =

«وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَخْذِهَا مِنْهُ قَهْرًا، فَأَمَّا أَخْذُ غَيْرِهَا مَعَهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُضَعَّفُ الْغَرَامَةُ عَلَىٰ مَنْ غَلَّ أَوْ سَرَقَ، وَقَدْ صَارَ تَضْعِيفُ الْغَرَامَةِ مَنْسُوخًا، وَبَقِيَ جَوَازُ الْأَخْذِ دُونَ التَّضْعِيفِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ»(٢).

=

الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م، (٧/ ٥٠٠)، والنصب (عزمةً) علىٰ أنه مصدر مؤكد لنفسه، مصدر مؤكد عزمةً من عزمات ربنا، عزمة يعني: جد ليست بالهزل، فلا يتراخىٰ فيها، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير شرح بلوغ المرام، مؤلف الأصل: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، (١١/ ٥٧).

(١) رواه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، «سنن أبي داود»، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، حديث رقم: (١٥٧٥)، وذكر المحقق: قال الألباني إسناده حسن، (٢/ ١٠١)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، «السنن الكبرىٰ»، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، حديث رقم: (٢٢٣٦)، قال الألباني: حديث حسن، (٣/ ١١)، وأحمد، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، «مسند الإمام أحمد» بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، وذكر شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، حديث رقم: (٢٠٠١٦)، (٣٣/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ، حديث رقم: (٩٨٩٢)، (٢/ ٣٥٩).

(٢) أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨هـ)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م، (٤/ ٣٢٨).

«وهذا الحديث رواه أحمد، والحاكم، والنسائي، وأبو داود والبيهقي، واختلف في سنده، ولكنه ينهض حجة حيث صححه بعض وحسنه آخرون، وهذا واضح في الدلالة علىٰ إقرار عقوبة مالية علىٰ الممتنع، كما أن هناك أدلة أخرىٰ من السنة علىٰ هذا المبدأ»(١).

وذُكِرَ هذا الحَدِيثُ لأحمدَ فقال: ما أَدْرِىٰ ما وَجْهُهُ؟ وسُئِلَ عن إسْنَادِه. فقال: هو عِندِىٰ صَالِحُ الإسْنادِ(٢).

ونوقش: بأن حديث بهز بن حكيم منسوخ فإن ذلك كان حين كانت العقوبات في المال ثم نسخ، كان ذلك في ابتداء الإسلام(٣).

وأنه اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي العُذْرِ عن هذا الخَبَرِ. فقيلَ: كان في بَدْءِ الإسلامِ، حيثُ كانت العُقُوباتُ في المالِ، ثم نُسِخَ بالحَدِيثِ الذىٰ استدل به أصحاب القول الأول(٤).

قال الماوردي: «وتَعَلُّقُهُمْ بِالْحَدِيثِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ صَحَّ إسْنَادُهُ وَثَبَتَ نَقْلُهُ عَمِلَ عَلَيْهِ وصبر إلَيْهِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ضَعِيفَةٌ... بَلْ مَعْنَاهُ إنْ صَحَّ ثُبُوتُ حُكْمِهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَلَمْ يَكُنْ أَصْلٌ يَدْفَعُهُ وَلَا إجْمَاعٌ يُخَالِفُهُ عُمِلَ عَلَيْهِ، وَأُصُولُ الشَّرْعِ تَدْفَعُهُ وإجماع الصحابة علىٰ ترك العمل به فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعَ صِحَّةِ

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الزكاة والضريبة» الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرة داغي، (ص٦٦٣-٦٤٣).

(٢) ابن قدامة، «المغني»، (٤/ ٧).

(٣) محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، «البناية شرح الهداية»، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، (٣/ ٢٩١).

(٤) ابن قدامة، «المغني»، (٤/ ٧).

إِسْنَادِهِ حُجَّةٌ[١].

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ كَانَ حِينَ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وهذا الجواب ضعيف لوجهين (أحدهما) إنما ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِ الْعُقُوبَةِ كَانَتْ بِالْأَمْوَالِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا مَعْرُوفٍ، (وَالثَّانِي) أَنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يُصَارُ إلَيْهِ إذَا عُلِمَ التَّارِيخُ وَلَيْسَ هُنَا عِلْمٌ بِذَلِكَ وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ كَمَا سَبَقَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه وَأَبِي حَاتِمٍ[٢].

«وقيل: هو منسوخ؛ لأن ظاهره إيجاب بنت لبون في كل أربعين مطلقًا، وإنما استقر الأمر في النصب والأسنان علىٰ حديث الصديق، وفيه: «من سئل فوق ذلك فلا يعطه»، وفي كلام بعضهم أنه لم يعمل به في المانع غير الغال وليس كذلك، قال جماعة: وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة»[٣].

وجوابه: أنه كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات بالمال، ثم نسخ بقوله ﷺ في حديث الصِّدِّيق: «**ومن سُئِلَ فوقَ ذلك، فَلَا يُعْطه**»، ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصِّدِّيق مع توفر الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة، ولا قول به[٤].

ودعوىٰ أنه منسوخ غير مسلمة، قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي وغيره

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣/ ١٣٤).

(٢) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «المجموع شرح المهذب»، راجعته لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) -القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، (٥/ ٣٣٤).

(٣) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ)، «الفروع»، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٤/ ٢٤٥-٢٤٩).

(٤) البهوتي، «كشاف القناع»، (٥/ ٨١).

حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووي: بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوىٰ النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ(١).

واجتمعت الصحابة علىٰ ترك استعمال هذا فدل عدولهم عن استعماله علىٰ نسخه(٢).

والْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ، أَمْرٌ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ: «**إنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**»، وَرُوِيَ عَنْهُ فِي حَرِيسَةِ النَّخْلِ: «أَنَّ فِيهَا غَرَامَةَ مِثْلِهَا وَجَلَدَاتِ نَكَالٍ»، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ: نُسِخَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَعَادَتْ الْعُقُوبَاتُ فِي الْأَبْدَانِ، ... وَقَالَ: لَا يَحِلُّ هَذَا فِي مَالِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ(٣).

والحديثِ أجمل الغرامةَ والعقوبةَ، ولكنَّه أخرجَ البيهقيُّ تفسيرَها بأنَّها غرامةُ مِثْلَيْهِ وبأنَّ العقوبةَ جلداتٌ نكالًا، وقدِ استُدِلَّ بحديثِ البيهقيِّ هذَا علىٰ جوازِ العقوبةِ بالمالِ فإنَّ غرامة مِثْلَيْهِ منَ العقوبةِ بالمالِ، وقدْ أجازَهُ الشافعيُّ في القديمِ ثمَّ رجعَ عنهُ وقالَ: لا تُضَاعَفُ الغرامةُ علىٰ أحدٍ في شيءٍ إنَّما العقوبةُ في الأبدانِ لا في الأموالِ، وقالَ: هذَا منسوخٌ والناسخُ لهُ قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ علىٰ

---

(١) محمود محمد خطاب السبكي، «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود»، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، (٩/ ١٧٠-١٧١).

(٢) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) «قواطع الأدلة في الأصول»، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، (١/ ٤٣٩).

(٣) ابن القيم الجوزية، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»: (ص: ٢٢٨).

أهلِ الماشيةِ بالليلِ ما أتلفتْ فهوَ ضامنٌ أي مضمونٌ علىٰ أَهْلِها، قالَ: وإنَّما يضمنُونَهُ بالقيمةِ. وقدْ قدَّمنا الكلامَ في ذلكَ في حديثِ بهزٍ في الزكاةِ(١).

وأجاب ابن حجر في التلخيص الحبير عن السابق بقوله: الحديث رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه.

وَقَدْ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إسْنَادٌ صَحِيحٌ إذَا كَانَ مِنْ دُونِ بَهْزٍ ثِقَة.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتَ لَقُلْنَا بِهِ وَكَانَ قَالَ بِهِ فِي الْقَدِيمِ.

وَسُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ فَسُئِلَ عَنْ إسْنَادِهِ فَقَالَ صَالِحُ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لَأَدْخَلْته فِي الثِّقَاتِ وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرَ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا.

وَقَالَ ابْنُ الطَّلَّاعِ فِي أَوَائِلِ الْأَحْكَامِ: بَهْزٌ مَجْهُولٌ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا فَقَدْ وَثَّقَهُ خَلْقٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ اسْتَوْفَيْت ذَلِكَ فِي تَلْخِيصِ التَّهْذِيبِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: حَدِيثُ بَهْزٍ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الَّذِي ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِ الْعُقُوبَةِ كَانَتْ بِالْأَمْوَالِ فِي الْأَمْوَالِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا مَعْرُوفٍ.

وَدَعْوَىٰ النَّسْخِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّارِيخِ(٢).

---

(١) الصنعاني، «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، (٧/ ١٥٥).

(٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، (٢/ ٣٥٧).

قال ابن عبد البر: «وَهَذَا كُلُّهُ مَنْسُوخٌ، كَمَا نُسِخَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الْغَرَامَاتِ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمِثْلِ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ مَعَ شَطْرِ مَالِهِ»(١).

«وأما قول الحربي وابن حجر إنه لا دليل في حديث بهز علىٰ جواز العقوبة بالمال لأن الرواية وشطر ماله بالبناء للمجهول أي جعل ماله شطرين ويخير الساعي فيأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ولا يلزمه مال فوق الواجب «فقد» رده النووي وغيره بأن الأخذ من خير الشطرين عقوبة مالية لأن الواجب الوسط بلا خيار»(٢).

الدليل الثاني: حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ يحل عقوبته، مفرد مضاف فيعم كل عقوبة تعزيرية، ومنها التعزير بالمال.

الدليل الثالث: أن الزكاة عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات(٤).

---

(١) ابن عبد البر، «التمهيد»، (١٨/ ٢١٧).

(٢) محمود محمد خطاب السبكي، «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود»، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، (٩/ ١٧٠-١٧١).

(٣) رواه أبو داود، «سنن أبي داود»، حديث رقم: (٣٦٢٨)، (٣/ ٣٤٩)، ورواه ابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، حديث رقم: (٢٤٢٧)، قال الألباني: حسن، (٢/ ٨١١)، والنسائي، «سنن النسائي»، حديث رقم: (٦٢٤٣)، (٦/ ٨٩)، ورواه الإمام أحمد، «مسند الإمام أحمد»، إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة الليثي- فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، حديث رقم (١٧٩٤٦)، (٢٩/ ٤٦٥).

(٤) الشيرازي، «المهذب»، (١/ ٢٦١).

الدليل الرابع: ما رواه البيهقي في سننه عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبد اللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاص، أن رَجُلًا مِن مُزَينَةَ أتَىٰ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كَيفَ تَرَىٰ في حَريسَةِ الجَبَلِ؟ قال: «هِيَ ومِثلُها والنَّكالُ، ولَيسَ في شَيءٍ مِنَ الماشيَةِ قَطعٌ إلَّا فيما آوَاه المُراحُ وبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه قَطعُ اليَد، وما لَم يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه غَرامَةُ مِثلَيه وجَلَداتُ نَكالٍ». قال: يا رسولَ الله، فكَيفَ تَرَىٰ في الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قال: «هو ومِثلُه مَعَه والنَّكال، ولَيسَ في شيء مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطعٌ إلَّا ما آوَاه الجَرينُ، فما أُخِذَ مِنَ الجَرينِ فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه القَطعُ، وما لَم يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه غَرامَة مِثلَيه وجَلَداتُ نَكالٍ»(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**هي ومثلها والنكال...**» يدل علىٰ مشروعية الغرامة المالية في هذه الأمور المذكورة في الحديث، وتعتبر نظائر تقوي العمل بالحديث الوارد في الغرامة المالية لمانع الزكاة.

- الاختلاف في المقصود: «بشطر ماله» عند القائلين به:

وقد اختلف الفقهاء بعدها ما المقصود: «وشطر ماله»، هل المراد جميع ماله، أو ماله الذي منع زكاته؟

فمثلا: إذا كان عنده عشرون من الإبل، فزكاتهما أربع شياه، فمنع الزكاة، فهل نأخذ عشرًا من الإبل فقط من الزكاة، أو إذا كان عنده أموال أخرىٰ من بقر وغنم ونقود نأخذ نصف جميع ذلك مع الزكاة؟.

ويحتمل اللفظ ثلاثة معان، وعليه فقد اختلف فيه:

المعنىٰ الأول: نأخذ نصف ماله الذي وقعت فيه المخالفة.

---

(١) البيهقي، «السنن الكبرىٰ»، «بابُ ما جاءَ في تَضعيفِ الغَرامَةِ»، حديث رقم: (١٧٣٦٣)، (١٧/ ٣٥٧).

المعنىٰ الثاني: نأخذ نصف جميع المال[(١)].

المعنىٰ الثالث: ما حَاه الخَطَّابِيُّ عن إبراهيمَ الْحَرْبِيِّ، أَنَّه يُؤْخَذُ منه السِّنُّ الواجِبُ عليه مِن خِيَارِ مَالِهِ، من غيرِ زِيَادَةٍ في سِنٍّ ولا عَدَدٍ، لكن يَنْتَقِيٰ مِن خَيْرِ مَالِه ما تَزِيدُ به صَدَقَتُه في القِيمَةِ بقَدْرِ شَطْرِ قِيمَةِ الوَاجِبِ عليه. فيكونُ المُرَادُ بـ «مالِه» هاهُنا الوَاجِبَ عليه من مَالِهِ، فيُزَادُ عليه في القِيمَةِ بِقَدْرِ شَطْرِهِ[(٢)].

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: مَا أَجَابَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي سِيَاقِ هَذَا الْمَتْنِ لَفْظَةٌ وَهَمَ فِيهَا الرَّاوِي وَإِنَّمَا هُوَ فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْ شَطْرِ ماله أي نجعل مَالَهُ شَطْرَيْنِ فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ وَيَأْخُذُ[(٣)].

وحكىٰ الخطاب عن إبراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد لكن ينتقي من خيار ماله ما يزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله ههنا الواجب عليه من ماله فيزاد في القيمة بقدر شطره[(٤)].

قال ابن الأثير: «الرَّاوي فِي لَفْظ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُو «وشُطِّرَ مالهُ» أَيْ يُجْعَلُ

---

(١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين»، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ، (١٠/ ١٠٩٠).

(٢) ابن قدامة، «المغني»، (٤/ ٧).

(٣) ابن حجر، التلخيص الحبير، (٢/ ٣٥٧).

(٤) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، «الشرح الكبير» علىٰ متن المقنع (مطبوع مع «المغني»)، أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، (٢/ ٧٦٠).

مَالُهُ شَطْرين ويَتَخيَّر عَلَيْهِ المُصَدّقُ فيأخُذ الصَّدَقَةَ مِنْ خَير النِّصفين عُقُوبةً لمْنعه الزَّكَاة»[(١)].

والظاهر: أن المعاني الثلاثة محتملة، ويختار الإمام ما يكون مناسبًا.

الترجيح، ومسوغاته، وعلاقته بالمقاصد الشرعية:

الرأي الراجح: هو جواز فرض الغرامة المالية لمانع الزكاة بخلًا، ويترك تقديرها إلىٰ اجتهاد الإمام وتقديره، وهو الذي رجحه الدكتور يوسف القرضاوي إذ قال: «والرأي الذي نراه أن حديث بهز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر، وهو يتضمن عقوبة تعزيرية مفوضة إلىٰ الإمام وتقديره»[(٢)]، وهو الذي رجحه الدكتور صالح عبد الرحمن السعد[(٣)]، **وذلك للأمور الآتية:**

أولًا: أن النصوص التي استند إليها المانعون للتعزير بالمال تعتبر نصوصًا عامة، وقد خصصت بأدلة كثيرة.

ثانيًا: أن دعوىٰ النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت، لأنها لا تستند إلىٰ حجة شرعية.

ثالثًا: عدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة، وهومًا تقتضيه المصلحة، مما يشكل مرونة في إيجاد عقوبات مناسبة وكفيلة لردع المانعين للزكاة بخلًا، كما أن عقوبة الغرامة المالية لمانع الزكاة أدعىٰ لتحقيق المقصود، وعدم وقوع الناس في الحرج حيث تمتلئ السجون مما يشكل عبئا علىٰ الناس والدولة.

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٤٧٣).

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/ ٧٨١).

(٣) التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية: أساليبه، و صوره، و طرق علاجه: دراسة ميدانية، (ص٥٩).

رابعًا: أن عملية الجمع والتوفيق بين الأدلة أولىٰ من الترك والإهمال لبعضها؛ فالقول بالعموم والخصوص أولىٰ من القول بالنسخ.

خامسًا: وقوع العقوبة المالية من قبل النبي ﷺ، والصحابة -رضوان الله عليهم- من بعده[(١)].

وهو راجع إلىٰ رأي الإمام حسب المصلحة، فإن كان أخذُ نصف المال كله أبلغ في الردع، أخذ نصف المال كله، وإلا أخذ نصف المال الذي حصلت فيه المخالفة[(٢)]، وهي عقوبة مالية تعزيزية مفوضة لرأي الإمام وتقديرية لتأديب الممتنعين عن إيتاء الزكاة[(٣)].

والناظر في التاريخ الشرعي لفرض الغرامة المالية لمانع الزكاة؛ فإننا نجد أنها كانت تفرض علىٰ الأفراد الممتنعين عن أداء الزكاة بخلًا، دون منع الجماعة والتي ناسب من الصحابة الكرام قتالهم؛ لرد اعتبار هيبة الدولة[(٤)].

والناظر في واقع تطبيق الزكاة في القوانين المعاصرة يجد إنها تطبقها دول إسلامية سيأتي التفصيل فيها، أولهم تطبيقًا اليمن، ثانيهم فرضًا المملكة العربية السعودية، وثالثهم باكستان ثم السودان وغيرها، في كل هذه الدول الزكاة لم

---

(١) : قنن، خليل محمد، سلطة الدولة في إيقاع العقوبة المالية علىٰ مانع الزكاة في الفقه الإسلامي المصدر، (ص١٢٠-١٣١، ١٣٨).

(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (١٠/ ١٠٩٠).

(٣) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاصرة، بحث: «الزكاة والضريبة» الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي، (ص٦٠٦- ٦٠٧).

(٤) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الزكاة والضريبة»، المناقشات رد الدكتور القرة داغي، (ص٧١١).

تتجاوز ثلاثة بالألف من الداخل القومي في هذه البلدان، فلا تصلح لأن تؤثر علىٰ استثمار، ولا علىٰ الادخار، ولا علىٰ الاستهلاك[١].

وعلىٰ كل حال: فإن الفقهاء الذين يرون جعل الغرامة عقوبة عامة، يقررون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة، ولم يحاولوا أن يضعوا للغرامة حدًا أدنىٰ أو حدًا أعلىٰ تاركين ذلك لولي الأمر[٢].

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «الزكاة والضريبة»، المناقشات رد منذر قحف، (ص٦٩٤).

(٢) عبد القادر عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي» مقارنة بالقوانين الوضعية، (١/ ٧٠٦).

المطلب الثاني:
ضوابط فرض الغرامات المالية على تارك الزكاة ومانعها

من خلال الاستقراء لأحكام الغرامات المالية بشكل عام في الأبواب المختلفة، وما ذكره الفقهاء من التعزير بالمال في مانع الزكاة، وبالنظر في القواعد العامة للتعزير، ومقاصد الزكاة، **فإنه يمكن استنتاج الضوابط الآتية:**

الضابط الأول: أن تكون الغرامة المالية هي آخر العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة؛ إذا تعذر تحصيلها بالعقوبات التعزيرية الأخف؛ وخروجًا من خلاف التعزير بالمال، وهو أخف علىٰ السلطات من حيث الإجراءات، وقد أخذت به بعض القوانين الزكوية المعاصرة علىٰ ما سيأتي.

الضابط الثاني: أن تتحقق مصلحة حقيقية ملائمة مناسبة من التعزير بالغرامة المالية عند امتناعه عن أداء الزكاة أو التهرب منها أو التحيل في أدائها أو الإدلاء بمعلومات مضللة.

الضابط الثالث: أن تكون الغرامة المالية مقصودها الردع والزجر، وليس تكثير الموارد المالية؛ خشية الدخول إلىٰ أخذ أموال الناس بدون موجب شرعي؛ فهي بمنزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

الضابط الرابع: أن تكون الغرامة المالية متناسبة مع طبيعة الجرم المرتكب، بأن تكون الغرامة محددة بحد أدنىٰ وأعلىٰ بحسب قيمة المال المتهرب منه أو الممتنع عنه، وعدد مرات الامتناع عن الزكاة، وطبيعتها.

الضابط الخامس: أن يضع الغرامات المالية متخصصون شرعيون واقتصاديون وقانونيون بحيث يتم حصر جرائم الاعتداء علىٰ مال الزكاة بصورة

من صورها، وتقدير الغرامة المناسبة بحسب طبيعتها.

الضابط السادس: أن يُشَكل مجلس استشاري لعرض جرائم الاعتداء علىٰ مال الزكاة، تعرض عليه القضايا عرضًا دقيقًا للتحقق من ثبوت الجرم، والتحقق من الغرامة المناسبة، وعمل دراسات إحصائية للتحقق من الجدوىٰ من تطبيقها علىٰ المكلفين.

الضابط السابع: أن يتابع الموظفين في تعاونهم مع مانع الزكاة بقصد تسهيل تهربهم أو منعهم الزكاة، لتشمل الغرامات المالية للموظفين الذين يتحايلون مع المزكين لإخفاء المال الزكوي، أو التهرب منه بصورة من الصور.

الضابط الثامن: التحقق من قدرة المعاقب علىٰ دفع الغرامات المالية ليتحقق مقصود الغرامة، وأن تكون الغرامات المالية ضمن معدل التعزيرات الأخرىٰ للجرائم التعزيرية في المجالات المقاربة.

الضابط التاسع: أن يتم عمل إحصائيات سنوية بالغرامات المالية لمانع الزكاة بصورها، ودراسة تأثيرها علىٰ تجنب المنع الزكوي، وصوره، وعمل دراسات ميدانية.

الضابط العاشر: أن تكون الغرامات المالية لمنع الزكاة مضيقة لأدنىٰ الحدود مراعاة للحالة المالية للمكلف؛ وعدم إثقاله بأعباء مالية زائدة؛ ولأن فرضها اجتهاد من الحاكم أو من ينوب نابه، وهي منوطة بتحقيق المصلحة الراجحة.

المطلب الثالث:
المسائل التفصيلية المتعلقة بفرض الغرامات المالية على تارك الزكاة

من خلال الاستكتاب الكريم المرسل في الموضوع طرح جملة من المسائل التفصيلية، وهي ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: آلية التعامل مع الأحوال المختلفة لعدم الالتزام الزكوي:

مما يلزم المقنن للزكاة الشرعية حصر الأحوال التي يمر بها مانع الزكاة، الصور المختلفة لذلك، لكي يعطي كل حالة ما يستحقها من الغرامة المالية المستحقة وفقًا لطبيعة هذه المخالفة.

ومن ذلك ما يأتي:

أولًا: عدم التسجيل لدىٰ جهة الجباية: وفي هذه الحالة يكتفىٰ بإلزامه بالتسجيل، وإثبات واقعة الزكاة، دون فرض غرمة مالية مالية إلا إذا تكرر منه ذلك الفعل كلًا أو جزءًا.

ثانيًا: عدم السداد: وهو الامتناع الكلي عن السداد الكلي أو الجزئي، وتكون قيمة الغرامة بناء علىٰ قيمة المال الزكوي، ومدة التأخر الزكوي؛ لأن تقدير الغرامة المالية حسب طبيعة الجرم وعظمه، ولا ريب أن التأخير الكبير يختلف عن التأخير المتوسط، وعن التأخير اليسير.

ثالثًا: التأخر في السداد: ويشمل التأخير الكلي والجزئي، وتكون قيمة الغرامة مرتبطة بحسب نوع المال الزكوي، وقيمته، وكيفية التأخر ونوعه.

رابعًا: عدم تقديم الإقرار: وهي جريمة تعني تهربه مدة عن أداء المال

الزكوي، تحسب من يوم تقديمه الإقرار، بحيث تتبين المدة وقتها، وبناء عليها تحدد قيمة الغرامة المالية.

خامسًا: تقديم الإقرار بشكل خاطئ (وجود فروقات زكوية): وعندها ينظر هل قدم أُرار الزكوي بشكل خاطئ خطأ أو تعمدًا، والثاني هو الذي تترتب عليه الغرامة المالية، وبحسب حجم التعمد في تقديم الإقرار الخاطئ.

سادسًا: التهرب المقصود: ويقصد به أن يتعمد منع الزكاة بقصد الفرار من أدائها.

سابعًا: مخالفة أحكام اللوائح الزكوية: وهذا البند واسع المجال؛ إذ قد يشمل المزكي، وصورة مخالفته لأي من الصور السابقة، وقد يشمل الموظفين في إدارة الزكاة فتوضع عقوبات تعزيرية مناسبة لهم، قد تصل بحسب الجرم إلىٰ الغرامة المالية.

ثامنًا: التزوير والتلاعب في السجلات المحاسبية: وهو جرم يقتضي التغيير في البيانات الزكوية، وبحسب قيمتها تكون قيمة الغرامة المالية.

حيث إن عدم ضبط الغرامة المفروضة علىٰ هذه الصور المتنوعة قد يترتب عليه عدم فاعلية الغرامات الزكوية بل قد تكون سببًا في تهرب المكلفين وعدم العدالة بينهم وعدم التزامهم بالإفصاح المطلوب، ولذا من المناسب ضبط كل حالة، ودراستها علىٰ حدة ليظهر مسوغ الغرامة وقيمتها.

الفرع الثاني: آلية فرض الغرامة لتحقيق الامتثال الزكوي الأمثل:

تختلف آلية فرض الغرامة المالية لتحقيق الامتثال الزكوي الأمثل، ويرجع تحديد هذه الآلية إلىٰ جملة من الأسس، **ومن أهمها:**

الأساس الأول: عدالة هذه الآلية بين المكلفين كلهم بحيث لا تكون الآلية

قيها إجحاف لشريحة دون أخرىٰ.

الأساس الثاني: سهولة التعامل مع وقائع وصور الامتناع الزكوي، وصور الإخلال بالأداء الزكوي، وهذه السهولة نابعة من عدم تكليف الجهاز الزكوي أعباء زائدة، وكوادر بشرية تثقل كاهل مؤسسة الزكاة، مما يجعلهناك صعوبة في فرض مثل هذه الغرامات.

الأساس الثالث: أن يكون تحديد هذه الغرامة متوافق علىٰ النظام المحاسبي السهل الذي يسهل التعامل معه.

والذي يظهر أن الآلية التي تحقق الأسس السابقة تحديد آلية لكل صورة من صور الإخلال بالأداء الزكوي، **والتي يمكن تقسيمها علىٰ النحو الآتي:**

أولًا: حالات المنع الكلي والجزئي، التأخر الكلي والجزئي، والتهرب من أداء الزكاة يكون بغرامة مالية بمبلغ مقطوع من الزكاة المستحقة بحسب قيمة الزكاة.

ثانيًا: حالات التزوير وتعمد الإخلال بالإقرار الضريبي فيناسبه مبلغًا مقطوعًا غرامة مالية تتناسب والتزوير أو التلاعب في الإقرار بالعبء الزكوي.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لأخذ الغرامة المرتبطة بالأجل (زيادة الغرامة مع زيادة التأخير):

الأصل أن فرض الغرامة المالية التعزيرية كان بقصد الزجر والردع، وتحقيق الأداء الزكوي في وقته، ومنع التهرب من الزكاة، وأن الأصل أنه لا يجب في مال المسلم شيئًا إلا بسبب شرعي.

والسبب الشرعي هنا: التعزير المالي الذي وقع موقع الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وعليه: فتقدير الغرامة المالية تكون ضمن اعتبار تحقيق مصلحة الزكاة، وتقدير مصلحة الزكاة بالحث علىٰ أدائها، وليس المقصود جني الأموال من جراء هذه الغرامات **بدون موجب شرعي**، والناظر في الفتاوىٰ المعاصرة في إضافة الشروط الجزائية المالية الزائدة علىٰ التأخير في الأداء أنها تتجه إلىٰ التضييق في هذا الباب، وأنه لا يزاد علىٰ قيمة الغرامة المقررة لئلا يحاكي ذلك ما نص عليه الفقهاء المعاصرون من تحريم الفوائد المركبة.

ومن نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع فقهاء الأمصار علىٰ أن لا تضعيف في شيء من الغرامات»[(١)].

والمقصود تضعيف الغرامات المالية بعد إقرارها عقوبة تعزيرية لما فيها من الأضرار المالية علىٰ المكلفين والاقتصادية علىٰ المجتمع، «ودفع الضرر واجب في الشريعة، ولا يبالغ في الغرامات؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، ولأنه لا يزال الضرر بالضرر»[(٢)].

وعليه: فالذي يبدو أن من المناسب أن يتجه التقنين علىٰ تحديد غرامات محددة غير قابلة للزيادة بالتركيب الزمني؛ لعدم الموجِب أولًا؛ ولمنع مشابهتها

---

(١) إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي»، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م، (١٠/ ٨٩).

(٢) الدكتور فضل بن عبد الله مراد، «المقدمة في فقه العصر»، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م، (١/ ٤٩٨).

بالفوائد المركبة ثانيًا، ولئلا يجحف بالمزكين، وقد كان النبي ﷺ يوجه المصدقين لأخذ الزكاة من المتوسط من الزكاة إشارة إلىٰ منع أخذ الزائد من المال الزكوي.

ولأن أخذ غرامات متجددة بتجدد التأخير يخرجها من دائرة التعزير إلىٰ دائرة التشريع المالي النصي، وهذا مشكل كبير في فرضها، مما سيكون له آثار شرعية واجتماعية ومالية سلبية تضاد المصلحة المتوخاة من فرض الغرامة المالية التعزيرية لمنع الزكاة بصورة من صورها.

كما أن مشابهتها للتركيب في الفوائد الربوية المحرمة يجعلها محاكية لها في الشكل، وقد يجر ذلك محاكاة لها في المعنىٰ، وهو ظلم، وتجاوز الحد في العقوبة التعزيرية قياسًا علىٰ استخدام البطاقة الائتمانية، يجر علىٰ مستخدميها سيلًا من الديون، لقاء الغرامات: «فوائد التأخير» المتضاعفة بتضاعف التأخير: «الربا المركب». ففي وقت يسير يصبح العميل «حامل البطاقة» مثقلًا بالديون المتراكمة للبنوك، لانتهاء مديونية هذه البطاقة للبنك المصدر لها، وتضاعف غرامات التأخير عليه، وأخيرًا فهذا الاتجاه يستنفذ دعائم الاقتصاد الوطني، والقطاعات المنتجة فيه، مما ينعكس سلبًا علىٰ مستوىٰ حياة الأفراد، والحياة الاقتصادية[(١)].

وقد وُجِدَ في فتاوىٰ المعاصرين من النظائر في فرض غرامات للتأخير: ومن ذلك مماطلة المشتري في تحديد الثمن، وهذا موضوع صدر فيه قرار من مجمع الفقه الإسلامي بتحريم الغرامة المالية في مقابل التأخير، وقد اتفق الدكتور رفيق والشيخ الجواهري علىٰ حرمة ذلك، وجاء الدكتور رفيق ببدائل لهذه الغرامات منها: حلول الأقساط، ، ومنها إدراج اسم المماطل في قائمة سوداء، وتحميل المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود، وهذا موضوع يبحث في موضوع (تغير قيمة

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، بطاقة الائتمان، (ص١٩).

العملة)، وذكر الشيخ الجواهري أن بديله هو فتح الاعتماد المستندي من قبل المشتري لدىٰ البنك[١].

وقد ورد في فتاوىٰ الشبكة الإسلامية: «فإذا كانت هذه الغرامات بحق، وقلنا بجواز التعزير بالمال **فمضاعفتها لمن تأخر عن السداد تعتبر ربا**، وراجع في العقوبة بالمال الفتوىٰ رقم: (٣٤٤٨٤)، وهكذا الحكم في البيع بالتقسيط واشتراط غرامة تأخير فإنها ربا صريح، سواء كانت هذه الغرامة مفروضة من الدولة أو من البائع[٢].

الفرع الرابع: الآثر السلوكي للمكلفين في حال فرض الغرامات على عدم الالتزام الزكوي.

المتعمق في النظر في الآثار السلوكية للمكلفين، -أي الواجب عليهم إخراج الزكاة سواء أكان بالغًا عاقلًا، فيخرجها هو، أو كان صغيرًا أم مجنونًا فيخرجها وليه أو من ينيبه الحاكم وصيًّا أو نائبًا- والمترتبة علىٰ فرض الغرامات المالية التعزيرية لمانع الزكاة يجدها **تتجه إلىٰ اتجاهين:**

الاتجاه الأول: الاتجاه الإيجابي: وهي الاثار الإيجابية لفرض الغرامات المالية لمانع الزكاة بصورة من صورها، **ويمكن استنتاجها علىٰ النحو الآتي:**

أولًا: حصول الردع والزجر الحسي والمادي لمانع الزكاة وتارك أدائها، مما يولد لديه دافع من الوازع الديني والسلطاني لأداء الزكاة.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (١٢/ ٨٢١).

(٢) لجنة الفتوىٰ بالشبكة الإسلامية، فتاوىٰ الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م، ١٢/ ١٣٧٩١.

http / / :www.islamweb.net

ثانيًا: ضبط أداء الزكاة في المجتمع، ومنع التهرب من أداء الزكاة، مما يشيع انضباطًا عامًا وهيبة للدولة في جمع الزكاة وتوزيعها.

ثالثًا: زيادة كفاءة الحصيلة الزكوية مما يوسع دائرة تلبية الاحتياجات المالية، وتلبية المصارف الشرعية للزكاة.

رابعًا: توفير السيولة المالية الكافية لسد احتياجات المصارف الشرعية للزكاة بتوفية أدائها كاملة في مواعيدها.

خامسًا: تنشيط الاقتصاد الذي يسهم فيه الغني والفقير، وهي وسيلة لتحقيق الزكاة التي هي أداة أكثر فاعلية لتحريك الثروات المعطلة، وتنشيط الاقتصاد وإيجاد اجتماعية مستقرة، وتداول السلع، وتشجيع الاستثمارات، وحماية المال من التآكل، وزيادة حجم الاستهلاك، وارتفاع معدلات الإنتاج، واستحداث قوة شرائية، ومساهمة الفقراء في الاقتصاد بوصول السيولة إليهم والانخراط في الاقتصاد بصورة إيجابية، كما أن زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليه زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة[(١)].

سادسًا: تحصيل الزكاة في مواعيدها المقررة يعزز العلاقة الإيجابية بين هيئة الزكاة والمنشآت، قال الأستاذ الدكتور سالم سعيد باعجاجة أستاذ المحاسبة بجامعة جدة والخبير الاقتصادي للزكاة والدخل «إن العلاقة بين هيئة الزكاة والدخل والمنشآت علاقة مهمة وذات مردود إيجابي إذا تأسست علىٰ نحو يبعث علىٰ معرفة تحقيق أعلىٰ مستويات المصلحة والمنفعة لدىٰ الطرفين من جهة

---

(١) الزكاة والدخل، مجلة ربع سنوية تصدر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل - العدد(٥٧) - أكتوبر ٢٠١٨م، الزكاة.. تشجيع الاستثمار والاكتناز السلبي، الدكتور سليمان العساف، (ص١٤، ١٥، ١٦، ١٩).
https://zatca.gov.sa/ar/MediaCenter/Magazine/Documents/Zakat_57.pdf

وعلىٰ مصلحة الاقتصاد المجتمعي... وتعزيز الثقة بين هيئة الزكاة والدخل والمكلفين لبناء علاقة وطيدة تُبنىٰ علىٰ زرع الثقة بين الطرفين.. وأن المكلف يجب أن يقدم إقراره سليمًا وصحيحًا بحيث لا يكون هناك أي شكل من أشكال الغش أو التدليس في البيانات المقدمة للهيئة، وكذلك عدم التحايل في دفع الزكاة... وأكد علىٰ ضرورة أن تراعي هيئة الزكاة والدخل، ظروف المكلفين ومقدرتهم المالية علىٰ دفع الزكاة.. وأن تقوم الهيئة بمراعاة ذلك عند الربط الزكوي، مشيرًا إلىٰ أن العلاقة مبنية علىٰ التعاون والتفاهم، مؤكدًا أن الكثيرين من المكلفين يعترضون علىٰ الربط ويقدمون شكواهم إلىٰ لجان الاعتراض والمكونة من مختصين في المحاسبة والقانون والشريعة ولديهم الخبرة الكافية لحل اعتراضاتهم»[(١)].

الاتجاه الثاني: الاتجاه السلبي: وهي الاثار السلبية لفرض الغرامات المالية لمانع الزكاة بصورة من صورها، **ويمكن استنتاجها علىٰ النحو الآتي:**

أولًا: أن إلزام المسلم بأداء الزكاة الشرعية جبرًا، وفرض الغرامات المالية تعزيرًا بسبب منعها، قد يضعف الاستشعار بمعنىٰ العبادة، فتتحول العبادة إلىٰ عادة، والأصل أن يؤديها اختيارًا طاعة لله ﷻ.

ثانيًا: أن فرض الغرامات قد يدعو المكلفين إلىٰ التراخي والتساهل فيها، والتحايل بالتهرب من أدائها، لما يولد عندهم من التذمر بفرض هذه الغرامات.

وهناك مصطلحات شائعة عند الاقتصاديين، ومنها: التجنب الضريبي: وهي

---

(١) الأستاذ الدكتور سالم سعيد باعجاجة، الزكاة والدخل، مجلة ربع سنوية تصدر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل - العدد(٥٧) – أكتوبر ٢٠١٨م، (ص٢٠).

https: //zatca.gov.sa/ar/MediaCenter/Magazine/Documents/Zakat_57.pdf

تخلص مشروع من العبء الضريبي دون مخالفة قانونية، والتهرب الضريبي: تخلص غير مشروع من العبء الضريبي بمخالفة قانونية، والغش الضريبي: يتم بطريقه غير مشروعة للتخلص من الضريبة[(١)]، وهي مصطلحات يمكن الاستفادة منها في توصيف صور الاعتداء علىٰ الزكاة تهربًا تجنبًا وتهربًا وغشًا.

ثالثًا: أن فرض الغرامات المالية قد يولد عبئًا كبيرًا علىٰ الجهاز الزكوي، ويبدد جهوده في ملاحقة المتهربين من الزكاة، وهذا سيتبعه إنفاق أموال زائدة من الجهاز لمتابعة الممتنعين عن أداء الزكاة.

رابعًا: قد يؤدي فرض الغرامات المالية لتعزير من يمتنع عن أداء الزكاة إلىٰ الزيادة في العقوبة بحجة التعزير وخاصة إذا أمكن التعزير بما هو أخف، وهذا يتطلب ضبطًا دقيقًا في التطبيق.

الفرع الخامس: ضرورة ضمان تحقيق العدالة بين المكلفين في حال فرض الغرامات المالية:

وذلك يعود إلىٰ وضع نظام دقيق من الحوكمة والشفافية في تطبيق معايير فرض الغرامات المالية للممتنع عن أداء الزكاة، وذلك بربط قرار الغرامة بتقدير شخصي من قبل الفاحص الزكوي ليتحقق من المخالفة، ويتأكد من تطبيق عقوبتها المقررة، وذلك سيؤدي إلىٰ العدالة بين المكلفين، وألا يتم إسقاط الغرامات بعد فرضها إلا بموجب شرعي وواقعي، ولا يتم الخصم منها إلا بموجب شرعي أيضًا.

---

(١) الزكاة والدخل، مجلة ربع سنوية تصدر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل - العدد (٥٧) - أكتوبر ٢٠١٨م، (ص٤١).

https: //zatca.gov.sa/ar/MediaCenter/Magazine/Documents/Zakat_57.pdf

الفرع السادس: هل يمكن أن تغني العقوبات عن الغرامات المالية، من جهة الأثر والنتيجة:

هذا الفرع يشير إلىٰ ضابط مهم سبق البحث فيه، وهو أن العقوبات التعزيرية متدرجة، وعلىٰ حسب الترتيب في العقوبات التي سبقت فتكون الغرامة المالية هي آخر العقوبات التعزيرية، ويمكن أن تغني عنها بعض الإجرءات التعزيرية الأخرىٰ التي تقوم بها الدولة، **ومن ذلك ما يأتي:**

أولًا: الحجز علىٰ الأموال التي بحوزة الدولة للمكلف حتىٰ يؤدي ما عليه من الزكاة الشرعية.

ثانيًا: المنع من بعض الامتيازات التي تعطيه الأولية في العطاءات، والخصم علىٰ بعض المستحقات.

ومن الامتيازات التي يمنع منها المكلف منعه من تقسيط الزكاة كما ورد في اللائحة الزكوية في المملكة العربية السعودية في **المادة السابعة والعشرون:**

أنه يجوز للمكلف طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه وفق الضوابط وتفصيلات محددة، وأنه إذا تبين للهيئة أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع، في هذه الحالة يجب فورًا علىٰ المكلف سداد ما يستحق عليه بالكامل، وينشأ منع حق التقسيط متىٰ تبين للهيئة أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع[(١)].

وقد وردت جملة من الضمانات الواقية من المنع الزكوي في المملكة العربية السعودية، ومنها: إعطاء الأولوية لدين الزكاة، وتخويل وزير المالية بحجز ما يرد للتجار من مستوردات عن طريق الجمارك بضائع توازي قيمة الزكاة المطلوبة، والتزام الأجهزة الحكومية بعدم قبول عطاءات المقاولين السعوديين،

(١) https: //zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Documents

أو صرف الأقساط الأخيرة من قيمة مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت قيامهم بتسديد الزكاة المستحقة عليهم من العام السابق، وعدم تجديد شهادة قيد أي منشأة في السجل التجاري أو قيد فرع لها إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل بانتظام الالمنشأة في تسدسد الزكاة بانتظام[١].

ثالثًا: عدم صرف المستحقات الحكومية المستحقة لمكلف حتىٰ يؤدي الزكاة.

وهذه الإجراءات لابد من الحذر فيها، وعدم فتح الباب لها؛ لئلا يؤدي إلىٰ الإفراط في العقوبة التعزيرية.

رابعًا: سحب تراخيص المحلات التجارية التي يثبت تهرب أصحابها من الزكاة لمدة معينة، وربط إعادة تلك التراخيص بقيام المتهرب بدفع ما عليه من الزكاة التي تهرب منها، ووضع القيود القانونية علىٰ المتهربين من التجار كعدم السماح له بالاستيراد والتصدير، أو فتح فروع أخرىٰ لمتاجرهم، أو عدم السير في معاملاتهم القانونية إلا بدفع ما عليهم من استحقاق زكوي[٢].

الفرع السابع: مصارف الغرامات المالية التعزيرية لمانع الزكاة عند تحصيلها:

لاشك أن هذه الغرامات المالية عند تحصيلها لا تكون مالًا زكويًّا بحيث يكون مصرفها المصارف الثمانية المعروفة، ولكن هذه الحصيلة المالية تدخل إلىٰ المالية العامة للدولة، وتصرف في المصارف القريبة من المصارف الثمانية، وخاصة مصرف الفقير والمسكين، ويمكن صرفها في نفقات الجهاز الإداري الزكوي.

جاء في الدرر البهية من الفتاوىٰ الكويتية: «يترتب عليه إلزام الشركة

---

(١) https: //zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Documents

(٢) البريشي، «التهرب من الزكاة حكمه، وأسبابه، وصوره، وطرق مكافحته»، (ص٢٨-٢٩).

المخالفة بدفع مبلغ فريضة الزكاة المستحقة أصلًا، أو تكملته في حالة نقصه فضلًا عن غرامة مالية تعادل قيمة هذه الفريضة أو الفرق المنقوص، ولا تنفق هذه الغرامة في مصارف الزكاة الشرعية، وتحول إلىٰ الأموال العامة للدولة، وكان رأي هيئة الفتوىٰ: أقرت الهيئة منطوق المادة الثانية عشرة بعد تعديل منطوق المادة إلىٰ التالي: « ... غرامة مالية تعادل (نصف) الفريضة بزيادة لفظ نصف».

علىٰ أن يشار في المذكرة التفسيرية لهذا القانون علىٰ أن هذه الغرامة التي تقررت بهذه المادة، وعدلت إلىٰ نصف قيمة الزكاة، أو نصف الفرق المنقوص إنما تقررت بناء علىٰ الرأي الفقهي المقابل لرأي جمهور الفقهاء الذين يرون أنه لا يؤخذ مع مال الزكاة شيء، وإنما أخذ بالرأي المقابل لرأي جمهور الفقهاء ردعًا لمن تسول لهم أنفسهم الامتناع عن أداء هذه الفريضة، أو التدليس في البيانات بما ينقص من القدر الواجب»[(١)].

وقد نصت الموسوعة الفقهية علىٰ أن: الغرامة المالية إذا أخذت تُنْفَقُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَال[(٢)].

وعليه: فلا يلزم إنفاقها في مصارف الزكاة إلا إذا اقتضت المصلحة التخفيف من آثار الفقر والمسكنة في المجتمع علىٰ أن يكون مصرفها متسقًا مع المبادئ العامة لمصارف الزكاة، وهو علاج العوز والحاجة في المجتمع.

---

(١) وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، «الدرر البهية من الفتاوىٰ الكويتية»، (خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوىٰ ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عامًا)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م، (٣/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، «الموسوعة الفقهية»، (٨/ ٢٤٨).

المبحث الخامس
تطبيقات عقوبات تاركي الالتزام الزكوي والغرامات المالية في قوانين الزكاة المعاصرة، ومشاريع القوانين والفتاوى المعاصرة الواردة بهذا الخصوص، وعلاقتها بضوابط عدم الالتزام الزكوي، وفرض الغرامات المترتبة على ذلك وحكمها وفق هذه الضوابط العامة والخاصة

يلزم في هذا المبحث الاستقراء الدقيق لقوانين الزكاة المطبقة في العالم الإسلامي[(١)]، ومشاريع القوانين، وقد حاول البحث استقراء ما يمكن من هذه القوانين لصعوبة استيفائها كلها في هذا البحث، وهي علىٰ أنواع[(٢)]، فمنها ما فيه

---

(١) وقد ذكر الدكتور محمد محمود بن جلال الطلبه في بحثه بعنوان: «تقنين الزكاة - نظرة في الصور الموجودة، واستشراف لموجهات مفقودة» مفهوم التقنين عموما، والتقنين للزكاة خصوصا، ثم نماذج من صور تقنين الزكاة نوعين: تقنين الزكاة الملزم، وذكر فيه قانون الزكاة السعودي والسوداني، واليمني والليبي والباكستاني، من (ص١٧-٢١)، والتقنين المخير في الأداء، وذكر منها: قانون الزكاة المصري، والكويتي، والبحريني، والأردني، من (ص٢١-٢٤)، تاريخ الدخول إلىٰ الموقع بتاريخ ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //mkda.journals

(٢) وانظر: بعض التفصيلات: أ.د: محمود المرسىٰ لاشين، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر، «التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة»، وذكر فيها أولا: نماذج مؤسسية في حالة وجود إلزام قانوني بدفع الزكاة إلىٰ أجهزة الدولة كالسعودية وليبيا واليمن والباكستان والسودان وماليزيا، ثانيا: نماذج مؤسسية في حالة عدم وجود إلزام قانوني بدفع الزكاة إلىٰ أجهزة الدولة، (ص١). https: //www.zakat.org

قانون ملزم كالقانون في المملكة العربية السعودية، والسودان، واليمن، وليبيا، وماليزيا، وأندونيسيا، وغيرها.

قال الدكتور لاشين: «يوجد ست دول إسلامية تتضمن قوانينها نصوصًا تحتوىٰ علىٰ قدر من الإلزام بأداء الزكاة إلىٰ أجهزة الدولة علىٰ اختلاف في التوسع والتضييق كما سنرىٰ بمشيئة الله تعالىٰ وهذه الدول هي: المملكة العربية السعودية، الجمهورية اليمنية، الباكستان، ماليزيا، ليبيا وأخيرًا السودان»(١).

وقد فصل الدكتور لاشين التجارب الإلزامية من قبل الدول الإسلامية برجوعه إلىٰ دراسات عن تلكم التجارب يرجع إلىٰ البحث ليستفاد منه(٢).

---

(١) الدكتور محمود المرسي لاشين، «التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة»، (ص١).

(٢) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، «التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة»، وذكر مصادر التجربة في المملكة العربية السعودية، (ص٣-١٥).

https: //www.zakat.org.lb

ويمكن مراجعة: بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري -دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، رسالة الماجستير إشراف: د. بودلال علي، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٢م: وقد اشتملت الرسالة علىٰ الإطار المؤسسي للزكاة من زمن النبوة وزمن الخلفاء الراشدين والدولة الأموية والعباسية والدولة الأندلسية والفاطمية والعثمانية، (ص٨٧-٩٣)، ثم تعرضت الدراسة للتنظيم المؤسساتي المعاصر لهيئات الزكاة، وقسمت علىٰ هيئات ملزمة، وهيئات غير ملزمة، (ص٩٤) وما بعدها، وقد توسعت الدراسة في التعريف بماهية المؤسسات المعاصرة للزكاة، ومشروعيتها، ومهامها المعاصرة، وإجراءات إنشائها والهيكل التنظيمي لها والنماذج التنظيمية لمؤسسات الزكاة المعاصرة، والمبادئ العامة التي ترتكز عليها قوانين وأنظمة الزكاة، وفي مجال جباية الزكاة، وقواعد توزيعها، ونماذج تطبيقية تفصيلية لتحصيل الزكاة والفروقات بينها في المؤسسات المعاصرة، وفصل في التجربة السعودية والسودانية، وتجربة ماليزيا مفصلة، (ص٩٥- ١٧٤)، ثم فصل في التجربة =

«ويتكون الهيكل القانوني المعاصر من أحكام الزكاة وإجراءات تحديد الزكاة وجبايتها، وإنشاء وتكوين المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها والمخالفات والعقوبات والأحكام العامة، ويخص هذا الهيكل المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون، أما المؤسسات التي تجمعها طواعية فهيكل القانون فيها عبارة عن مواد متسلسلة، ومعظم التشريعات المنظمة للزكاة صدرت بقوانين وإن اختلفت تسميتها، وهي تتوزع من حيث الإلزام القانوني ما بين الإلزام والطواعية، وقد أخذت هذه القوانين بالتدرج التشريعي لدفع الزكاة»[(١)].

وأساس تكوين لجان الزكاة وفصلها عن المالية العامة للدولة، و«هذا الاتجاه الذىٰ يحبذ فصل أموال الزكاة عن أموال الدولة وجعلها في صندوق خاص فيه تعميق الوعىٰ حول هذه الشعيرة، والركن الهام من أركان يحمل اسم الزكاة من الأمور التي تفيد كثيرًا الإسلام حيث إن ذلك يعمل علىٰ جعل هذه الشعيرة واضحة عند جمع الزكاة وواضحة عند توزيع الزكاة وهو الأمر الذىٰ يعكس الشفافية والوضوح مما يشجع أفراد المجتمع علىٰ أداء زكاتهم لهذه الصناديق»[(٢)].

=

الجزائرية، وهي رسالة قيمة في موضوع المؤسسات المعاصرة للزكاة، وتفصيل أسسها ونماذجها مما يجعلها من المصادر المهمة في الموضوع، غير أنها لم تتعرض للعقوبات إلا بما نصصت عليه في صلب البحث بكلمات قليلة، تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م.

http: //dspace.univ-tlemcen

(١) بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري -دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، (ص٩٤)، تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م.

http: //dspace.univ-tlemcen

(٢) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، «التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة»، (ص١٥). https: //www.zakat.org.lb

وقد بين الدكتور محمد سليمان الأشقر أن أوجه التدخل الحكومي لجمع الزكوات، يمكن تصنيفه إلىٰ مراتب، وبترتيب تصاعدي:

المرتبة الأولىٰ: إنشاء هيئة حكومية لتلقي الزكوات، مع ترك الأمر لاختيار الشخصي مع إيصال الزكاة إلىٰ تلك الهيئة، أو القيام بالتوزيع المباشر، مع عدم المطالبة، وعدم إلزام الممتنع، بل يترك الأمر إلىٰ ضمائر المكلفين.

المرتبة الثانية: الطلب شخصيًّا ممن لهم استحقاقات مالية -من أي نوع كان- لدىٰ الحكومة، أن يخبروا بما يستحق عليهم من زكاة أموالهم الباطنة، فإن أخبروا بأن لديهم ما تستحق فيه الزكاة تدفع لهم استحقاقاتهم إلا بعد خصم ما عليهم من الزكاة.

المرتبة الثالثة: الإلزام العام لكل مكلف، بإخراج الزكاة، مع ترك الاختيار إليه بين أن يدفع إلىٰ الهيئة الحكومية المختصة، وبين الاستقلال بإيصال الزكاة مباشرة إلىٰ المستحقين، فإن علمت السلطات المختصة بامتناع المكلف من إخراج الزكاة بالكلية، سواء باعترافه صراحة بالمنع، أو بالقرائن القاطعة، فإنه يجبر علىٰ ذلك، بالحبس أو الحجز أو غير ذلك، فإن امتنع وقاوم جاز استعمال القتال لإرغامه علىٰ ذلك.

المرتبة الرابعة: الإلزام لكل مكلف بالدفع إلىٰ الهيئة الحكومية المختصة، مع إعطاء السلطة لموظفي الزكاة بالكشف والتتبع والمحاسبة والتدقيق، ويشمل ذلك الكشف العيني علىٰ المخزون النقدي من قبل الموظفين المذكورين والسلعي والممتلكات الزكوية في الداخل والخارج.

ويشمل أيضًا سلطة الكشف علىٰ القيود والأورق الخاصة، والإلزام بالإفصاح عن الإيداعات النقدية في أي موقع يظن وجودها فيه، وإيقاع العقوبات

الأدبية والبدنية والمالية علىٰ الممتنع، حتىٰ لو أخرج المكلف الزكاة بنفسه إلىٰ الفقراء لم يقبل منه، ووجب عليه إعادة الدفع إلىٰ الهيئة الحكومية.

ولو ادعىٰ أن عليه ديونًا، أو أن الأموال التي بيده أمانه عنده، أو نحو ذلك، يحمل عبء إثبات ذلك، وإلا أخذت منه الزكاة.

وترتب علىٰ تكليف الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها تقسيمها إلىٰ مال ظاهر وباطن:

فالمال الظاهر بمفهومه التقليدي: الماشية، والثروات الزراعية وما يلحق بها، يقع في المرتبة الرابعة حسبما يقتضيه قول الجمهور عدا الحنابلة، وهذا بشرط كون الإمام عادلًا.

وأما المال الباطن الظاهر.. فالرأي الذي تتحقق به المصلحة علىٰ الوجه الأمثل في نظر الدكتور الأشقر: هو إبقاء المال الباطن للمكلف بحال، وليكون للجهة الحكومية المختصة سلطة التتبع والتفتيش والمحاسبة والكشف.

وبين أن الإلزام بأخذ الزكاة من الأموال الباطنة من قبل الدولة دائر بين المصالح والمفاسد والموازنة بينهما هو الذي تأخذ به القوانين المعاصرة، **ومن المصالح المتحققة ما يأتي:**

أولًا: أن ذلك يضمن عدم امتناع بعض ضعفاء الإيمان، أو من غلبهم الشح، من أداء الزكاة.

ثانيًا: أن المجموع من الزكوات يكون أكثر، فيمكن تغطية حاجات جميع المصارف الثمانية في بلد الزكاة، وربما فاض عنها، فيحمل الفائض إلىٰ بلاد إسلامية أخرىٰ.

ثالثًا: حفظ كرامة الفقراء وسائر أصناف الآخذين للزكاة، والعدالة في التوزيع.

وأما سلبيات إلزام الدولة بجباية الأموال الباطنة، فمن أبرزها:

أولًا: أن نسبة من الزكاة تعطىٰ للعاملين، وهم وإن كانوا مستحقين بمقتضىٰ آية المصارف، إلا أن إعطاءهم هو وسيلة الغاية. وقد يتعاظم ما يأخذونه إلىٰ درجة تذهب بنسبة كبيرة من الحصيلة.

ثانيًا: أن حصيلة الزكاة تحتاج إلىٰ نقل وتخزين وتسجيل ومحاسبة ومتابعة، وهذا كله وغيره يستهلك من الحصيلة نسبة أخرىٰ يحتاج غليها بسبب التنظيمات المالية المعاصرة.

ثالثًا: أن كون أمر زكاة المال إلىٰ الحكومة يقتضي أن تحاسب الناس علىٰ أموالهم، وهذا يقتضي تتبعها ومعاقبة من يخفي منها شيئًا. وإظهار الناس لمقادير أموالهم فيه عليهم ضرر كبير من نواح مختلفة، وينتج منه أضرار اقتصادية كبيرة، فإن رأس المال دائمًا ذلك إلىٰ هرب رؤوس الأموال الإسلامية.

رابعًا: أن تنفيذ التفتيش والتتبع والمحاسبة علىٰ جميع الناس سيحمل الجهاز الحكومي والجهاز القضائي أعباء جديدة قد تكون فادحة.

وذهب الدكتور محمد الأشقر إلىٰ إن الطريقة المثلىٰ هي المحافظة علىٰ ذلك المبدأ الاجتماعي، الذي وصل إليه علماء المسلمين بعد جهود جبارة إثر انحرافات خطيرة، وترك إخراج زكاة الأموال الباطنة إلىٰ أربابها، والاكتفاء بإنشاء بيوت للزكاة تتقبل الزكوات بنفسها، وبجمعيات للزكاة تشرف عليها مبثوثة في نواحي البلد[(١)].

ويرىٰ الدكتور محمد نعيم ياسين: أن الأصل فيما يجوز للدولة وما لا يجوز من أساليب تحصيل الزكاة: هو أن صالحيتها في ذلك **مقيدة بعدم إحراج الناس**

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة، الدكتور محمد سليمان الأشقر، «مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث»، (ص٣٢٩-٣٣٤).

وإرهاقهم بالكشف والتحري والتجسس، وأن هذا **القيد يختلف باختلاف الأموال من حيث ظهورها وخفاؤها**، وأن معنىٰ الظهور والضابط فيه، فالظهور والخفاء، يرجع إلىٰ مدىٰ انكشاف شروط وجوب الزكاة في المال للدولة بحيث يمكنها التحقق منها دون إلزام المكلف علىٰ كشفها ودون التجسس علي، فإن كان المال ممن يتوقف انكشاف شروط الزكاة فيها علىٰ إجبار المكلف بكشفها لو أراد سترها فهو من الأموال الظاهرة وإلا فهو من الأموال الباطنة[١].

ويمكن تقسيم الأموال علىٰ هذا الأساس إلىٰ ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: مال ظاهر بنفسه من كل وجه، وهو المال التي تكون جميع الشروط الواجبة لوجوب الزكاة فيه مستبينة بحيث لا يحتاج في معرفتها إلىٰ إجبار المكلف علىٰ كشفها ولا إلىٰ التجسس عليه كما في الزروع والثمار والمواشي.

الصنف الثاني: مال ظاهر من وجه وباطن من وجه، وهو المال التي تكون بعض الشروط اللازمة لوجوب الزكاة فيه منكشفة للعيان وبعض الشروط لا يمكن معرفتها إلا بإخبار المالك عنها، كأن ينكشف ملك الشخص للمال وتحقق النصاب لكن لا يعرف حولان الحول عليه إلا بالعودة إليها أو التجسس أو لا تعرف نية صاحبه التجارية أو لا يعرف إن كان مدينًا عليه، فهذا مال ظاهر من بعض الوجوه وباطن من وجوه أخرىٰ.

الصنف الثالث: مال باطن من كل وجه، وهو المال الذي يقبل الستر في أصله ويستره أبدًا صاحبه فلا يعرف تملكه له ولا مقداره ولا نوعه ولا حولان الحول عليه ولا فراغه من الدين إلا بالرجوع إلىٰ صاحبه وإلزامه علىٰ كشف ما

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة، الدكتور محمد نعيم ياسين، مناقشات، «مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث»، (ص٣٥٠-٣٥١).

ستره والتحقيق والتحري وطلب البيانات ونحو ذلك[١].

وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير أن تقسيم الأموال إلىٰ ظاهرة وباطنة هي من المسائل الإجرائية التي تقوم بها الدولة من باب السياسة الشرعية[٢].

واتجه العلماء في العصر الحاضر إلىٰ أنه يتعين أن يتولىٰ ولي الأمر المسلم جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لأن الناس تركوا الزكاة في الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة؛ ولأن الأموال في هذا العصر صارت كلها ظاهرة مثل أموال التجارة التي تفرض عليها الضرائب، والنقود التي تودع في المصارف[٣].

وبناء عليه: فعلىٰ الدولة أن تراعي المصلحة الحقيقية والكاملة في جباية الزكاة وصرفها مع رعاية المصالح، ودرء المفاسد، وتقديم أولىٰ المصلحتين، وأن المصلحة العامة مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة، ولذلك يملك ولي الأمر، والسلطات المختصة، أن يتخذوا جميع التدابير الواقية والكافية لتأمين تحصيل الزكاة[٤]، وتوزيعها علىٰ الوجه الأفضل[٥].

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة، الدكتور محمد نعيم ياسين، مناقشات، «مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث»، (ص٣٥٠-٣٥١).

(٢) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة، الدكتور محمد عثمان شبير، مناقشات، «مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث»، (ص٣٥٨).

(٣) بيت الزكاة الكويتي، الندوة السادسة لقضايا الزكاة، دولة الإمارات، ١٩٩٦م. التعقيب علىٰ بحث الدكتور وهبة الزحيلي: تطبيقات عملية علىٰ الإلزام بدفع الزكاة، للدكتور عيسىٰ زكي، (ص٦٠)، وما بعدها.

(٤) وانظر تفصيل التنظيم المؤسسي للزكاة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، وقائع ندوة (٢٣) المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في ماليزيا، (٧-١٠ مايو، ١٩٩٠م)، تحرير: الدكتور بو علام بن جلالي، ومحمد العلمي.

(٥) بيت الزكاة الكويتي، الندوة السادسة لقضايا الزكاة، دولة الإمارات، ١٩٩٦م. تعقيب الدكتور =

وقد توجه الباحث إلىٰ القوانين مباشرة لبناء ما يلزم من عرض مواد القوانين الدالة علىٰ الإلزام، والعقوبات المتعلقة بهذا الإلزام، وضوابطه التي بثت أثناء هذه العقوبات.

ومنها ما اقترح فيه مشروع زكاة، ولم يقر كالكويت، ومنها ما فيه صناديق زكاة ولكن لا تجبر علىٰ أخذ الزكاة كقطر، والأردن(١)، وصندوق الزكاة في لبنان(٢)، وقانون بيت الزكاة والصدقات المصري(٣)، وصندوق الزكاة البحريني(٤)، وصندوق الزكاة الإماراتي(٥)، ومنها ما زالت فكرة مشروع قانون

=

عيسىٰ زكي علىٰ بحث: «تطبيقات عملية علىٰ الإلزام بدفع الزكاة»، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، (ص٦٤-٦٥).

(١) تاريخ الدخول إلىٰ الموقع، ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //jordanianlaw.com

(٢) صندوق الزكاة في لبنان، تاريخ الدخول ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //www.zakat.org.lb

(٣) وقد نص القانون علىٰ أن أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو غيره، تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //www.youm7.com

(٤) قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء صندوق الزكاة / مملكة البحرين، ونص في المادة (٢): (٢): الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في أدائها إلىٰ الصندوق سواء مباشرة أو عن طريق الجمعيات التي ترغب في ذلك، الجريدة الرسمية، تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م.
https: //zakafund.bh/wp

(٥) قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣م، صادر بتاريخ ٢٠٠٣/ ٠٢/ ١٥م. الموافق فيه ١٤ ذي الحجة ١٤٢٣هـ.
بإنشاء صندوق الزكاة، وتنص المادة (٥): تتكون موارد الصندوق من: ١- أموال الزكاة التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق مباشرة أو التي تحال إلىٰ الصندوق عن طريق الجمعيات والهيئات الخيرية أو أية جهة أخرىٰ لصرفها في الأوجه الشرعية لمستحقيها، تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ

زكاة، كالمغرب[(١)]، وتونس[(٢)]، ولم يقر بعد.

---

(١) موقع عربي، صندوق الزكاة في المغرب وخلفيات أربعين سنة من دون تفعيل، وهو مقال مطول ومفيد في عرض خلفيات محاولة إقرار صندوق الزكاة، واتجاهات إقراره هل هو تابع لمالية الدولة أم هو منفصل عنها، والأبعاد العلمية والتطبيقية لهذه المحاولات.

تاريخ الدخول إلىٰ الموقع: ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م، https: //arabi21.com/story

وسؤال برلماني موجه من عبد الله أوباري، الجمعة ١٥يوليو ٢٠١٦م ، بعنوان: «نأخر صندوق الزكاة»، ولم يجب عنه، مجلس النواب، المملكة المغربية، الأسئلة الكتابية، تاريخ الدخول إلىٰ الموقع: ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م، وصدرت مقالة في مجلة القانون والأعمال الدولية، صندوق الزكاة المغربي بين مطلب التفعيل والتدبير لأزمة كورونا المستجد، ياسر غالم، طالب باحث بسلك الماستر: المالية التشاركية، كلية الحقوق فاس.

تاريخ الدخول للموقع، ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //www.droitetentreprise.com

(٢) هذا، وإن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي يشرف منذ عشرات السنين علىٰ صندوق للزكاة، وتم تفعيله منذ سنة ١٩٨٩م بمقتضىٰ ما ورد في الفصل الأول من القانون الأساسي القديم المحدث للاتحاد، وأن الموارد المالية المتوفرة (١٤) ألف دينار تونسي، ولكن لا يمكن للاتحاد التصرف فيها نظرًا لإشكالية قانونية تتعلق بالقانون الأساسي الجديد للاتحاد الصادر في سنة ٢٠١٦م، ويقوم الصندوق بجمع موارد الزكاة وإنفاقها وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية علىٰ أن يتولىٰ رئيس المجلس الإسلامي مهمة الصرف منه، ولكن لوجود إشكالية أنه لم يتم التنصيص في القانون الأساسي الجديد علىٰ الصندوق بعد حذف اسمه ومهامه مما جعل الاتحاد أمام إشكالية قانونية تجعله غير قادر علىٰ استغلال موارد الصندوق بعدما كان وعاء ماليًّا ليجمع موارد الزكاة، وحاولت كتلة حزب النهضة في مجلس النواب كانت قد اقترحت إضافة فصل لمشروع قانون المالية ٢٠٢٠م ينص علىٰ إحداث: «صندوق للزكاة يتولىٰ جمع زكاة الأفراد والمؤسسات والتبرعات وتخصص لدعم جهود الدولة في العمل الاجتماعي الموجه للأفراد والعائلات فاقدي السند والفئات المحتاجة من العاطلين عن العمل وغيرها، ولكن لم يحظ الاقتراح بالموافقة،

تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م https: //www.bbc.com/arabic

وانظر: https: //www.nessma.tv، تاريخ الدخول إلىٰ الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م.

وعليه: فالمقصود في هذا المبحث استعراض العقوبات التي نصت عليها هذه القوانين، وهذه المشاريع محل اختيار الباحث -ويصعب حصرها جميعًا-، ولكن حاول تغطية أكثرها - بغية تحليلها للنظر في عقوبات ترك الزكاة، ومنعها وعدم الالتزام بها، والمقارنة بينها، وتطبيق الضوابط عليها، وما مدىٰ نجاعتها، ونجاحها في تحقيق الردع والانزجار؛ ولأن الأمر العقوبة التعزيزية هنا تدور بين تحقيق المصلحة، وبين منع ترتب المفاسد التي هي أربىٰ من هذه المصالح التي ينص عليها الإمام أو نائبه من خلال التقنين الملزم في الزكاة الشرعية.

وقد ذكر بوكليخة بومدين كلامًا عامًا في عقوبات تارك الزكاة في أثناء عرضه لنظام المؤسسات المعاصرة وبنائها، حيث قال: «المؤسسات القائمة علىٰ جمع الزكاة طواعية لا يوجد أي عقوبات في قوانين المؤسسات القائمة علىٰ جمع الزكاة طواعية لمن يمتنع دفع الزكاة، وأما المؤسسات القائمة علىٰ جمع الزكاة بقوة القانون، واتفقت جميعها علىٰ توقيع عقوبات إلا أنها اختلفت في نوع العقوبة نجد مثلًا القانون الليبي يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تتجاوز قيمة الزكاة المستحقة، وفي السودان فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة المقررة، وفي ماليزيا بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الزكاة، وكل من القانون الليبي والسوداني والماليزي يعطي الصلاحية لأخذ الزكاة ممن منعها قهرًا، ولموظفي مؤسسة الزكاة صفة رجال الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام قانون الزكاة، ويعتبر القانون الماليزي أكثر القوانين تفصيلًا حول العقوبات للممتنع عن الزكاة»[(١)].

---

(١) الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري -دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، (ص١١٦)، تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م.

http: //dspace.univ-tlemcen

وسيكون العرض وفق هذه القوانين، كل قانون علىٰ حدة، ثم المقارنة بينها، ثم التوصل إلىٰ خلاصات في هذه العقوبات التعزيرية ووزنها وفق الضوابط التي تم استنتاجها، **وذلك وفق المطالب الآتية:**

المطلب الأول: العقوبات التعزيرية لمخالفة قوانين الزكاة التي تلزم بها الدول الإسلامية.

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية لمخالفة قوانين الزكاة التي لا تلزم بها الدول الإسلامية.

المطلب الأول:
العقوبات التعزيرية لمخالفة قوانين الزكاة التي تلزم بها الدول الإسلامية

سيتم في هذا المطلب عرض العقوبات التعزيرية التي نصت عليها قوانين الزكاة التي تلزم بها الدول الإسلامية المسلمين من خلال عرض النصوص القانونية **في ثلاث قضايا:**

الأولىٰ: عرض المواد القانونية التي تدل علىٰ إلزام المكلفين بدفع الزكاة للدولة، وتحليلها.

الثانية: عرض المواد القانونية التي تدل علىٰ مشمولات الزكاة الملزم بها سواء أكانت أموالًا ظاهرة أم باطنة، ليتبين حدود هذا الإلزام، وهو متفاوت من قانون إلىٰ آخر.

الثالثة: عرض المواد القانونية التي تدل علىٰ تحديد العقوبات التعزيرية في هذه القوانين، وأنواعها، وتحليلها والتعليق عليها.

وهذه القوانين هي:

أولًا: القانون السعودي: ويتمثل هذا القانون: «**اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة**»[(١)]، وفيها مصطلحات مهمة، مثل:

---

(١) القانون السعودي الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم(٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/ ٧/ ٧هـ، والمعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (٥٨٧٠٥) وتاريخ ٢١ / ٠٩/ ١٤٤٤هـ.
النسخة الثانية / ٢١ رمضان ١٤٤٤/ هـ، / ١٢ أبريل ٢٠٢٣م .
/https: //zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Documents

الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة، المادة الأولىٰ، وفيها:

المكلف: شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطًا يخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة سواء كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.

العام الزكوي: السنة المالية للمكلف، سواء أكانت هجرية أم ميلادية قصيرة كانت أم طويلة في بداية النشاط أو نهايته.

الإقرار: بيان يقدمه المكلف وفقًا لنماذج الهيئة، يتضمن البنود المالية المتعلقة بحساب الزكاة، ويظهر الزكاة المستحقة عليه طبقًا لما ورد في اللائحة.

الربط: قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار أو تعديله، وفقًا للمعلومات المتوفرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة.

النشاط: عمل يقصد منه تحقيق الربح سواء أكان عملًا تجاريًّا أم خدميًّا أم صناعيًّا أم غير ذلك.

وفصلت المادة الثانية هذه النشاطات تفصيلًا دقيقًا حيث ورد فيها:

المادة الثانية:

يخضع لأحكام اللائحة ممن يزاول النشاط كلٌّ من:

١- الأشخاص الطبيعيون السعوديون المقيمون في المملكة، ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..

٢- الشركات المقيمة في المملكة عن حصص الشركاء السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكل من يمارس النشاط بناء علىٰ ترخيص صادر من جهة حكومية أوً إدارية مختصة وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

٣- حصص الشركاء غير السعوديين في الشركات المقيمة في المملكة المدرجة في السوق المالية السعودية ً من غير المؤسسين ومن يحل محلهم طبقًا لعقد التأسيس أو المستندات النظامية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.

٤- المنشأة الدائمة المملوكة للسعوديين غير المقيمين ومن يعامل معاملتهم في حال انطباق شروط الإدارة الرئيسة علىٰ المنشأة الدائمة.

٥- يعد مقر الإدارة الرئيسة في المملكة عندما يتحقق شرطان علىٰ الأقل من الشروط الآتية:

- عقد الاجتماعات المعتادة لمجلس الإدارة، التي تعقد بشكل منتظم وبأي وسيلة كانت عليه تلك الاجتماعات، وتتخذ خلالها السياسات والقرارات الرئيسة المتعلقة بإدارة المنشأة وتسيير أعمالها في المملكة.

- اتخاذ القرارات التنفيذية العليا المتعلقة بإدارة وظائف الشركة، مثل: قرارات المدير التنفيذي ونوابه في المملكة. - أن تكون أعمال المنشأة التي يتحقق منها أكثر من خمسين في المئة (٪٥٠)من إيراداتها في المملكة.

وفي هذه الحالة يتم محاسبة المنشأة الدائمة عن نشاطها ونشاط فروعها علىٰ مستوىٰ العالم.

٦- يستثنىٰ من أحكام هذه المادة:

- شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للمكلفين العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين.

- المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية

الزكاة[١].

مما سبق يتضح: أن حدود النشاط الداخل في حدود الزكاة الشرعية للهيئة، هو الأموال التجارية والشركات علىٰ اختلاف أغراضها بهدف تحقيق الربح، وهو يحدد حدود الأموال الظاهرة التي تخضع للزكاة، وبناء عليه ستخضع للعقوبات التعزيرية بسبب من أسباب الإخلال بأداء الزكاة الشرعية.

وتتضمن اللائحة في المواد التالية من المادة الثالثة إلىٰ المادة العاشرة، وفيها: تحديدات دقيقة للأموال الزكوية الخاضعة، وتفصيلاتها، والحسومات الواردة عليها مما يجعل الالتزام بها يتطلب عملًا إشرافيًّا دقيقًا من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية.

ثم تضمنت اللائحة ما يتعلق بتقديم الإقرار الزكوي في **المادة السابعة عشرة:**

علىٰ كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية وأداء الزكاة وفق النماذج وإجراءات الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين (١٢٠) يومًا من نهاية العام الزكوي، وإذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية، امتدت إلىٰ أول يوم عمل بعدها[٢].

وبينت اللائحة: أن عبء الإثبات للوعاء الزكوي يقع علىٰ المكلف فقد جاء في المادة الثامنة عشرة: مع عدم الإخلال بأحكام المادة العاشرة من اللائحة، علىٰ كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية

---

(١) / ١٢ أبريل ٢٠٢٣م.

/https: //zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Documents

(٢) ١٢ أبريل ٢٠٢٣م .

/https: //zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Documents

لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرىٰ علىٰ المكلف، وفي إثبات المكلف صحته أو القيام حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها(١).

ثم بينت اللائحة الخلل الذي يقع في الإقرار في المادة الثالثة والعشرون حيث تنص:

إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات التي قدمها المكلف غير صحيحة، فلها إعادة الربط بناء علىٰ المعلومات الصحيحة خلال مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ علمها بتلك المعلومات، ولها إحالة من قدم معلومات غير صحيحة أو مضللة إلىٰ الجهات المختصة لتطبيق العقوبات المقررة نظاما(٢).

كما أن اللائحة نصت علىٰ الإخلال الذي يقع من الموظفين فيما يخص الإفصاح عن الإقرارات التي يقدمها المكلفون، وذلك في **المادة الرابعة والعشرين**: **لا يجوز لموظفي الهيئة أو من تفوضهم مهمة بموجب اللائحة أن يفصحوا عن المعلومات المتعلقة بالمكلف** التي بلغتهم بصفتهم الرسمية إلا في حالات تنص عليها اللائحة، وهي مفصلة في هذه المادة، مما يجعل مخالفتها توجب العقوبة

---

(١) ١٢ أبريل ٢٠٢٣م.

/https: //zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Documents

(٢) ١٢ أبريل ٢٠٢٣م.

/https: //zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Documents

التعزيرية علىٰ الموظف في إفشائه أسرار المكلفين كما تطال المكلف في خال إخلاله بالأداء الزكوي(١).

وهناك إجراء عملي مهم جاءت به اللائحة، وهو تقسيط مبلغ الزكاة، مما يعتبر تسهيلًا علىٰ المكلف، ومخرجًا له من منع الزكاة، أو التأخر في تسديدها، وذاك في **المادة السابعة والعشرين: فيجوز للمكلف طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه وفق ضوابط** إلا إذا تبين للهيئة أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع، وفي هذه الحالة يجب فورًا علىٰ المكلف سداد ما يستحق عليه بالكامل، وللهيئة حق إلغاء التقسيط متىٰ تبين للهيئة أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع(٢).

وقد نصت اللائحة وتفردت بالعقوبة التعزيرية لمن **يمتنع عن أداء الزكاة بالحجز علىٰ أمواله المنقولة وغير المنقولة بتفصيل بديع، وهو يدل علىٰ نجاعة هذه العقوبة وسهولتها وعمليتها وإمكانية تطبيقها واقعيًّا مع وضع محترزات تمنع من الاعتداء** في استعمال حق استيفاء الزكاة أو التعسف فيه، وذلك ورد في المادة الثامنة والعشرين: تعد المستحقات الزكوية نهائية وواجبة الأداء في الحالات الآتية:

– موافقة المكلف علىٰ ربط الهيئة، وانقضاء الموعد النظامي للمكلف الذي قد تم إقراره، ولم يؤد المبالغ المستحقة عليه.

– انقضاء الموعد النظامي للاعتراض علىٰ الربط دون اعتراض المكلف، أو بعد أول شطب لاعتراض، أو بعدً صدور قرار نهائي من لجنة الفصل، أو بعد

---

(١) ١٢ أبريل ٢٠٢٣م.

/https: //zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Documents

(٢) / ١٢ أبريل ٢٠٢٣م.

/https: //zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Documents

صدور قرار من اللجنة الاستئنافية.

- إذا لم يسدد المكلف الزكاة الواجبة عليه وفقًا للمواعيد المحددة نظاما؛ جاز للهيئة الحجز علىٰ أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظامًا، وفقًا للضوابط التي تحددها هذه المادة، وعلىٰ الجهات الحكومية والخاصة تنفيذ تعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

- يطالب المكلف الذي عليه مستحقات زكوية نهائية بضرورة أدائها خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ المطالبة بها، وتعد مطالبة أولىٰ، تليها مطالبة ثانية بضرورة الأداء خلال ثلاثين (٣٠) يومًا أخرىٰ.

- إذا لم يتجاوب المكلف مع مطالبتي الأولىٰ والثانية؛ يخطر ببدء الهيئة في إجراءات الحجز علىٰ أمواله ً المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظامًا ما لم يتم الأداء خلال عشرين (٢٠) يومًا من تاريخ الإخطار ببدء إجراءات الحجز.

- تخطر مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من إخطار الحجز وإيقاف أي سحوبات من أرصدة المكلف البنكية في حدود القيمة المستحقة عليه.

-توقع الهيئة الحجز علىٰ ممتلكات المكلف المنقولة وغير المنقولة بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية:

-الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، وغيرها من الجهات ذات العالقة حسب ما تراه الهيئة مناسبًا للحجز علىٰ أصول المكلف وأمواله التي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة في حدود القيمة المستحقة وتوريدها لحساب الهيئة عند الطلب.

- الكتابة للهيئة العامة للجمارك للحجز علىٰ استيرادات المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه.

- الكتابة لوزارة المالية للحجز علىٰ أي مبالغ لديها تخص المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه.

- الكتابة لوزارة العدل لإيقاف أي تصرف للمكلف بممتلكاته غير المنقولة.

- لا يقع الحجز علىٰ قيمة النفقات الشهرية الملزم بها المكلف لموظفيه أو غيرهم بما فيها مصاريف المعيشة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، وتحدد قيمة تلك النفقات من واقع المعلومات المتوفرة لدىٰ الهيئة.

- يتعين علىٰ كل من قام بالحجز المطلوب تسليم الأصل المحجوز لديه إلىٰ الهيئة عند طلبها، ويشمل هذا أي مبلغ يكون من قام بالحجز مدينًا به للمكلف في تاريخ تسلم الإبلاغ بالحجز أو بعده.

- المكلف الذي يلتزم بأحكام الفقرات (١٠، ٨، ٦) من هذه المادة، يلزم بأداء مبلغ للهيئة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله.

- يتم الحجز علىٰ ما للمدين لدىٰ الغير من أموال شخصية منقولة وغير منقولة، للشخص الطبيعي المدين بالزكاة والمتعلقة بنشاطه في حدود المديونية، وينطبق ذلك علىٰ الشخص الطبيعي إذا كان شريكًا متضامنًا في شركة أشخاص أو في شركة توصية بالأسهم.

- ويستثنىٰ من الحجز الأدوات التي يستخدمها المكلف في ممارسة أعماله ومتعلقاته وأثاثه الشخصي بحد أعلىٰ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ٣٠٠.٠٠٠ ريال.

- يتم التنفيذ علىٰ أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وبيعها بما يكفي لتسديد المستحق الزكوي بعد انتهاء إجراءات الحجز وانتهاء مدد الإنذار وفقًا

للإجراءات النظامية النافذة، وبمراعاة الآتي:

- أن تقوم الهيئة أو الجهة المختصة ببيع الممتلكات المحجوزة.

- أن تسمح الهيئة للمكلف بتقديم قائمة بالممتلكات التي يرغب في استثنائها من عملية البيع إذا كانت قيمة بيع ممتلكاته الأخرىٰ تغطي المستحقات التي عليه للهيئة.

- أن تسدد من حصيلة البيع مصروفات الحجز والبيع، ثم مستحقات الزكاة، ويعاد أي مبلغ متبق للمكلف فورًا.

- يعلق بيع ممتلكات المكلف خلال فترة المراجعة الإدارية أو القضائية للربط الذي تم علىٰ أساسه الحجز، ما عدا الممتلكات المعرضة للتلف، والممتلكات التي يطلب المكلف من الهيئة بيعها.

- يحق للهيئة بناء علىٰ الأمر السامي رقم ١٦١٤٥ وتاريخ ١٤٣٧/ ٤/ ١هـ التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحرمان المكلف من الدخول في المنافسات الحكومية، أو استقدام أي عمالة، أو إصدار وتجديد سجلات ورخص العمل التي تمكنه من ممارسة النشاط.

- إذا توفي صاحب المنشأة الفردية وعليه مستحقات زكوية للهيئة لم تسدد في حينها، فيجب تحصيل تلكُ المستحقات قبل توزيع التركة، فإن وزعت التركة قبل تحصيل تلك المستحقات فتحصل من الورثة أو الموصىٰ لهم كل بحسب نصيبه منها.

- تبلغ الهيئة فور تحصيلها المبالغ المستحقة لها الجهات الحكومية المعنية لتتولىٰ إيقاف الإجراءات المتخذة في حق المكلف.

- تبلغ الهيئة المكلف بجميع الإجراءات المتخذة في حقه بناء علىٰ هذه المادة.

من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة للعقوبات المتعلقة بمنع أداء الزكاة يتضح أن المقنن في المملكة العربية السعودية تدرج في العقوبات التعزيرية الآتية:

أولًا: إعلامه لثلاث مرات بمدد معقولة تمكنه من أداء المستحق الزكوي عليه.

ثانيًا: استيفاء المقرر الزكوي عليه من خلال إجراء الحجز علىٰ الأموال المنقولة وغير المنقولة بإجراءات دقيقة ومتدرجة واستيفاء قيمة الزكاة، ومصروفات الحجز والبيع كعقوبة تعزيرية تشبه الغرامة المالية؛ ولأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن التابع تابع في الحكم، وتكون هذه المصرفات واجبة علىٰ المكلف تبعًا لضرورتها لتحصيل المال الزكوي عن طريق الحجز علىٰ أمواله ثم بيعها لاستيفاء المبلغ الزكوي الذي امتنع عن أدائه مع خصم المستحقات الضرورية المتعلقة بالرواتب والأمور المعيشية، وهذا الحجز ابتعد عن العقوبة التعزيرية بالمال عن طريق الغرامات، وكذلك تجنب الحبس.

والحجز علىٰ الأموال عقوبة تعزيرية ناجعة وسريعة وفعالة، ولكنها تبقىٰ قاصرة عن حالات كون المكلف لا يفصح عن أمواله أو تهرب من تسجيلها باسمه.

ثالثًا: احتاط المقنن لمال الزكاة حتىٰ بعد وفاته بأخذ القيمة المستحقة من الزكاة من ورثته أو من أوصىٰ لهم.

وفي ثنايا هذه التفصيلات التقنينية العمل بالعديد من ضوابط العقوبات التي سبق بحثها، ومن أهمها: الاحتياط للمال الزكوي، والاحتياط لإثبات واقعة الامتناع عن الزكاة، والبدء بالإجراء الأخف، وعدم الإجحاف بالمكلف علىٰ حساب أدائه الزكاة.

ويعتبر التقنين في المملكة العربية السعودية متميزًا باتجاهه إلىٰ الإجراءات العملية التي تحفظ أموال الزكاة، وتسهل تحصيلها، وواضح أن التقنين اقتصر في خضوع الأموال الزكوية ذات النشاط التجاري والشركات فقط، دون سائر النشاطات الأخرىٰ؛ فإن لها جباية خاصة للأنعام والزروع والثمار وزكاة الغلال، ولها إجراءات خاصة(١).

ويتبين أن هناك جهتين لتحصيل الزكاة في المملكة العربية السعودية:

مصلحة الزكاة والدخل وتختص بجباية وتوزيع زكاة عروض التجارة، وإدارة زكاة الزروع والثمار والأنعام بوزارة المالية ومهمة الجهتين هو تحصيل زكاة(٢).

غير أن زكاة الزروع والثمار والأنعام تقوم وزارة المالية عن طريق لجان تشكل بغرض توزيع حصيلة الزكاة تعرف بعوامل التوزيع بإعطاء حواله للفقراء والمستحقين علىٰ أصحاب المزارع لاستلام الزكاة منهم كل حسب نصيبه عينًا ويتم توزيع كل زكاة جهة علىٰ فقرائها(٣).

أما أنواع الزكاة الأخرىٰ فإنها تورد إلىٰ صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، «التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة»، وذكر مصادر التجربة في المملكة العربية السعودية، (ص٣).

https: //www.zakat.org.lb

(٢) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، «التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة»، وذكر مصادر التجربة في المملكة العربية السعودية، (ص٣).

https: //www.zakat.org.lb

(٣) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، «التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة»، وذكر مصادر التجربة في المملكة العربية السعودية، (ص٤).

https: //www.zakat.org.lb

التابع لوزارة العمل والشئون الاجتماعية الذي يقوم بتوزيعها علىٰ مصارفها الشرعية ما عدا مصرف العاملين عليها فإن الحكومة السعودية تتحمل نفقاتهم[١].

- التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية:

والواقع أنه لا يوجد فحص دقيق بشأن حجم التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية لكن يمكن الاستدلال علىٰ ذلك إلىٰ حجم حصيلة الزكاة التي بلغت لعام ١٤٢٨هـ ٦، ٦ مليار ريال سعودي، ولعام ١٤٢٩هـ ٦، ٢ مليار ريال سعودي، ولعام ١٤٣٠هـ ٦، ٦ مليار ريال سعودي حسب ما أعلنته المصلحة رسميًّا، وحصيلة الزكاة هذه تشير إلىٰ وجود تهرب منها أو تجنب لدفعها، بل ذهب بعضهم أن حصيلة الزكاة ينبغي أن تصل إلىٰ ٩، ٤ مليار ريال سعودي، والبعض يرىٰ أنها من ٦٠ فلـ ١٠٠ مليار ريال سعودي، مما يدل علىٰ وجود تهرب سببه قلة الوعي، وهناك اعتراضات في المحاكم السعودية علىٰ التقدير الزكوي[٢].

وأن عدد القضايا المرفوعة أمام اللجان القضائية الابتدائية والاستئنافية، وأن متوسط قيمة الاعتراضات الزكوية لعامي ١٤٢٤هـ و١٤٢٥هـ قرابة ثلاثة مليارات ريال سعودي، وفي عام ١٤٣١هـ ما يزيد علىٰ ٣، ٨٢ مليار رياي سعودي وهي

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، «التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة»، وذكر مصادر التجربة في المملكة العربية السعودية، (ص٤).

https: //www.zakat.org.lb

(٢) السعد، صالح بن عبدالرحمن، التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية: أساليبه، و صوره، و طرق علاجه: دراسة ميدانية المصدر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد والإدارة، (مجلد ٢٧)، عدد (٢)، ٢٠١٣م، (ص١٠-١١).

63005Record/com.mandumah.search://h

تزيد ٨٢ مليون ريالًا سعوديًّا[(١)].

ثانيًا: القانون السوداني:

تميز القانون السوداني بالتحديث المستمر للتقنين في موضوعات الزكاة[(٢)]، فقد صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في إبريل عام ١٩٨٠م، بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلىٰ فقرائهم، ولتحقيق هذا الغرض تم إنشاء مؤسسة «صندوق الزكاة» علىٰ أن يتم جمعها وتوزيعها علىٰ سبيل التطوع والاختيار، وتكونت إدارة الصندوق من لجنة تنفيذية تم اختيار أعضائها من مؤسسات حكومية.

وفي مارس عام ١٩٨٤م صدر قانون جديد ضم بموجبه صندوق الزكاة إلىٰ إدارة الضرائب التي تتبع وزارة المالية والاقتصاد، وأطلق عليه: «صندوق الضرائب والزكاة».

وأصبحت الزكاة تجمع بصورة إلزامية، وألغيت كافة الضرائب المباشرة، كما فرضت ضريبة «تكافل اجتماعي» علىٰ غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وذلك تأكيدًا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وتشكلت إدارة الصندوق من مجلس أمناء ولجنة عليا للتظلمات وإدارات متخصصة.

إن أهم سمات قانون ١٩٨٤م أنه جعل الزكاة إلزامية علىٰ كل مسلم، وأسند مسئولية جبايتها للدولة، ولكن لوجود ازدواجية في الجهاز الإداري وتركز عمل

---

(١) السعد، صالح بن عبدالرحمن، التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية: أساليبه، و صوره، و طرق علاجه: دراسة ميدانية المصدر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الاقتصاد والإدارة، (مجلد ٢٧)، عدد (٢)، ٢٠١٣م، (ص١١).

63005Record/com.mandumah.search://h

(٢) هناك رسالة ماجستير بعنوان: تطور تقنين الزكاة في السودان: دراسة مقارنة، الجميري، هادية خليفة محمد أحمد، إشراف: مهلب بركات أحمد مالك، جامعة أم درمان الإسلامية، ماجستير، ٢٠٠٩م.

ديوان الضرائب في جباية الزكاة دون توزيعها فقد اعترىٰ التطبيق سلبيات كثيرة.

وفي عام ١٩٨٦ صدر قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هجرية (١٩٨٦م)، وُفصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب، وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بـ «ديوان الزكاة»، وبذلك أعيد الاعتبار للزكاة كنظام إسلامي مالي اجتماعي يختلف عن الضرائب جوهرًا وشكلًا.

وعُين أول أمين عام لديوان الزكاة في يناير ١٩٨٨م، وتبع الديوان من ناحية الإشراف لوزارة الرعاية الاجتماعية وانتشرت فروعه في جميع ولايات السودان بغرض زيادة الجباية وتوسيع شبكة التوزيع، وفي عام ١٩٩٠م، صدر قانون جديد للزكاة تركزت أهم سماته في جباية الزكاة في كُلِّ مالٍ نامٍ مُكتملِ النصاب، ثم تحديد القيد المكاني لتوزيع الزكاة.

كما أكد القانون أهمية المشاركة الشعبية بإنشاء لجان شعبية علىٰ مستوىٰ المحافظات والمجالس المحلية والقرىٰ تساعد في عمل الزكاة. وأشار القانون إلىٰ إلزام السودانيين العاملين خارج السودان بدفع الزكاة للديوان، وقد نص القانون علىٰ عقوبات بحق من يمتنع أو يتهرب من الزكاة ويتحايل علىٰ عدم دفعها.

ونص قانون الزكاة لعام ٢٠٠٠ علىٰ تعديلات مهمة هدفت إلىٰ سد الثغرات في القوانين السابقة[(١)].

وعليه: فسيتم عرض أهم المواد القانونية المتعلقة بإلزامية الزكاة، وأنها تدخل كل مال نام، دون التفريق بين مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة، وتوسعت دائرة جباية الزكاة لتشمل كل مال، وهو تعزيز لدور الدولة في ذلك، ثم

---

(١) تجربة السودان في الزكاة، موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٢٣م.
https: //islamonline.net/archive

تضمن القانون الجديد جملة من العقوبات التعزيرية لمرتكب أي جرم تجاه منع الزكاة والتحايل عليها بما يحقق الالتزام بها، وذلك علىٰ النحو الآتي:

أولًا: الديوان إنشاء الديوان والإشراف عليه.

ويتضمن المواد الآتية:

(١) تُنشأ هيئة مستقلة تُسمي «ديوان الزكاة» وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

(٢) يخضع الديوان لإشراف المجلس[(١)].

وهذه المواد تدل علىٰ إلزامية الدولة في تطبيق جباية الزكاة وتوزيعها عن طريق إدارات تابعة للدولة ممثلة بديوان الزكاة.

علىٰ أن هذا الديوان يتمتع بمرونة واسعة في حركته تساعده في تنفيذ واجبه المناط به[(٢)] ليستطيع القيام بمهامه المتشعبة بكثرة الأموال التي يجبيها ويوزعها.

ثانيًا: أهداف الديوان:

يعمل الديوان علىٰ تحقيق الأهداف الآتية:

١- تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس.

٢- الدعوة والإرشاد إلىٰ أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس.

٣- تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات

---

(١) قانون الزكاة السوداني الجديد لسنة ٢٠٠١م، والمعدل لقانون ١٩٩٠م، (ص٤).

https: //baitalzakat.com/files/decisions-laws/baitalzakat.com-L100057.pdf

(٢) د. أحمد مجذوب أحمد علي، بعض الإشكالات والمستجدات في فقه الزكاة، (ص١).

ttps: //www.zakat.org.lb/books

وتوزيعها علىٰ مستحقيها.

٤- تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين[١].

وقد تميز هذا القانون بإبراز دور الدولة في تطبيق الزكاة، والتأكيد المتميز والذي تميز به هذه القانون علىٰ سلطان الدولة في جمع وإدارة الزكاة، وهذا البعد سبق تفصيله في علاقة سن العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بالمقاصد الشرعية، كما هو عند الطاهر بن عاشور في تفعيل نفوذ الشريعة، وأنها ليست بنكاية، وأنها ترتبط بتحقيقها عن طريق وسيلة الوازع الديني والجبلي والسلطاني، وهذا هو الوازع السلطاني، وهو التنظيم الدقيق لجباية الزكاة، وتوزيعها.

و«أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شئون الزكاة: أن الولاية علىٰ الزكاة هي شأن سلطاني يعطي الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة علىٰ الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك، كما كلف إدارة الزكاة (الديوان) في القانون أن عليه أن يعمل علىٰ تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها علىٰ مستحقيها[٢].

واختيار الديوان خضوع كل الأموال الزكوية النامية تحت سلطانها، موسع لكل مال نام ليدخل في سلطان الديوان في الجباية والتوزيع.

وهذا تقدم في التفكير والتطبيق، وتوسيع للوعاء الزكوي، ويزيد من حصيلة الدولة من الزكاة لعلاج مشكلات الفقر والأوبئة والمجاعة، وغيرها من

---

(١) قانون الزكاة السوداني الجديد لسنة ٢٠٠١م، والمعدل لقانون ١٩٩٠م، (ص٤).
https: //baitalzakat.com/files/decisions-laws/baitalzakat.com-L100057.pdf

(٢) المصدر السابق (ص٤).

المشكلات التي تعاني منها الدولة.

ويبدو أن هذا التوجه في القانون نابع من حاجات حقيقية لسد الخلل في الفقر والمسكنة حتىٰ إنهم وسعوا دائرة الجباية لغير السودانيين في الدولة، وخضوع أموال السودانيين في خارج الدولة مع التنسيق لعدم ترتب الازدواج في الأداء الزكوي، وهذا توجه متقدم وحميد.

ثالثًا: اختصاصات الديوان وسلطاته:

يكون الديون مسئولًا عن تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ- تنظيم الشئون الإدارية والمالية وسائر مناشط الديوان.

ب- تعيين العاملين بالديوان وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الأمناء طبقًا لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية.

ج- تحصيل الزكاة المستحقة بالطرق التي تُحددها اللوائح.

د- طلب وقبول إقرارات دافعي الزكاة واعتمادها. (هـ) دخول الأمكنة والمعاينة والاطلاع علىٰ المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة.

و- الحجز علىٰ الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول، وبيعها بالمزاد وفق ما تُحدده اللوائح.

ز- إيداع أموال الزكاة في بنك السودان أو المصرف الذي يحدده المجلس أو مجلس أمناء الولاية بحسب الحال.

ح- تشكيل لجان التفتيش عل أعمال ديوان الزكاة بالولاية. (ط) تشكيل لجان للمظالم تحدد اللوائح عددها واختصاصاتها وسلطاتها.

ي- صرف الزكاة علىٰ المصارف المقررة شرعًا بناء علىٰ الأسس التي

يضعها المجلس.

ك- العمل علىٰ تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتي يستغنوا عن الزكاة:

ل- المساهمة في الخطط والبرامج لتخفيف وطأة الفقر والمعاناة.

م- ممارسة أي اختصاصات أو سلطات أخري لتحقيق أهداف الديوان[١].

والمميز في هذه الاختصاصات هو الحجز علىٰ الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول، وبيعها بالمزاد وفق ما تُحدده اللوائح، وهذا الإجراء نص عليه في القانون قانون جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية أيضًا، وهو عقوبة تعزيرية تستند إلىٰ قول النبي ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»، وقد سبق أن هذه العقوبة التعزيرية هي أسهل وأنجع هذه العقوبات، وأنفعها حيث تيسرت.

وتميز نص القانون في المملكة العربية السعودية بالتفصيل الدقيق للمدد، وهو ما وجدناه في القانون السوداني بنص عام مرن محتاج للتفصيل بحسب الواقع والاجتهاد التقديري لديوان الزكاة.

رابعًا: وجوب الزكاة:

تؤخذ الزكاة من كل شخص:

أ- سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالًا تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

ب- غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالًا في السودان

---

(١) قانون الزكاة السوداني الجديد لسنة ٢٠٠١م، والمعدل لقانون ١٩٩٠م، (ص٥).
https: //baitalzakat.com/files/decisions-laws/baitalzakat.com-L100057.pdf

تجب فيه الزكاة مالم يكن ملزمًا بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلًا، أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في دفع الزكاة[١].

وهذا الجزء من التقنين يدل علىٰ سعة الوعاء الزكوي المتحصل من الدولة للأموال الزكوية، وهو يدل علىٰ شمول الأموال الزكوية كلها، وكل الأفراد المسلمين داخل الدولة وخارجها، مما يدل علىٰ أن واجب الدولة وسلطانها يتعدىٰ حدود الدولة إلىٰ مواطنيها في الخارج أيضًا.

خامسًا: المخالفات والعقوبات التحايل أو التهرب أو الامتناع عن دفع الزكاة:

١- كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة، وتؤخذ الزكاة جبرًا منه بوساطة الديوان.

وهذه أول عقوبة تعزيرية في هذا القانون للجرائم التي نص عليها القانون، وهي التحايل علىٰ الزكاة أو التهرب منها أو الامتناع عن دفعها.

وحدد القانون العقوبة التعزيرية الثانية بعد الحجز علىٰ أمواله لاستيفاء الزكاة الشرعية، فهي الغرامة المالية التي لا تزيد عن مقدار الزكاة الواجبة، وهو اختيار لمعنىٰ الحديث السابق في أخذ الغرامة المالية.

ونص المادة مرن، بحيث تكون الغرامة تتراوح ما بين أقل قيمة إلىٰ أقصىٰ قيمة، هي مقدار تلك الزكاة، والتي يقدرها الاجتهاد الديوان بحسب الاعتبارات الواقعية لكل واقعة، وهي مرونة متميزة إضافة إلىٰ أخذ الزكاة الواجبة.

ونص القانون علىٰ أخذ الزكاة جبرًا من المزكي بوساطة الديوان، وهو ما

---

(١) قانون الزكاة السوداني الجديد لسنة ٢٠٠١م، والمعدل لقانون ١٩٩٠م، (ص٨).
https: //baitalzakat.com/files/decisions-laws/baitalzakat.com-L100057.pdf

نص عليه الفقهاء باتفاق بينهم.

٢- يجوز بقرار من الديوان الحجز علىٰ أمواله لدي المصارف علىٰ أن يتم التنفيذ بوساطة المحكمة.

وهذا الإجراء يعتبر عقوبة تعزيرية نافعة وسريعة، وخصوا بذلك الأموال لدىٰ المصارف دون الأموال المنقولة وغير المنقولة كما هو نص قانون المملكة العربية السعودية، وإجراؤهم وعقوبتهم التعزيرية أوسع مدىٰ من القانون السوداني.

٣- رفض تقديم إقرار أو مستند أو بيان: كل من يمتنع عن تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يطلب بمقتضي أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة تساوي عشرة في المائة (١٠٪) من مقدار الزكاة الواجبة عليه.

وهذه عقوبة تعزيرية هي غرامة مالية تساوي (١٠٪) من مقدار الزكاة الواجبة عليه، وذلك عقوبة علىٰ كل من يمتنع عن تقديم الإقرار الصحيح للزكاة.

٤- توريد الغرامات إلىٰ الديوان: تُورد الغرامات المنصوص عليها في المادتين ٤٣ و ٤٤ إلىٰ الديوان أو ديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال.

وهذه المادة تبين مصرف الغرامات المالية في الزكاة، وتضم لديوان الزكاة لتنفق في مصارف الزكاة الشرعية.

خامسًا: طبيعة أموال الديوان:

تعتبر أموال الديوان وديوان الزكاة بالولاية في حكم الأموال العامة وذلك لأغراض القانون الجنائي، سرية البيانات:

١- تعتبر سرية جميع البيانات المتعلقة بالزكاة وصرفها ولا يجوز الكشف عنها إلا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- يعد مرتكبًا جريمة من يفشي عمدًا البيانات المنصوص عليها في البند

(١) إذا كان من العاملين بصفة دائمة أو مؤقتة مستقلًا وظيفته بقصد الإضرار بصاحب تلك البيانات ويعاقب وفقًا لأحكام القانون الجنائي[(١)].

وقد أحال القانون السوداني في الجريمة التي يرتكبها الموظف المعين أو المتعاون مع ديوان الزكاة، وقيد ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات، وفق القانون الجنائي، وهذا التقييد يعني: بقصد الإضرار بصاحب البيانات، قاصر عن أوجه الإضرار الأخرىٰ التي كان يؤمل تضمينها نص المادة.

ثالثًا: القانون الأندونيسي:

نص القانون الأندونيسي علىٰ جملة من المواد القانونية تدل علىٰ العقوبات المنصوص عليها في قانون الزكاة، وهي موجة إلىٰ الموظفين بعقوبات تعزيرية علىٰ ما سيأتي تحليله كما يأتي[(٢)]:

١- هيئة زكاة العامل الوطنية (BAZNAS) هيئة رسمية أنشأتها الحكومة التي تقوم بإدارة الزكاة علىٰ المستوىٰ الوطني.

٢- لجنة عامل الزكاة (LAZ)هي لجنة غير حكومية أنشأتها المجتمع الإسلامي وتتمثل مهمتها في المساعدة علىٰ جمع الزكاة وصرفها واستخدامها.

وواضح أن هيئة الزكاة في أندونيسيا هي هيئة رسمية حكومية، وتتعاون معها لجان غير حكومية.

٣- مادة (١٩):

- تلتزم لجنة عامل الزكاة (LAZ) بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ جمع

---

(١) قانون الزكاة السوداني الجديد لسنة ٢٠٠١م، والمعدل لقانون ١٩٩٠م، (ص١٦-١٧).
https//baitalzakat.com/files/decisions-laws/baitalzakat.com-L100057.pdf.

(٢) تمت الاستفادة من قانون الزكاة الأندونيسي من خلال ترجمة القانون من لغة الملايا إلىٰ اللغة العربية.

وصرف واستخدام الزكاة التي تم تدقيقها إلىٰ هيئة زكاة العامل الوطنية .BAZNAS))

٤- مادة (٢٣):

- تلتزم هيئة زكاة العامل الوطنية (BAZNAS) ولجنة عامل الزكاة (LAZ) تقديم إثبات دفع الزكاة لكل مزكي.

- إثبات دفع الزكاة كما هو المشار إليه في الفقرة (١) يتم استخدامه كخصم من الدخل الخاضع للضريبة.

من خلال هذه المادة يهتم القانون الأندونيسي بإثبات وقائع الزكاة جباية وصرفًا، وهو تطبيق لمبدأ الحوكمة والشفافية في إدارة المال الزكوي.

٥- مادة (٢٨):

يتم توزيع الإنفاق أو الصدقات أو الصناديق الاجتماعية الدينية الأخرىٰ واستخدامها علىٰ النحو المشار إليه في الفقرة:

١- وفقًا للشريعة الإسلامية والشروط التي حددتها للمعطىٰ له.

٢- يجب تسجيل إدارة الإنفاق أو الصدقات أو الصناديق الاجتماعية لدينية الأخرىٰ في دفتر خاص.

الفصل السابع: العقوبات الإدارية.

مادة: (٣٦):

١- تخضع مخالفات الأحكام المشار إليها في المادة (١٩)، والمادة (٢٣) في الفقرة (١)، والمادة (٢٨) في الفقرة (٢) والفقرة (٣) فرض عقوبات إدارية في شكل:

أ- تحذير مكتوب.

ب- إنهاء مؤقت لأنشطة في هيئة زكاة العامل الوطنية (BAZNAS) أو

لجنة عامل الزكاة (LAZ).

ت- إلغاء ترخيص الأنشطة في هيئة زكاة العامل الوطنية (BAZNAS) أو لجنة عامل الزكاة (LAZ).

٢- لمزيد من الأحكام المتعلقة بالعقوبات الإدارية علىٰ النحو المقصود في الفقرة (١) تحكمها اللوائح الحكومية.

العقوبات التعزيرية في الفصل السابع خاصة بالمؤسسة الحكومية أو المؤسسة الأهلية العاملة، وهي عقوبات تتصل بأصل الإذن المعطىٰ لهم، وهذه العقوبات التعزيرية متدرجة حيث تتضمن التحذير المكتوب، ثم أنهاء مؤقت للأنشطة، ثم إلغاء الترخيص، وهي عقوبات تعزيرية مناسبة لردع المؤسسة ألا تتجاوز القانون الزكوي الموضوع.

الفصل الثامن: الحظر، وفه مادتان:

مادة (٣٧):

يحظر علىٰ الجميع اتخاذ إجراءات لامتلاك، أو ضمان، أو منح، أو بيع، أو تحويل الزكاة أو الإنفاق أو الصدقات أو الصناديق الاجتماعية الدينية الأخرىٰ التي تخضع تحت إدارتها.

مادة (٣٨):

يحظر علىٰ الجميع التصرف عمدًا كعملاء الزكاة من جمع أو توزيع أو استفادة من الزكاة دون إذن من مسؤول مفوض.

وهاتان جريمتان متعلقتان بالإداريين من الجهتين الرسمية والمتطوعة، وحددهما القانون وتوجبان العقوبة الجنائية، علىٰ اعتبار أنها جرائم محظورة، وهي تتعلق بسوء استعمال العاملين علىٰ الزكاة أموال الزكاة.

الفصل التاسع: الأحكام الجنائية، وفيها أربع مواد كالآتي:

مادة (٣٩):

أي شخص يخالف القانون عماد حيث لا يوزع الزكاة وفقًا حكام المادة (٢٥) يتعرض للسجن لمدة أقصاها خمس سنوات، أو غرامة أقصاها ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ روبية.

مادة (٤٠):

كل شخص ينتهك عمدًا وبشكل غير قانوني الأحكام المشار إليها في المادة (٣٧) يتعرض للسجن لمدة أقصاها خمس سنوات، أو غرامة أقصاها ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ روبية.

مادة (٤١):

كل شخص ينتهك عمدًا وبشكل غير قانوني الأحكام المشار إليها في المادة (٣٨) يتعرض للسجن لمدة أقصاها سنة واحدة، أو غرامة أقصاها ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ روبية.

مادة (٤٢):

تعتبر من الجرائم الأفعال الإجرامية المشار إليها في المادتين (٣٩) و(٤٠).

١- تعتبر من المخالفة الفعل الإجرامي المشار إليه في المادة (٤١).

وواضح من خلال المواد القانونية السابقة أنها عقوبات تعزيرية تبدأ بالسجن خمس سنوات أو غرامة مالية، وواضح أنها عقوبات إدارية متعلقة بالموظفين الإداريين.

رابعًا: القانون اليمني: قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م، بشان الزكاة.

يعتبر القانون اليمني من القوانين الزكوية المعاصرة المتقدمة، والمميزة في فرضية الزكاة، حيث شمل القانون علىٰ الأبواب الآتية:

الباب الأول: التسمية والتعاريف.

الباب الثاني: الشروط العامة لوجوب الزكاة.

مادة (٣):

تجب الزكاة علىٰ كل شخص طبيعي أو اعتباري بالشروط الآتية:

١ - أن يكون مسلمًا يملك داخل الجمهورية أو خارجها ما تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

وهذا مشابه للتوجه في قانون الزكاة السوداني الذي يوجب تحصيل الزكاة من اليمني داخل اليمن أو خارجها مع مراعاة عد الازدواج في الزكاة.

الباب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها، وفيه الفصول الآتية:

الفصل الأول: زكاة الأنعام.

الفصل الثاني: زكاة الذهب والفضة.

الفصل الثالث: زكاة النقود وما يقوم مقامها.

الفصل الرابع: زكاة عروض التجارة والصناعة.

الفصل الخامس: زكاة الزروع والثمار.

الفصل السادس: زكاة المستغلات.

الفصل السابع: زكاة عسل النحل والمنتجات الحيوانية والمائية.

الفصل الثامن: زكاة الدخل.

الفصل التاسع: ما يجب في الركاز والمعادن.

الفصل العاشر: زكاة الفطر.

كل الأبواب السابقة وفصولها تدل علىٰ سعة ودقة قانون الزكاة اليمني؛ إذ اشتمل علىٰ الأنواع المعروفة في الزكاة في القوانين المعاصرة، **وزاد عليها:** زكاة

الدخل والعسل والمنتجات الحيوانية والمائية، وما يجب في الركاز والمعادن، وزكاة الفطر، والقانون متقدم بسعة الوعاء الزكوي المنصوص عليه بصورة تجعله من أكثر القوانين اتساعًا.

ثم جاء الباب الرابع ليحدد إلزامية الدولة بتحصيل الزكاة ومصارفها وتوزيعها في كل الأموال الزكوية السابقة:

مادة (٢٥):

أ- تتولىٰ المصلحة تحصيل الزكاة وتجعلها في حساب خاص وتقوم الدولة بصرفها في مصارفها الثمانية.

وهذا يدل علىٰ إلزامية الدولة المكلفين دفع زكاتهم لمؤسسات الدولة.

مادة (٢٦):

تحدد اللائحة التنفيذية نسب الصرف الخاصة بكل نوع من هذه المصارف في إطار الشريعة الإسلامية مع مراعاة الوضع الخاص بزكاة الفطر بتهيئة صرفها في يوم العيد ولو بالأذن لمن وجبت عليه بصرفها في يوم العيد.

مادة (٢٧):

تقوم المصلحة بتحصيل الزكاة في مواقيت وجوبها ويراعىٰ في تحصيلها الرفق والترغيب، وللمزكي شخصًا كان طبيعيًا أو اعتباريًا توزيع (٢٥٪) من مجموع الزكاة علىٰ الفقراء والمساكين وخاصة المزكي الشخصي في جيرانه وأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم.

مادة (٢٨):

إذا تبين للمصلحة أن المكلف بأداء الزكاة المستحقة عليه لم يوزع ما ترك له من الزكاة علىٰ مستحقيها إما بإقراره أو بنكوله عن اليمين فللمصلحة أخذ مقدار

الزكاة الواجب كله وصرفها في مصارفها.

وهذا إجراء علاجي لمن امتنع عن أداء الزكاة وفق مصارفها الشرعية، ولم تحدد عقوبة تعزيرية من جراء هذا المنع.

وهذا الباب يحدد قيام الدولة بأخذ الأموال الظاهرة والباطنة بدون تفريق بينهما، وكذلك أجازت المصلحة قيام المزكي أن يوزع ربع مجموع زكاته بضابطه المشار إليه سابقًا.

ثم نص الباب الخامس: العقوبات، وفيها التفصيلات الآتية:

مادة (٢٩):

يعاقب علىٰ مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية.

مادة (٣٠):

يعاقب كل شخص يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه بغرامه لا تزيد علىٰ مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.

وهذه عقوبة تعزيرية، وهي الغرامة المالية بسبب امتناعه عن دفع الزكاة الواجبة، بغرامة لا تزيد عن الزكاة الواجبة، وهو يماثل تلكم الغرامة في القانون السوداني.

كما يعاقب كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعًا بغرامة لا تزيد علىٰ (٢٠٪) من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه، وفي جميع الأحوال تحصل الزكاة المقررة شرعًا مع الغرامة جبراً.

وهذه عقوبة تعزيرية ثانية لمن يتحايل ويتهرب عن دفع الزكاة، وهي لا تزيد عن (٢٠٪) من قيمة الزكاة الواجبة عليه، وهو تحديد يخضع لاعتبارات طبيعة الجرم، وحجمه، وهي فيما يظهر ضعف العقوبة التعزيرية لذات الفعل، وإذا قلنا

أن نسبة العشرة بالمائة كبيرة، فمن باب أولىٰ نسبة العشرين بالمائة، وخاصة إذا كانت قيمة الزكاة كبيرة.

مادة (٣١):

كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تحصيل الزكاة أو الاطلاع علىٰ البيانات المتعلقة بها وفقًا لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات أو تظلمات فأنه ملزم بمراعاة سر المهنة طبقًا لما يقضي به القانون، **فإذا أفشىٰ سرًا أو أدلىٰ ببيانات أو معلومات متعلقة بمزكي - بقصد الإضرار-** عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علىٰ سنه وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المدني.

وهذه عقوبة تعزيرية ثالثة، وهي للموظفين الذين يعتدون علىٰ سرية معلومات الزكاة، وهو السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علىٰ سنه وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المدني، بحيث تخصص عقوبة السجن للمعتدي من الموظفين، كما هو الحال في القانون الأندونيسي كما مر سابقًا، ويبدو أن انتقال المقنن إلىٰ عقوبة الحبس كانت بسبب كون الجرم تعلق بالإضرار بالمكلف المزكي.

ثم ختم القانون اليمني للزكاة بالباب السادس: الإقرارات والتظلمات.

وفيه:

مادة (٣٢):

علىٰ كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلىٰ المصلحة أو فروعها أو الجهات التي تحددها إقرارًا يتضمن بيانًا بمقدار الزكاة الواجب أدائها، ويجب عليه أن يؤدىٰ ذلك المقدار المبين في إقراره في الوقت المحدد.

وهذه المادة تدل علىٰ وجوب تسليم الزكاة للمصلحة أو فروعها.

وفي الباب السابع: الأحكام العامة، وفيها مواد مهمة تسمي المصلحة ووظائفها، وفيها:

مادة (٤٠):

تنشأ طبقًا لهذا القانون والتشريعات النافذة مصلحة تسمىٰ مصلحة الواجبات وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير المالية.

مادة (٤١):

أ- تتولىٰ المصلحة الإشراف علىٰ شئون الزكاة والقيام بتحصيلها، وكذا تلقي الهبات والتبرعات لدعم موارد الزكاة ويكون لها فروع في كافة محافظات الجمهورية ومديرياتها وأمانة العاصمة ويسري علىٰ موظفيها قانون وأنظمة الخدمة المدنية والقواعد المطبقة علىٰ الموظفين العموميين.

ب- مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٧) تتولىٰ الدولة صرف الزكاة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية في مصارفها الثمانية علىٰ أن يتم تبويبها في الميزانية العامة للدولة.

مادة (٤٢):

يتم تحصيل الزكاة -بكل أنواعها- وتورد إلىٰ البنك المركزي وفروعه في حساب خاص بالمصلحة وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع ومقادير الزكاة التي تصرف في مواقع تحصيلها عينًا أو نقدًا علىٰ مصارفها.

مادة (٤٣):

يحظر صرف ما تم تحصيله من أموال الزكاة في غير مصارفها المحدودة شرعًا.

مادة (٤٤):

تدفع الزكاة عند استحقاقها من عين المال ويجوز أن تدفع نقدًا بقيمتها وقت الوجوب.

مادة (٤٥):

يعتبر دين الزكاة – أيًا كان نوعه أو مصدره– من الديون التي لها حق الأولوية وتحصل قبل أي حق آخر من المدين الأصيل أو من كفيله أو تحصل من الأشخاص الثابتين واضعي اليد فيما يتعذر تحصيله من المكلف.

مادة (٤٦):

تعتبر جميع البيانات المتعلقة بدافعي الزكاة سرية لا يجوز الكشف عنها إلا لأمور تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص إفشاءها أو استخدامها للإضرار بالغير من دافعي الزكاة أو مستحقيها ويعاقب من يخالف ذلك وفقًا لنصوص هذا القانون والقوانين النافذة الأخرىٰ.

وفي هذه الباب يحدد القانون عمل مصلحة الواجبات، وإيداعها الأموال في البنك المركزي إضافة إلىٰ الغرامات المترتبة، توضع في حساب الزكاة، وهو حساب مخصص للهبات والصدقات أيضًا.

مما سبق يتبين أن القانون اليمني قانون ملزم لإداء الزكاة للدولة عن طريق مصلحة الواجبات، وأن دائرة خضوع الأموال للزكاة واسعة جدًّا يدل فيها كل مال ليشمل زكاة الفطر أيضًا، كما أن العقوبات التعزيرية تراوحت بين الغرامات المالية لمانع الزكاة أو المتحايل أو المتهرب إلىٰ السجن لمن يخل بأمانته من الموظفين، وقد فرق القانون في مقدار الغرامات المالية بين المنع الكلي، ففيه غرامه لا تزيد علىٰ مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه، والتحايل والتهرب بغرامة لا تزيد علىٰ (٢٠٪) ومن مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه، وهو اجتهاد تقديري لمقدار الغرامة، وفيه مرونة في تحديد هذه القيمة بحسب طبيعة الجرم وحجمه.

خامسًا: القانون الباكستاني:

في عام ١٩٧٩ م صدر قانون جزئي للزكاة عرف باسم «قانون (تنظيم) الزكاة والعشر» تم بموجبه إنشاء مؤسسة الزكاة، وتم تعديل القانون السابق بقانون كامل سمىٰ قانون الزكاة والعشر صدر عام ١٩٨٠، **والأموال التي يجبر النظام الزكوي تحصيلها جبرًا،** وهي: الخاضعة للزكاة وتقوم الدولة وتحصيلها في حسابات بنوك الادخار، الودائع بإخطار سابق، الودائع الثابتة، شهادات الادخار، وحدات ودائع الاستثمار الوطنية، شهادات المؤسسة الباكستانية للاستثمار، الأوراق المالية الحكومية، وأسهم الشركات، وبوالص التأمين علىٰ الحياة، صناديق التأمين الاجتماعي، وأما الأموال الخاضعة للزكاة ولا تقوم الدولة بتحصيلها مثل الذهب والفضة ومشغولات النقدين والحسابات الجارية وعروض التجارة والصناعة والصيد ومنتجات البساتين والغابات والحيوانات السائمة يقوم المكلف بإخراج دفع زكاتها بنفسه باختياره[(١)].

وأما زكاة العشر(الزروع): يتم تحصيل زكاة الزروع بصورة إجبارية بنسبة ٥ ٪ (نصف العشر من) إنتاج ويسمح بخصم الثلث من هذه النسبة إذا يتم ري المشروعات بواسطة أنابيب الآبار كان المشروعات وفي حدود الربع إذا يتم كان الري بطرق أخرىٰ....[(٢)].

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، «التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة»، وذكر مصادر التجربة في الباكستان، (ص١١). https: //www.zakat.org.lb

(٢) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، «التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة»، وذكر مصادر التجربة في الباكستان، (ص١١). https: //www.zakat.org.lb

ولم تتوفر لدىٰ الباحث معلومات عن العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة أو المتهرب منها أو المتحايل عليها.

سادسًا: القانون الماليزي:

تتكون ماليزيا من ثلاث عشرة ولاية لكل ولاية دستور وحاكم وقوانين قد تختلف عن الولاية الأخرىٰ ولكن الملاحظ أن الالتزام في أداء الزكاة إلىٰ أجهزة الزكاة في الولاية ظاهرة عامة في كل قوانين الولايات رغم اختلافها في تحديد الأموال التي تخضع للزكاة، هذا بالإضافة إلىٰ أن العقوبات تختلف من ولاية لأخرىٰ عندما تكون هناك مخالفة لأحكام قوانين الزكاة(١).

أما الأموال التي تخضع للزكاة بموجب القانون في ماليزيا فتختلف أنواع هذا المال من ولاية لأخرىٰ فبعض الولايات تطبق الجباية بقوة القانون علىٰ زكاة الأرز فقط باعتباره النوع الوحيد من الأموال الظاهرة في البلاد، أما زكاة النقود والتجارة وغيرها من الأموال الباطنة فمتروكة لأصحابها يؤدونها بأنفسهم(٢).

ومعظم الولايات تضيف إلىٰ جانب زكاة الأرز وجوب أداء زكاة الفطر فعلىٰ سبيل المثال الزكاة التي تجبىٰ بقوة القانون في ولاية كلنتن: هي زكاة الفطر كاملة ونصف زكاة الأرز علىٰ المزارعين والنصف الآخر يخرجه المزارع بنفسه علىٰ المستحقين(٣).

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة، وذكر مصادر التجربة في ماليزيا، (ص١٢). https: //www.zakat.org.lb

(٢) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة، وذكر مصادر التجربة في ماليزيا، (ص١٣). https: //www.zakat.org.lb

(٣) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة، وذكر مصادر التجربة في ماليزيا، (ص١٣). https: //www.zakat.org.lb

ومثل كلنتن في تطبيق الجباية علىٰ زكاة الفطر والأرز ولاية فرليس، وتضيف بعض الولايات الأخرىٰ إلىٰ جانب ذلك زكاة التجارة وزكاة النقود وهذا في الولاية الفيدرالية كوالالمبور وولاية سلانغور، أما ولاية جوهر فتطبق بقوة القانون -إلىٰ جانب زكاة الفطر- جباية زكاة الزروع والثمار من مختلف أنواعها الموجودة في الولاية (الأرز، القمح، الذرة، اللوبيا وفول الصويا) وزكاة التجارة والنقود والمعادن والمواشي[١].

ويسند أمر توزيع الزكاة في الولايات جميعًا إلىٰ الإدارة العامة للزكاة في هذه الولايات إلا أن بعضها يجعلها هي المسئولة الوحيدة بينما البعض الآخر يسمح لغيرها (من الإدارات النوعية أو العامل الجابي للزكاة[٢].

ولم يقف الباحث علىٰ عقوبات تعزيرية في هذا القانون.

سابعًا: القانون الليبي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨م بشأن الزكاة:

والذي ينص علىٰ وجوب جباية الزكاة من الدولة في مادة: **(١)**: الزكاة فريضة واجبة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية تقوم الدولة بجبايتها وصرفها وفقًا لأحكام هذا القانون، وقد أضاف القانون جباية زكاة الفطر إضافة إلىٰ زكاة المال، ونظم أحكامها وفق هذا القانون.

مادة (٢):

تجب الزكاة في مال كل مسلم في الحدود وبالشروط المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية..

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة، وذكر مصادر التجربة في ماليزيا، (ص١٣). https: //www.zakat.org.lb

(٢) الأستاذ الدكتور محمود المرسي لاشين، التجارب المعاصرة وأهمية العمل المؤسسي في تطبيق الزكاة، وذكر مصادر التجربة في ماليزيا، (ص١٣). https: //www.zakat.org.lb

مادة (٣):

لا تسقط الزكاة بوفاة من وجبت عليه كما لا تسقط بمضي المدة..

مادة (٤):

تنشأ هيئة تسمىٰ الهيئة العامة للزكاة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من مؤتمر الشعب العام.

ثم نص القانون صراحة علىٰ عقوبة من يمتنع عن أداء الزكاة أو يتهرب منها، وذلك في المواد:

مادة (٥):

إذا امتنع من وجبت عليه الزكاة عن أدائها فتحصل بطريق الحجز الإداري دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية ويكون لدين الزكاة امتياز علىٰ جميع أموال المدين بها ويأتي في المرتبة بعد الامتياز الخاص بالمصروفات القضائية.

وهذه العقوبة التعزيرية هي العقوبة التي نص عليها القانون الليبي كإجراء سريع وناجع لتحصيل الزكاة عن طريق الحجز الإداري دون الحاجة لأية إجراءات قضائية، ولها حق الامتياز علىٰ جميع الأموال.

مادة (٦):

علىٰ كل من تجب عليه الزكاة وفقًا لأحكام هذا القانون أن يقدم إقرارًا إلىٰ الهيئة العامة للزكاة علىٰ النموذج المعد لذلك يبين فيه الأموال التي تجب فيها الزكاة ونوع كل منها ومقدار الزكاة الواجب أداؤها وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اعتماد هذه الإقرارات والتظلم منها وإجراءات التظلم.

مادة (٧): كل من امتنع عن أداء الزكاة أو الإقرار المنصوص عليه في المادة ٦ بقصد التهرب من أداء الزكاة أو كتب بيانات في الإقرارات أو في الأوراق التي تقدم

تنفيذًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من شأنها الانتقاص من قيمة الزكاة أو استعمل طرقًا غير مشروعة يترتب عليها عدم خضوع أمواله كلها أو بعضها للزكاة **يعاقب بغرامة لا تتجاوز مثلي قيمة الزكاة، المستحقة ولا تقل عن مثل الزكاة**[(١)].

هذه عقوبة تعزيرية للمتهرب من أداء الزكاة، وهي الغرامة المالية بما لا يتجاوز مثلي قيمة الزكاة المستحقة، ولا تقل عن مثل الزكاة، وهو يدل علىٰ أن اختيار القوانين الغرامات المالية لمنع الزكاة أو التهرب منها قائم علىٰ المصلحة التي يقدرها ولي الأمر.

وهذه غرامة مضاعفة، وهي تزيد عن الغرامات المنصوص عليها في القانون السوداني واليمني، والتي تنص علىٰ أنها لا تزيد عن مثل قيمة الزكاة، ويلاحظ حرص المقنن الليبي، إذ ضاعف الغرامة، ووضع حدًّا أدنىٰ يدل علىٰ تشديد العقوبة التعزيرية بما يتناسب مع قدر الزكاة وهي ألا تقل عن مثل قيمة الزكاة الواجبة عليه، ولردع المتهربين من أداء الزكاة.

وقد نص القانون في سنة ١٩٧١ علىٰ إيكال الأموال الباطنة كأوراق النقد والمدخرات والودائع في المصارف ودخل المباني وأموال التجار وزكاة الفطر للمزكي، ويمكنه دفعها للإدارة العامة لشئون الزكاة، ونص في المادة ٣٥ علىٰ أن سائر الأموال تؤخذ ممن منعها قهرًا، وتحصل بطريق الحجز الإداري، مع نشوء حق الامتياز لدين الزكاة علىٰ غيره[(٢)].

وقد نص القانون القديم في المادة (٣٧) علىٰ: «يعاقب بغرامة لا تقل عن

---

(١) المجمع القانوني الليبي، قانون الزكاة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨م.
تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //lawsociety.ly/legislation

(٢) تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //itcadel.gov.ly/wp-content

خمسة دينارات ولا تجاوز مائة دينار كل من تخلف بعذر غير مقبول عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٣٦ في المواعيد المقررة[١].

وهذا يدل علىٰ اتجاه السائد والقوي لمقنن في ليبيا لمنع منع الزكاة الشرعية، والتصدي له بالطرق الشرعية الناجعة عن طريق تشديد العقوبات التعزيرية التي سبقت[٢].

(١) تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //itcadel.gov.ly/wp-content

(٢) وانظر: الصغير، إبراهيم مفتاح محمد، قانون الزكاة الليبي: قراءة في الإشكاليات وسبل المعالجة، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته، المجلد (١)، العدد (٢) (٣٠ إبريل/ نيسان ٢٠١٤)، (ص١٧-٤٤).

المطلب الثاني:
العقوبات التعزيرية لمخالفة قوانين الزكاة التي لا تلزم بها الدول الإسلامية

في هذا المطلب سيتم عرض بعض قوانين الزكاة في الدول الإسلامية، ببيان المواد القانونية التي لا تدل علىٰ الإلزام بأداء الزكاة لمؤسسات الدولة، والمواد القانونية التي تدل علىٰ العقوبات التعزيرية للمخالف لأي من الأعمال المتعلقة بأداء الزكاة، وتحصيلها، وغالبها واقع علىٰ سلوك الموظفين والعاملين في هذه المؤسسات، **وذلك كالآتي:**

أولًا: قانون الزكاة القطري: القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢م، بإنشاء صندوق الزكاة، والقوانين المُعدلة، وعلىٰ القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م.

وقد نصت المادة (٢):

تتكون موارد الصندوق من أموال الزكاة والصدقات والتبرعات التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق، لصرفها في الأوجه الشرعية لمستحقيها، وتودع هذه الموارد في أحد المصارف الإسلامية، علىٰ أن يخصص حساب مستقل لأموال الزكاة تتولىٰ الإدارة، تلقي أموال الزكاة وصرفها في الأوجه المُقررة شرعًا، وتكون موارد الصندوق من أموال الزكاة والصدقات والتبرعات التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق، لصرفها في الأوجه الشرعية لمستحقيها [(١)].

---

(١) صندوق الزكاة دولة قطر، القانون القديم ١٩٩٢م ،

تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //www.mohamah.net/law

ونص القانون الجديد علىٰ أن: تتولىٰ الإدارة، تلقي أموال الزكاة وصرفها في الأوجه المُقررة شرعًا[١].

مما يدل علىٰ أن دفع الزكاة طواعية لإدارة الزكاة.

وقد نص القانون علىٰ عقوبات تعزيرية علىٰ من يعتدي علىٰ أموال الزكاة، كما في المادة: ١٠، والتي تنص:

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد علىٰ (٠٠٠، ١٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين، كل من توصل بغير وجه حق إلىٰ الاستيلاء علىٰ مال من أموال الزكاة، بأن قدم بيانات أو إقرارات أو مستندات غير صحيحة أو مُزوّرة مع علمه بذلك، وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة برد المبالغ التي تم الاستيلاء عليها، وكافة المتحصلات الناتجة عن هذه المبالغ»[٢].

والمادة (١١):

والتي نص علىٰ: «تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، ويُعتبر عائدًا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بالعقوبة المُقررة في هذا القانون، قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة»، والمادة (١٢): والتي نص: «يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بالعقوبة ذاتها المُقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة

---

(١) موقع وزارة العدل، دولة قطر، البوابة القانونية القطرية.

تاريخ الدخول عل الموقع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //www.almeezan.qa/LawView

(٢) المصدر السابق.

لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع المخالفة»[(١)].

وواضح من خلال العقوبات أنها عقوبات تتعلق بالاعتداء علىٰ أموال، وهي عقوبات مغلظة، وواضح أن السجن عقوبة لمن اعتدىٰ علىٰ مال الزكاة، وفيها عقوبات للموظفين الإداريين في إدارة الزكاة حال مخالفتهم لقواعد العمل المنصوص عليها ووفق القواعد واللوائح بما لا يخل بالأمانة.

وقد راعىٰ قانون الزكاة القطري تضعيف العقوبة بالعود إلىٰ الجريمة، وهو ملحظ لم نجده في القوانين الأخرىٰ، وهو من الضوابط التي سبق التنصيص عليها، والاهتمام بمراعاة تضعيف العقوبة تضعيفًا مناسبًا في حال العود إلىٰ الجريمة؛ فإن العود إلىٰ الجريمة موجب من موجبات التشديد.

ثانيًا: قانون رقم ٣٥٥/ ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للزكاة في سلطنة عمان.

وتنص اللائحة جمع الزكاة من اللائحة في المادة (٥)، وفيها: استقبال الزكاة العينية، وتوزيعها علىٰ المستحقين بناء علىٰ القوائم المعتمدة[(٢)].

ونص في الفصل الرابع علىٰ الواجبات والمحظورات، وفيها:

المادة (١٢):

يلتزم مقدم طلب الحصول علىٰ الزكاة بتحري الدقة في تعبئة البيانات الخاصة بالاستمارات المعدة لذلك، **وفي حال ثبوت عدم صحة تلك البيانات**

---

(١) موقع وزارة العدل، دولة قطر، البوابة القانونية القطرية،

تاريخ الدخول عل الموقع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //www.almeezan.qa/LawView

(٢) لائحة الزكاة في سلطنة عمان، رقم (٣٥٥/ ٢٠١٧)، تاريخ دخول الموقع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م.

https: //qanoon.om/p/2017

يحال المخالف إلىٰ الجهة القضائية المختصة، وتعتبر كافة البيانات المقدمة من طالبي الحصول علىٰ الزكاة سرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا لأسباب تتعلق بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، أو تنفيذًا لحكم أو أمر قضائي واجب النفاذ.

المادة (١٣):

يحظر علىٰ الأفراد والمؤسسات والهيئات جمع الزكاة بأي وسيلة كانت، ومع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية، للوزارة فرض غرامة إدارية علىٰ المخالف لأحكام هذه اللائحة لا تزيد علىٰ (١٠٠٠) ألف ريال عماني[(١)].

من خلال المادتين نلاحظ أن قانون الزكاة العماني يتجه في أكثر مواده إلىٰ الإجراءات المتعلقة بالمستحقين، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبة فهي متعلقة بمقدمي الطلب للزكاة، كما أن العقوبة التعزيرية الوحيدة في القانون لمن يجمع الزكاة بعيدًا عن لجان الدولة، وفيها غرامة لا تزيد عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، وهي غرامة تقديرية اجتهادية.

ثالثًا: قانون بيت الزكاة الكويتي ومشروع قانون الزكاة النموذجي الكويتي:

والبحث هنا في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: قانون بيت الزكاة الكويتي (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢م في شأن إنشاء بيت الزكاة):

في ربيع الأول ١٤٠٣هـ الموافق ١٦ يناير١٩٨٢م صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ المتضمن خمس مواد، بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير

---

(١) لائحة الزكاة في سلطنة عمان، رقم (٣٥٥/ ٢٠١٧)، تاريخ دخول الموقع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣م.
https: //qanoon.om/p/2017

الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل علىٰ جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعًا وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجه[١]، وهذا يخول بيت الزكاة الكويتي لاستقبال الزكوات **بصورة طوعية اختيارية**.

ووردت فيه المواد الآتية:

المادة (١): تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

المادة (٢): تتكون موارد بيت الزكاة من الآتي:

أ – أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو من غيرهم.

ب– الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.

جـ – الإعانات السنوية من الدولة[٢].

من خلال المادتين واضح أن استقبال بيت الزكاة الكويتي اختياري وطواعية كما نصت عليه المادة الثانية من القانون.

والمادة الثالثة تتحدث عن تكوين مجلس الإدارة، والمادة الرابعة تختص ببيان اختصاصات مجلس الإدارة وحصرها في رسم السياسات العامة لبيت،

---

(١) بيت الزكاة الكويتي.

الدخول إلىٰ الموقع بتاريخ ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //www.zakathouse.org.kw/zakat

(٢) بيت الزكاة الكويتي، اللوائح.

تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //webapps.zakathouse.org.kw

وتحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية[١].

الاتجاه الثاني: قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة:

ويتكون هذا القانون من خمس مواد، وما يتعلق بموضوعنا: المادة (١):

تحصل نسبة مقدارها (١٪) سنويًّا ممن صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة المقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقرارها بالمستحق عليها مرفقا بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءًا منه إلىٰ إحدىٰ الخدمات العامة.

وواضح من خلال هذه المادة إلزام الدولة بتحصيل (١٪) سنويًّا ممن صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة المقفلة، علىٰ أن تبين الشركة القدر الذي يمثل الزكاة من أموالها.

ويعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة **بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة ألاف دينار أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب**، وورد في المادة الرابعة أنه يستثنىٰ من تطبيق هذا القانون الشركات المملوكة للحكومة[٢].

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، اللوائح.

تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //webapps.zakathouse.org.kw

(٢) موقع المحامي للقوانين والأنظمة.

تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ٢١/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //law.almohami.com

وهناك مناقشات شرعية في تطبيق هذه المادة ليس البحث محلًا لها، وإنما المقصود أن هذا القانون جعل تحصيل نسبة ملزمة علىٰ الشركات المساهمة المقفلة، وجعل خيارًا للشركات تحديد ما يعتبر منها زكاة لها، وتحديده.

وواضح من خلال هذه المادة وضع عقوبة تعزيرية لمن يقدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء هذه النسبة، بعقوبتين لا تتجاوز السنتين أو بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدىٰ العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ.

وهذه العقوبة ليست عقوبة لمنع الزكاة؛ وإنما هي عقوبة للممتنع عن أداء هذه النسبة المقررة.

الاتجاه الثالث: مشروع القانون النموذجي للزكاة:

نص مشروع القانون النموذجي للزكاة في الباب الخامس: في تحصيل الزكاة في المادة: (٣٤): يؤدىٰ الزكاة في الأموال الظاهرة من تجب عليه وفقًا لهذا القانون إلىٰ البيت، ويجوز أن يترك منها نسبة لينفقها المزكي بمعرفته في مصارفها الشرعية[(١)].

مما يدل أن مشروع القانون اقتصر في مسئوليته في جمع الزكاة علىٰ الأموال الظاهرة، والتي عرفها: أنها ما يطلع عليها عادة، وتعد عروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة وأموال الشركات -عدا المحاصة- أموالًا ظاهرة[(٢)].

فأداء الزكاة عن الأموال الظاهرة واجب ديني والتزام قانوني[(٣)].

ونصت المادة (٣٨) علىٰ أنه: لا تسقط الزكاة عمن وجبت عليه إلا بأدائها

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٣م، (ص٢٤).

(٢) المصدر السابق (ص٨).

(٣) المصدر السابق (ص٦٢).

وفق أحكام هذا القانون، ويجوز للبيت اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها، ويكون لدين الزكاة امتياز علىٰ جميع الأموال المدين بها(١).

وهذا إجراء مهم في تحصيل أموال الزكاة الواجبة علىٰ المكلف، وهو يقابل الحجز علىٰ الأموال المنقولة وغير المنقولة، ومنهج القانون السعودي أوسع في هذا الباب الإجرائي الزكوي.

وواجب علىٰ الجهة الحكومية المناط بها تحصيل أموال الزكاة اتخاذ الإجراءات التي تضمن جمعها من مصادرها سواء كانت هذه الإجراءات عادية أ قضائية إلزامية(٢).

وورد في اللائحة التنفيذية تقديم الإقرارات المالية للأشخاص الاعتباريين أو الشركات المساهمو والمقفلة، وتسجل في مدة لا تتجاوز التسعين يومًا، وعلىٰ الشركات الخاضعة للقانون أن تقدم الإقرار المالي للهيئة مدققًا من قبل مكتب التدقيق لدىٰ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع لنهاية الفترة الخاضعة وسداد المبلغ المستحق....وهناك فترات تمديد ثلاثين يوما(٣).

وفي المادة: (٣٩): إذا كان لدىٰ المكلف بالزكاة مانع يحول دون إدارته لأمواله، أو كان يقيم بصفة دائمة خارج أراضي الدولة، عد القائم علىٰ إدارة أمواله نائبًا عنه فيما له من حقوق وعليه من التزامات وفقًا لأحكام القانون.

وفي حالة وفاة صاحب المال بعد وجوب زكاته عليه تؤخذ الزكاة من تركته

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، (ص٢٥).

(٢) المصدر السابق (ص٦٣).

(٣) المصدر السابق (ص٧٥-٧٦).

قبل توزيعها، ويعد القائم علىٰ شئون التركة مسئولًا عن أداء الزكاة الواجبة وفقًا لأحكام القانون(١).

ولم ينص المشروع علىٰ أي عقوبة تعزيرية متعلقة بمنع الزكاة أو التحايل عليها أو التهرب منه غير أنه في المادة (٤٦) نص علىٰ أن: كل ما لم يرد بشأنه في هذا القانون يرجع فيه إلىٰ الراجح في المذهب السائد في الدولة(٢).

وفي اللائحة التنفيذية نصت علىٰ علىٰ إيقاع العقوبة التأديبية علىٰ الموظف في حال الإخلال بمقتضيات الواجب الوظيفي، وإفشاء المعلومات، واستغلال الصفة القضائية، وبدون ذكر للعقوبات(٣).

وتوقع العقوبة التأديبية علىٰ مستحقي الزكاة دون ذكر تلكم العقوبات.

ولم تنص اللائحة علىٰ العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة؛ إلا ما ذكر سابقًا من قيام البيت بأخذ الأموال بالطرق القانونية، وامتياز تقديم دين الزكاة عل سائر ديون المكلف.

وورد أخيرًا: اقتراح بفرض عقوبة مالية علىٰ تاركي الزكاة، فتوىٰ رقم ٣١٨٨، ناقشت هيئة الفتوىٰ في وزارة الأوقاف، المادة الثانية عشرة من مشروع قانون تطبيق فريضة الزكاة المقدّم من مجلس الوزراء، والتي تنصُّ علىٰ فرض غرامة مالية علىٰ من يتهرّب من الالتزام بقانون الزكاة تبلغ قيمة الزكاة.

وأجابت الهيئة بما يلي:

يعدّل منطوق المادة الثانية عشرة ليكون كالتالي (...غرامة مالية تعادل

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، (ص٢٥).

(٢) المصدر السابق (ص٢٨).

(٣) المصدر السابق (ص٧٨).

نصف قيمة هذه الفريضة) بإضافة لفظ (نصف).

علىٰ أن يشار في المذكّرة التفسيرية لهذا القانون علىٰ أن الغرامة المالية التي تقرّرت بهذه المادة وعُدّلت إلىٰ نصف قيمة الزكاة أو الفرق المنقوص، إنما تقرّرت بناء علىٰ الرأي الفقهي المقابل لرأي جمهور الفقهاء الذين يرون أنه لا يؤخذ مع مال الزكاة شيء، وإنما أخذ بالرأي المقابل لرأي جمهور الفقهاء ردعًا لمن تُسوّل لهم أنفسهم الامتناع عن أداء هذه الفريضة، أو التدليس في البيانات بما ينقص[(١)].

وهو أخذ بظاهر الحديث، وهو الأخذ بشطر ماله زيادة غرامة مالية، عقوبة تعزيرية.

رابعًا: قانون الزكاة المصري القانون رقم ١٢٣، لسنة ٢٠١٤، بشأن بيت الزكاة والصدقات:

ونصت المادة (٣) من القانون:

تتكون موارد البيت من:

١- أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو غيرهم[(٢)].

ولم يتعرض القانون لأي عقوبة تعزيرية أو إدراية، وأما كون أداء الزكاة طوعًا، فلا عقوبة علىٰ منع الزكاة بناء عليه ابتداء.

خامسًا: مشروع قانون الزكاة المصري المقترح:

وقد اقترح الدكتور محمد عبد الحليم عمر مشروع قانون الزكاة النموجي، وفيه جملة من العقوبات التعزيرية الآتية:

---

(١) وحدة البحث العلمي بوزارة الأوقاف، «الدرر البهية من الفتاوىٰ الكويتية»، (١١/ ١٩٤).

(٢) موقع قضايا، وفيه قوانين الدولة المصرية، ومنها قانون بيت الزكاة والصدقات.

تاريخ الدخول إلي الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //qadaya.net

العقوبات:

مادة (٦٢):

يعزر المكلف بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة أو مثلي قيمة ما قبضه بدون وجه حق وذلك في الحالات الآتية:

أ- من لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٢٨) بقصد التهرب من أداء الزكاة.

ب- من أدلي أو قدم عمدًا بيانات غير صحيحة أو أسقط بيانات في الإقرار والأوراق التي تقدم تنفيذًا لهذا القانون مما يكون من شأنه الإنقاص من قيمة الزكاة الواجبة.

جـ- كل من لم يؤد الزكاة دون عذر مقبول بعد تحديد مقدار الواجب منها بصفة نهائية.

د- من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات أو أتلفها قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق الزكاة عليه، ويحكم علىٰ الممتنع بتهديد مالي يحدد الحكم مقداره عن كل يوم من أيام التأخير يقف سريانه يوم تمكن إدارة الزكاة من الاطلاع.

هـ- كل من أدلي بسوء قصد ببيانات غير صحيحة ترتب عليها حصوله علىٰ مال الزكاة بغير وجه حق.

واضح من خلال هذه المادة نص الدكتور محمد عبد الحليم عمر علىٰ كون هذه **العقوبات تعزيرًا، وهو ما لم أجده في قانون من القوانين**، وذلك بقوله: «يعزر...»، وهو تعزير بالمال عن طريق الغرامات المالية التعزيرية، فقال: «يعزر المكلف بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة أو مثلي قيمة ما قبضه بدون وجه حق»، وعليه فقد نص علىٰ غرامة مالية لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة، وذلك مثل القانون الليبي.

أو مثلي قيمة ما قبضه بدون وجه حق، وظاهر أن العقوبة التعزيرية المالية ذهبت مذهب مضاعفة قيمة الزكاة أو المال المأخوذ بدون وجه حق، وهو تردد في العقوبة لا يدرىٰ مقصوده؛ إذ هو تقدير اجتهادي.

مادة (٦٣):

يعزر بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات كل من تخلف عن تقديم الإقرار في المواعيد المقررة وتزاد بواقع عشرين جنيه عن كل شهر بعد انقضاء الشهر التالي للموعد المقرر لتقديم الإقرار.

وهذه العقوبة التعزيرية تشبه العقوبة التعزيرية في القانون الليبي بالجرم نفسه، مع ترتيبه زيادة تراتبية بمقدار عشرين جنيه لكل شهر، وهذا الصنيع يشبه التركيب في الفوائد الربوية، وهل عقوبات الزكاة بحاجة إليه محل نقاش، والظاهر: أنعدمه أولىٰ؛ لأن المدة قد تطول ولا ينضبط الأمر[(١)].

خامسًا: صندوق الزكاة الجزائري التعريف بصندوق الزكاة.

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تأسست عام ٢٠٠٣م، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء علىٰ القانون المنظم لمؤسسة المسجد م، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

اللجنة القاعدية:

وتكون علىٰ مستوىٰ كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة علىٰ مستوىٰ كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان

---

(١) الدكتور محمد عبد الحليم عمر، مقترح بمشروع قانون الزكاة، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مقدم إلىٰ الندوة النقاشية المنعقدة بالمركز حول مناقشة مشروعي قانون الضرائب والزكاة، السبت: ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠١م، (ص٢٠).

المَسْجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

اللجنة الولائية:

وتكون علىٰ مستوىٰ كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة علىٰ مستوىٰ الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي علىٰ مستوىٰ اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلىٰ درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلىٰ لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلىٰ، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر، ويتم تحصيل الزكاة اختياريا[(١)].

وقد تمت التوصية في دراسة علمية بإنشاء قانون الزكاة، الذي من خلاله

---

(١) وزارة الشئون الدينية والأوقاف الجزائرية، موقع صندوق الزكاة.

تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م . https: //www.marw.dz/index.php

وانظر: وهناك طرق لتحصيل الزكاة وطرق صرفها، د.الوافي الطيب، مركز الدراسات البيئية و التنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة تبسة - الجزائر، دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري، (ص٤-٦).

تاريخ الدخول إلىٰ الموقع: https: //baitalzakat.com

يصبح دفع الزكاة إجباريا[١].

«وصندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية، وهو هيئة شبه حكومية يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناءًا علىٰ القانون المنظم لمؤسسة المسجد، تأسس سنة ٢٠٠٣ بانطلاقة تجريبية في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وفي سنة ٢٠٠٤ تم تعميم التجربة علىٰ كامل التراب الوطني .يقوم هذا الصندوق بتحصيل الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف ولايات الوطن ثم يقوم بتوزيعها علىٰ مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع»[٢].

ومن خلال الدراسة حول ولاية تلمسان تبين الفارق الكبير في المبالغ المحصلة في ولايتي السودان وولايتي ماليزيا مقارنة بولاية تلمسان، واستنتجنا أن السبب الرئيسي وراء ذلك هو عدم وجود تنظيم مؤسساتي رسمي ومستقل، فجمع الزكاة في ولاية تلمسان يقوم علىٰ أساس التطوع علىٰ عكس ولايات السودان وماليزيا حيث يعتمد علىٰ الطابع الإلزامي[٣].

---

(١) الأستاذ: الدكتور غالم عبد الله، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، الأستاذة: ريمة عمري جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، الزكاة كحل استراتيجي لظاهرة الفقر –دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري–، وقد ذكر في الورقة البحثية المعلومات المتعلقة بصندوق الزكاة ومستوياته التنظيمية الثلاثة، (ص٩).
تاريخ الدخول إلىٰ الموقع، ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //baitalzakat.com

(٢) بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري –دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، (ص١٧٩)، http: / / tlemcen-univ.dspace.، تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م، وقد فصل في التجربة الجزائرية تفصيلًا دقيقًا بما يتقاطع الدراسات التي سبق واستفدت منها في دراسة الحالة الجزائرية في إنشاء قانون الزكاة وتطبيقاته العملية.

(٣) بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري –دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، (ص٢٢٦).
تاريخ الدخول إلىٰ الموقع ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م. http: //dspace.univ-tlemcen

سادسًا: بيت مال الزكاة الموريتاني المقر بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٢٣م.

ويتكون القانون من تسع مواد عامة تذكر في المادة (١) مرسوم إنشاء بيت مال الزكاة الموريتاني، والمادة (٢): يخضع بيت مال الزكاة الموريتاني لوصاية الوزارة المكلفة بالشئون الإسلامية.

المادة (٣):

يهدف بيت مال الزكاة الموريتاني إلىٰ تيسير فريضة الزكاة جمعًا وصرفًا، وذلك من خلال:

- جباية أموال الزكاة وصرفها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يحقق مقاصد الشرع منها.

- الإسهام في تنظيم الزكاة وترشيدها وخدمتها السياسات الاجتماعية والبرامج التنموية.

- تشجيع الأغنياء وميسوري الحال علىٰ الإسهام في سياسات التكافل الاجتماعي من خلال دفع الزكاة[(١)].

وواضح أن القانون حديث جدًّا، وما زال في طور إصدار اللائحة التنفيذية والتطبيق العملي.

سابعًا: قانون الزكاة في بروناي، وهو قانون اختياري، ولا تلزم الدولة فيه بأخذ الأموال الزكوية وزكاة الفطر، وما زال القانون يحتاج لتطوير وتنظيم[(٢)].

---

(١) مرسوم يقضي بإنشاء حساب تحويل خاص يدعىٰ: «بيت مال الزكاة الموريتاني»، بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٢٣م.

تاريخ الدخول إلىٰ الموقع: ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣م. https: //www.finances.gov.mr

(٢) سيتي خديجة بنت أواغ داود، «تطبيق الزكاة في بروناي دار السلام»، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، الأردن، إشراف: الأستاذ الدكتور إبراهيم عبادة، ٢٠١٤م، (ص١٣٢-١٣٣).

وتم إصدار قانون الزكاة في الفصل ٧٧ المجلس الديني ومحاكم القضاة، تحت باب زكاة الأموال وزكاة الفطر سنة ١٩٥٥م، فقد ورد في المادة (١١٤) ما نصه: «للمجلس سلطة جمع الزكاة نيابة عن السلطان، وتنفيذها لأمر السلطان... ووجب إخراج زكاة الأموال وزكاة الفطر في بروناي دار السلام بمقتضىٰ الشريعة الإسلامية، ووجب تنفيذه بالقدر وبالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون».

وتكون جباية الزكاة الاختيارية عن طريق «مجلس أكام إسلام بروناي» عن طريق تعيينه الجباة للزكاة، ويعينها في أربعة مناطق هي: «بروناي مورا، توتونج، بلايت، تمبورونج»، وتستلم منهم الزكاة في المساجد، وبعض رؤساء القرىٰ، وأساتذة، وموظفون وطنيون في أماكن محددة في مؤسسات الدولة، وتسلم الحصيلة الزكوية إلىٰ وحدة الجباية ليصار إلىٰ توزيعها علىٰ المستحقين[(١)].

(١) سيتي خديجة بنت أواغ داود، «تطبيق الزكاة في بروناي دار السلام»، (ص٦٣).

الخاتمة

مشروع قرار بضوابط عدم الالتزام الزكوي، والغرامات المترتبة عليها وفق رؤية شرعية تأصيلية مقاصدية واقعية

أولًا: التأكيد علىٰ ما ورد في قرارات الندوة الأولىٰ للزكاة والمتصلة بإلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، والذي ينص علىٰ:

أ- دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلىٰ العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية علىٰ أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعني بشئون الزكاة.

ب- دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم.

ثانيًا: التأكيد علىٰ ما ورد في قرارات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي نصت علىٰ: «مناشدة الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعًا علىٰ أساس الالتزام؛ وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة»[(١)].

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، مكتب الشئون الشرعية، «أحكام وفتاوىٰ الزكاة والصدقات والنذور والكفارات»، الطبعة الرابعة عشرة، ٢٠٢٢م، (ص١٤٩).

ثالثًا: التأكيد علىٰ ما ورد في الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي نصت علىٰ:

١- عند جمع الزكاة من الشركات علىٰ وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها، ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة.

٢- في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر، أو من ينوب عنه أن يفوض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم أما الأموال الباطنة فهي موكوله لتصرف أصحابها مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بمشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الندوة الخامسة.

رابعًا: استقرت قرارات ندوات الزكاة علىٰ إلزامية الدولة بتطبيق جباية الزكاة وتوزيعها في الأموال الظاهرة، وحدد كل قانون من قوانين الزكاة المعاصرة الأموال الزكوية التي تلزم الدولة المكلفين تسليمها للدولة ممثلة بأجهزتها التنفيذية عن طريق المؤسسات الزكوية المعاصرة.

خامسًا: منع الزكاة بخلا كبيرة من الكبائر توجب أخذها منه قهرًا، وينشأ عنه التعزير الخاص بمانعها.

سادسًا: يعزر مانع الزكاة بأي صورة من صورها بجملة من التعزيرات، ومنها:

- **التعزير بالتنبيه** للمزكي التنبيه الأولي الإعلامي الابتدائي، ثم التنبيه الثاني الإعلامي والنهائي.

- **التهديد والتوبيخ والزجر.**

- **وضع اليد جبرًا وقهرًا علىٰ المال الزكوي** عن طريق قوة السلطان، وبالطرائق القانونية في احترام الحرية المالية للمكلف، وبالطرائق الشرعية، وهذا ما

يسمىٰ بالتنفيذ جبراً.

- **التعزير بالحبس لمانع الزكاة مدة مناسبة** حتىٰ يؤدي المال الزكوي المطلوب منه.

- **التعزير بحرمان مانع الزكاة والمتلاعب بها** من امتيازات تفضيلية تقدمها الدولة للناس في التقدم للعطاءات والاستفادة من الخصومات والمنح الحكومية والاشتراك في بعض النشاطات التجارية.

- **التعزير بالمال، «الغرامات المالية».**

سادسًا: ضوابط العقوبات التعزيرية تعني: الأصول التي يسير عليها القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية تقيد حرية التقدير بتحقيق المصلحة والتقدير السليم، والضوابط التعزيرية لمانع الزكاة هي: «شروط عامة شرعية محددة يلزم توافرها عند تطبيق العقوبة التعزيرية لترك الزكاة ومنعها والإخلال بمتطلبات الإفصحاح عنها».

سابعًا: الضوابط العامة لعقوبات المنع الزكوي، هي:

الضابط الأول: أن يقوم بإيقاع العقوبة التعزيرية الإمام العدل أو الحاكم المسلم العدل أو من ينوب عنه.

الضابط الثاني: شرعية العقوبة التعزيرية، والتحقق من وقوع الجرم الشرعي من منع الزكاة كلا أو جزءًا، أو تأخيرها كلا أو جزءًا، أو إنقاصها أو تعييبها، أو الإخلال بالإفصاح عن أي معلومة أو مستند متعلق بها.

الضابط الثالث: أن تكون العقوبة مقررة وفق قانون شرعي للزكاة تم إقراره من خلال البلد الإسلامي، ويتحقق فيه صفة الإلزام؛ لأن الإلزام من قبل الدولة أساس لنشوء التعزير ووقوعه وشرعيته.

الضابط الرابع: أن تكون العقوبة التعزيرية الموقعة علىٰ المكلف وفق

القانون ملائمة ومناسبة ملاءمة مادية ومعنوية للجرم الذي وقع من المكلف وفي حالة الإخلال بأداء الزكاة الشرعية.

الضابط الخامس: ألا يترتب علىٰ إقرار العقوبات التعزيرية مفاسد أكبر من المصالح المترتبة علىٰ تقرير هذه العقوبات.

الضابط السادس: ألا يسعىٰ في تقرير العقوبات التعزيرية إلىٰ اضطرار الناس إلىٰ الإفصاح عن أموالهم.

الضابط السابع: التدرج في إيقاع العقوبات التعزيرية فيبدأ بالأخف تأثيرًا ثم الأشد تأثيرًا، والأقل كلفة، والأسرع نتيجة.

الضابط الثامن: تضييق اللجوء إلىٰ العقوبات، وتقليلها ما أمكن.

الضابط التاسع: قبول قول المزكي في ادعائه، وقبول عذره والتوسع في ذلك، وإعمال الأعذار الشرعية ما أمكن.

الضابط العاشر: أن يكون هناك فائدة متحققة من إيقاع العقوبة التعزيرية لمانع الزكاة.

سابعًا: الضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي.

وهي: الشروط الخاصة التي لاحظها الفقهاء في أركان الزكاة، وهي المزكي، والمال الزكوي، والجهة التي تشرف علىٰ إخراج الزكاة، وهي الدولة أو من يقوم مقامها.

أ- الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمزكي.

الضابط الأول: لا توقع العقوبة التعزيرية إلا أن يتعمد المزكي الإخلال بأداء الزكاة منعًا كاملًا أو جزئيًّا أو تأخيرًا كاملًا أو جزئيًّا، أو تحيلًا علىٰ أدائها بإنقاصها أو تعييبها أو التزوير في البيانات التي يقدمها للدولة أو من ينوب عنها.

الضابط الثاني: ألا يكون في المسألة خلاف فقهي معتبر يمنع من أداء الزكاة الشرعية.

الضابط الثالث: أن يكون المزكي قادرًا علىٰ الوصول إلىٰ ماله بدون حرج عليه.

الضابط الرابع: أن يكون المزكي يملك نصابًا شرعيًّا سواء أكان منفردًا أو في شخصية اعتبارية.

ب- الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمال الزكوي.

الضابط الأول: أن تقع العقوبة التعزيرية إذا كان المال الزكوي مالًا ظاهرًا باتفاق الفقهاء.

الضابط الثاني: أن تنص الدولة أو الجهة التي تنيبها الدولة علىٰ الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة الواجب تزكيتها.

الضابط الثالث: ألا يدعي المزكي تعلق المال الزكوي بدين أو حق مالي، أو سبب يمنع من الزكاة.

ج- الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالجهة التي تشرف علىٰ إخراج الزكاة، وهي الدولة ومن تنيبها بذلك، وجهازها الإداري والتنفيذي:

الضابط الأول: أن تكون الذي تقوم بجباية المال الزكوي، الدولة أو من تنيبها الدولة ليكون أخذ المال شرعيًّا، ويصرف في مصارفه الشرعية.

الضابط الثاني: يشترط الفقهاء أن يكون الإمام عادلًا.

الضابط الثالث: أن يكون هناك تقنين زكوي محدد يحدد فيه الأموال الزكوية.

الضابط الرابع: أن يتم ضبط فرض العقوبات التعزيرية عن طريق ضبط المعلومات عن المزكي والأموال الزكوية عن طريق شبكة معلومات آمنة ودقيقة وشاملة.

الضابط الخامس: أن يتم وضع عقوبات تتناسب مع طبيعة المخالفة التفصيلية،

وهي تتطلب وجود متخصصين من الشرعيين، والقانونيين، والاقتصاديين، والمحاسبين لضبط العقوبات التعزيرية وسلامتها تقنينًا ومتابعة وتنفيذًا.

ثامنًا: علاقة العقوبة التعزيرية وضوابطها لمانع الزكاة بأنواعها المختلفة بمقصد حفظ المال، جلية في كونها أحكامًا شرعية تحقق حماية المال الزكوي من الانعدام، وهذه العقوبات تعتبر حماية للمال عمومًا، وللمال الزكوي خصوصًا، وهو تعزيز لحصيلة الزكاة، ومنع انعدامها كليًّا أو جزئيًّا أو بأي صورة من صور انعدامها، وهو يتحقق بإجبار المكلفين لإخراج زكاتهم للدولة العادلة وفق الضوابط الشرعية المستقرة.

تاسعًا: علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بتحقيق مقاصدها الخاصة، فهي تحقق تدقيق توفر حصيلة مناسبة تغطي احتياجات مصارف الزكاة الشرعية، وتحقق غاية المواساة في المجتمع الإسلامي.

عاشرًا: يظهر ارتباط العقوبات التعزيرية وضوابطها لمانع الزكاة بتحقيق المقاصد العامة المتعلقة بالسمات التشريعية العامة عند الطاهر بن عاشور، وذلك من خلال السمات التشريعية العامة الآتية:

السمة التشريعية الأولى: مقصد نفوذ التشريع واحترامه بالشدة تارة، وبالرحمة تارة أخرى حيث إنه من خلال العقوبات التعزيرية وضوابطها، والتي قررها الفقهاء لمنع منع الزكاة الشرعية، وتفصيلاتها غاية تحقيق نفوذ الشريعة، وأن تكون هذه الأمة قوية وفيها من الرهبة والقوة ما يجعلها تنظم أمرهم بما يجلب الصلاح لهم ويدفع الضرر والفساد عنهم، وذلك من خلال جمع الزكاة طوعًا وجبرًا، وتحقيق سيادة الدولة، وتنفيذ أحكامها.

السمة التشريعية الثانية: من المقاصد الشرعية العامة عند الطاهر بن عاشور،

والمتعلقة بالسمات التشريعية العامة: «أن الشريعة ليست بنكاية، بل هي إرادة للصلاح والمصالح الشرعية المحققة لمرادات الشارع، وهذه السمة جاءت لتقييد السمة الأولىٰ المتعلقة بنفوذ الشريعة وفرض هيبتها، وأن ما ظاهره الإيلام والعقوبة هو في حقيقته تحقيق للخير، ومقصودها إصلاح الناس، وفرض العقوبات التعزيرية لتارك الزكاة والتي قد تبدو مؤلمة في الظاهر، وفيها نكاية فهي في حقيقتها تحقيق لمصلحة استقرار فريضة الزكاة، واستقرار المجتمع المسلم.

السمة التشريعية الثالثة: وهي استحضار الوازع الجبلي والديني والسلطاني في إجبار مانع الزكاة من أدائها، وإيقاع العقوبات التعزيرية المناسبة لتحقيق تطبيق الزكاة، وجمع حصيلتها، وتوزيعها علىٰ مستحقيها.

وهذه السمة التشريعية بمنزلة الوسيلة والأداة لتطبيق نفوذ الشريعة وهي تابعة لها، كما أن كون الشريعة ليست بنكاية بل صلاح وإصلاح، تقييد لنفوذ الشريعة كما تقدم، والوازع الديني متحقق في النصوص الشرعية الكثيرة التي ترهب من ترك الزكاة في الآخرة، والوازع الجبلي متحقق في العقوبات التعزيرية وضوابطها بتحقيق الحكم العظيمة للزكاة من تحقيق المصالح الذاتية للمزكي، كما أنها تحقق مصالح مصارف الزكاة، وتقيم المجتمع علىٰ أساس التكافل والتآزر والتعاضد، فهو وازع فطري ذاتي جبلي تعززه هذه العقوبات وتقيمه علىٰ صوابه.

والوازع السلطاني -وهو الأهم والأساس- في العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وضوابطها-: هو قيام السلطان بتنفيذ الأحكام الشرعية والإلزام بها ضمانًا للْتزامها من المكلفين، فمتىٰ ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن يدافع إلىٰ مخالفة في مثلها أقوىٰ علىٰ أكثر النفوس من الوازع الديني فيصار إلىٰ الوازع السلطاني فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني وأنه يلزم علىٰ ولاة الأمر حراسة

الوازع الديني من الإهمال عند الخوف من إهماله أو سوء استعماله فيجب عليهم حينها تنفيذه بالوازع السلطاني، وأخذ الزكاة جبرًا عن الممتنعين.

وبذلك يتجلىٰ من خلال السمات التشريعية الثلاثة الدقة في حماية فريضة الزكاة، بفرض العقوبات التعزيرية التي من شأنها تحمىٰ جناب الزكاة من منتقصيها، بفرض هيبة الشريعة، وكونها صلاحًا لا إيلامًا، وكون السبيل العملي لتحقيقه هو الوازع الديني ثم الجبلي ثم السلطاني علىٰ ترتيب مقاصدي تفردت به الشريعة في معالجة من يمتنع عن أداء الزكاة.

وقد جاءت الضوابط الشرعية للعقوبات التعزيرية العامة والخاصة ضمانًا لتحقيق هذه العقوبات مقاصدها، وألا تؤدي علىٰ النكاية التي حذر منها الطاهر بن عاشور، بل ضبط إعادة المسلم إلىٰ جادة الصواب في أداء الزكاة بدون الإفراط أو التفريط في أدائها علىٰ الوجه المطلوب شرعًا.

حادي عشر: يظهر ارتباط العقوبات التعزيرية وضوابطها لمانع الزكاة بتحقيق المقاصد الخاصة للقضاء والعقوبات الشرعية عند الطاهر بن عاشور، من خلال المقاصد الخاصة الآتية:

المقصد الأول: أن مقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها علىٰ الجملة أن تشمل علىٰ ما فيه إعانة علىٰ إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي، وهذا ظاهر في العقوبات التعزيرية في ردع الباطل الظاهر عند من يمنع الزكاة، وفيه إعانة للإعانة لإيصال حقوق المستحقين للزكاة من خلال مصارفها.

المقصد الثاني: أن مقصد تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، هو تحقيق القصد منها بإيقاع حرمتها في نفوس الأمة، وهذا ظاهر في العقوبات التعزيرية فهي تعزز حرمة الزكاة في نفوس الأمة، وتمنع من الاعتداء علىٰ الزكاة بمنعها أو الانتقاص

منها بأي صورة كانت.

المقصد الثالث: من أهم المقاصد الخاصة للعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تأديب المتهرب منها بأي صورة من الصور بإزالة ما في نفسه من الخبث الناشئ عن العصيان.

المقصد الرابع: تحقيق العدالة بين المسلمين بأخذ الزكاة من المسلمين جميعًا الذين وجبت عليهم الزكاة بشروطها.

المقصد الخامس: زجر مانع الزكاة، وردعه عن التمادي في حبس الزكاة عن مستحقيها، فإن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلىٰ الغائب.

ثاني عشر: يطلق الفقهاء الغرامة علىٰ عدة إطلاقات:

المعنىٰ الأول: التعويض الناشئ عن تقصير يلزم أداؤه، كما في الغرامة في الغصب.

المعنىٰ الثاني: التعويض الذي هو في مقابل الدية وأروشها في أبواب العقوبات.

المعنىٰ الثالث: العقوبة التأديبية التي تكون تعزيرًا ماليًّا أو ما يسمىٰ التعزير بالمال، والمعنىٰ الثالث هو المقصود في بحثنا، ومنه سننطلق إلىٰ الضوابط المتعلقة بها، والمسائل التفصيلية المتعلقة بالغرامة المفروضة علىٰ مانع الزكاة.

ثالث عشر: التعريف اللقبي التركيبي للغرامات المالية هي: «تعزير مالي يلزم ويلازم تارك الزكاة بصورة من صوره والتي يحددها الإمام أومن ينوب عنه وتحملها وأداؤها زيادة عن مقدار الزكاة الشرعية الواجبة تحقيقًا لمصلحة الردع والزجر وفق ضوابط مخصوصة».

رابع عشر: الرأي الراجح: هو جواز فرض الغرامة المالية لمانع الزكاة بخلًا، ويترك تقديرها إلىٰ اجتهاد الإمام وتقديره، لأن النصوص التي استند إليها المانعون للتعزير بالمال تعتبر نصوصًا عامة، وقد خصصت بأدلة كثيرة، وأن دعوىٰ النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت، لأنها لا تستند إلىٰ حجة شرعية، وعدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة، وهو ما تقتضيه المصلحة، مما يشكل مرونة في إيجاد عقوبات مناسبة وكفيلة لردع المانعين للزكاة بخلًا، كما أن عقوبة الغرامة المالية لمانع الزكاة أدعىٰ لتحقيق المقصود، وعدم وقوع الناس في الحرج حيث تمتلئ السجون مما يشكل عبئًا علىٰ الناس والدولة.

وهو راجع إلىٰ رأي الإمام حسب المصلحة، فإن كان أخذُ نصف المال كله أبلغ في الردع، أخذ نصف المال كله، وإلا أخذ نصف المال الذي حصلت فيه المخالفة، وهي عقوبة مالية تعزيزية مفوضة لرأي الإمام وتقديرية لتأديب الممتنعين عن إيتاء الزكاة.

خامس عشر: الغرامات المالية لمانع الزكاة لها ضوابط، ومنها:

الضابط الأول: أن تكون الغرامة المالية هي آخر العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة.

الضابط الثاني: أن تتحقق مصلحة حقيقية ملائمة مناسبة من التعزير بالغرامة المالية عند امتناعه عن أداء الزكاة أو التهرب منها أو التحيل في أدائها أو الإدلاء بمعلومات مضللة.

الضابط الثالث: أن تكون الغرامة المالية مقصودها الردع والزجر، وليس تكثير الموارد المالية.

الضابط الرابع: أن تكون الغرامة المالية متناسبة مع طبيعة الجرم المرتكب.

الضابط الخامس: أن يضع الغرامات المالية متخصصون شرعيون واقتصاديون وقانونيون.

الضابط السادس: أن يُشَكل مجلس استشاري لعرض جرائم الاعتداء علىٰ مال الزكاة، تعرض عليه القضايا عرضًا دقيقًا للتحقق من ثبوت الجرم، والتحقق من الغرامة المناسبة، وعمل دراسات إحصائية للتحقق من الجدوىٰ من تطبيقها علىٰ المكلفين.

الضابط السابع: أن يتابع الموظفين في تعاونهم مع مانع الزكاة بقصد تسهيل تهربهم أو منعهم الزكاة، لتشمل الغرامات المالية للموظفين الذين يتحايلون مع المزكين لإخفاء المال الزكوي، أو التهرب منه بصورة من الصور.

الضابط الثامن: التحقق من قدرة المعاقب علىٰ دفع الغرامات المالية ليتحقق مقصود الغرامة.

الضابط التاسع: أن يتم عمل إحصائيات سنوية بالغرامات المالية لمانع الزكاة بصورها، ودراسة تأثيرها علىٰ تجنب المنع الزكوي، وصوره، وعمل دراسات ميدانية.

الضابط العاشر: أن تكون الغرامات المالية لمنع الزكاة مضيقة لأدنىٰ الحدود مراعاة للحالة المالية للمكلف؛ وعدم إثقاله بأعباء مالية زائدة؛ ولأن فرضها اجتهاد من الحاكم أو من ينوب نابه، وهي منوطة بتحقيق المصلحة الراجحة.

سادس عشر: هناك مسائل تفصيلية متعلقة بفرض الغرامات المالية علىٰ تارك الزكاة وفق الآتي:

أولًا: آلية التعامل مع الأحوال المختلفة لعدم الالتزام الزكوي وذلك عند عدم التسجيل لدىٰ جهة الجباية وعدم السداد والتأخر في السداد وعدم تقديم

الإقرار و تقديم الإقرار بشكل خاطئ (وجود فروقات زكوية، والتهرب المقصود ومخالفة أحكام اللوائح الزكوية والتزوير والتلاعب في السجلات المحاسبية.

ثانيًا: هناك أسس مهمة لفرض الغرامات، وهي أدنىٰ أن تكون أسسًا إداريًّا ومحسابية، **وهي:**

الأساس الأول: عدالة هذه الآلية بين المكلفين كلهم بحيث لا تكون الآلية قيها إجحاف لشريحة دون أخرىٰ.

الأساس الثاني: سهولة التعامل مع وقائع وصور الامتناع الزكوي.

الأساس الثالث: أن يكون تحديد هذه الغرامة متوافق علىٰ النظام المحاسبي السهل الذي يسهل التعامل معه.

ثالثًا: أن الآلية التي تحقق الأسس السابقة تحديد آلية لكل صورة من صور الإخلال بالأداء الزكوي، **والتي يمكن تقسيمها علىٰ النحو الآتي:**

أولًا: حالات المنع الكلي والجزئي، التأخر الكلي والجزئي، والتهرب من أداء الزكاة يكون بغرامة مالية بمبلغ مقطوع من الزكاة المستحقة بحسب قيمة الزكاة.

ثانيًا: حالات التزوير وتعمد الإخلال بالإقرار الضريبي فيناسبه مبلغًا مقطوعًا غرامة مالية تتناسب والتزوير أو التلاعب في الإقرار بالعبء الزكوي.

رابعًا: لا يجوز أخذ الغرامة المرتبطة بالأجل (زيادة الغرامة مع زيادة التأخير)، لعدم وجود الموجب، ولمشابهتها بالزيادة الربوية المرتبطة بالزيادة بزيادة الأجل.

خامسًا: هناك آثار سلوكية إيجابية مثل: حصول الردع والزجر و ضبط أداء الزكاة في المجتمع، وزيادة كفاءة الحصيلة الزكوية، وتوفير السيولة المالية الكافية، وتنشيط الاقتصاد الذي يسهم فيه الغني والفقير، و تحصيل الزكاة في مواعيدها المقررة يعزز العلاقة الإيجابية بين هيئة الزكاة والمنشآت، وأخرىٰ سلبية للمكلفين

في حال فرض الغرامات علىٰ عدم الالتزام الزكوي، ومنها: أن إلزام المسلم بأداء الزكاة الشرعية جبرًا يقلل الشعور الإيماني بفرضية الزكاة، أن فرض الغرامات قد يدعو المكلفين إلىٰ التراخي والتساهل فيها.

سابع عشر: مصرف الغرامات المالية التعزيرية لمانع الزكاة عند تحصيلها الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، ويفضل إنفاقها في معالجة الفقر والعوز في المجتمع، ليس كونها من مصارف الزكاة، بل باعتبارها حصيلة العقوبات التعزيرية المالية، والتي تدخل إلىٰ بيت المال، وتنفق في المصالح العامة.

ثامن عشر: تم عرض القوانين الزكوية المعاصرة التي تطبق الزكاة، وهي علىٰ أقسام: فمنها دول تلزم المكلفين بأداء الزكاة: ومنها: المملكة العربية السعودية، واليمن، والسودان، وليبيا، والباكستان، وماليزيا علىٰ تفاوت فيما يلزم به من الأموال الظاهرة والباطنة، وأوسعها القانون السوداني واليمني.

تاسع عشر: تفاوتت القوانين الزكوية المعاصرة في فرض العقوبات التعزيرية، **وقد تراوحت وفق الآتي:**

- القانون السعودي اتجه نحو العقوبات الناجعة والسريعة بالحجز علىٰ أموال الممتنع عن الزكاة، وكذلك فعلت بعض القوانين.

- العقوبات التعزيرية لمنع الزكاة والتهرب منها تفاوتت القوانين ما بين العقوبة بنصف قيمة الزكاة، أو المثل، أو المثلين حسب القانون وطبيعته.

- هناك عقوبات تعزيرية لمن يعتدي علىٰ الزكاة وأموالها، وكذلك من يعتدي من الموظفين والإداريين علىٰ أموال الزكاة بمساعدة المزكين بالتهرب منها أو إفشاء الأسرار، ونحو ذلك، وقد تراوحت هذه العقوبات بين السجن، والغرامات المالية.

- اتجهت بعض القوانين إلىٰ فرض عقوبات تعزيرية مالية لمن يتأخر عن تقديم الإقرار الزكوي مثل القانون الليبي مثلًا.

- اتجه قانون الزكاة إلىٰ تغليظ العقوبات التعزيرية بالعود وتكرار جريمة الاعتداء علىٰ الأموال الزكوية، وهو ملحظ مهم لتشديد العقوبة التعزيرية عند وجود مودب مناسب للتشديد فيها.

عشرون: اتضح جليًّا أن العقوبات التعزيرية في القوانين الزكوية المعاصرة علىٰ ترك الأداء الزكوي الأمثل بصورة من صور الإخلال به، تفاوتت بحسب الضوابط العامة أو الخاصة التي قدرها كل قانون بحسب طبيعة المجتمع وحجم التهرب الزكوي، ومراعاة للزمان والمكان.

ملاحظة: اكتفىٰ الباحث بذكر معلومات المصادر كاملة في أول مرة يرد عن وضع قائمة بالمصادر والمراجع تجنبًا للتكرار.

أحكام اقتسام الربح والخسارة

في شركة العقود في الفقه الإسلامي وقانوني الشركات الكويتي والأردني دراسة مقارنة

الباحث الرئيسي

د. حنين محمد منصور

أستاذ مساعد – كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله

جامعة منيسوتا العالمية

الباحث المشارك

د. هبة محمد منصور

أستاذ مساعد – كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله

جامعة الزرقاء الأهلية - الأردن

بحث منشور في

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

شهر مارس ٢٠٢٣

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعًا مهمًا من الموضوعات التي تخدم مجال الشركات والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وتركز مشكلة الدراسة علىٰ بيان كيفية اقتسام الربح والخسارة في كل شركة من شركات العقود في الفقه الإسلامي وقواعده وكيفية اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي والأردني وقواعده والفرق بين هذه القواعد في الفقه والقانون. وقد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن في بيان قواعد اقتسام الربح والخسارة ومقارنتها بقانون الشركات الأردني والكويتي. وقد ظهر جليًا من خلال نتائج البحث أن هناك قواعد فقهية مهمة في كيفية اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود، والملاحظ أن الفقهاء حينما بحثوا الربح والخسارة، بحثوها علىٰ هيئة قواعد، وتكاد تكون القواعد في اقتسام الربح والخسارة بين الفقهاء متوافقة.

Abstract

This research deals with an important topic that serves the field of companies and financial transactions in Islamic jurisprudence. The rules in jurisprudence and law. I have followed the inductive ،analytical and comparative approach in explaining the rules of profit and loss sharing and comparing them with the Jordanian and Kuwaiti companies law. It was evident from the results of the research that there are important jurisprudential rules in how to share profit and loss in the contract company ،and it is noticeable that when the jurists discussed profit and loss ،they discussed them in the form of rules ،and the rules in sharing profit and loss among the jurists are almost compatible.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن موضوع الشركات في الفقه الإسلامي من الموضوعات المهمة، والحيوية، والتي تعتبر جزءًا مهما من الموضوعات المالية التي تفتقر إليها الدراسات الشرعية، ولكون الشركة في الفقه الإسلامي لها مكانة خاصة في تحريك رأس المال وتنميته، وحفز رأس المال بالمعاهدة والتنمية، فإن الشركات أداة مالية مهمة لتثمير المال في الفقه الإسلامي.

والناظر في موضوع الشركة يجد أن القضية المحورية في شركة العقود في الفقه الإسلامي، هي مسألة الربح والخسارة فيها، واقتسامهما في أعمال هذه الشركات، وضوابط ذلك إبان العمل التجاري.

وبعد الاستقراء يمكن القول أن موضوع قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي مقارنًا بقانون الشركات الكويتي والأردني لم يفرد بالبحث والدراسة، ولقد رغبت البحث أن يضيف قانون الشركات الكويتي؛ لكونه من قوانين الشركات المهمة التي تقترب من الفقه الإسلامي، فعموم القوانين في الكويت تحاول أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ووفق قواعد الفقه الإسلامي، فهناك لجنة عليا أميرية هي لجنة استكمال تطبيق الشريعة تقوم بإعادة النظر في قوانين الدولة لتكون متوافقة مع الشرع الإسلامي، وقد أنهت هذه اللجنة العديد من القوانين،

ولكون القانون الكويتي قريبًا إلىٰ حد ما من القانون الأردني أيضًا تم إضافة مبحث في قانون الشركات الأردني والمقارنة بينه وبين قانون الشركات الكويتي.

وعليه: فقد نشأت مشكلة الدراسة علىٰ النحو الآتي:

١- ما أنواع شركات العقود في الفقه الإسلامي؟

٢- كيف يتم اقتسام الربح والخسارة في كل شركة من شركات العقود في الفقه الإسلامي، وما قواعده؟

٣- كيف يتم اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي والأردني، وما قواعده؟

٤- ما الفرق بين قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه الإسلامي وقانون الشركات الكويتي الأردني؟

أهداف الدراسة:

١- الوقوف علىٰ أنواع شركات العقود في الفقه الإسلامي.

٢- معرفة قواعد اقتسام الربح والخسارة في كل شركة من شركات العقود في الفقه الإسلامي.

٣- التوصل قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الأردني والكويتي.

٤- التوصل إلىٰ الفرق بين قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه الإسلامي وقانون الشركات الكويتي والأردني والمقارنة بينهما.

أهمية البحث:

تتركز أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- حاجة البحث العلمي لبيان قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الشركات الأردني.

٢- حاجة الباحثين والعاملين في قطاع الشركات لمعرفة قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه الإسلامي.

٣- حاجة الباحثين الشرعيين لدراسة القوانين المعاصرة في الشركات لبيان مواضع الاتفاق والاختلاف بين المبادئ الناظمة للفقه الإسلامي مقارنة بالمبادئ في قوانين الشركات المعاصرة، ومنها القانون الكويتي والأردني.

الدراسات السابقة:

لم نقف علىٰ دراسة أفردت قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود مع مقارنتها بالقانون الكويتي والأردني، ولكن وقفت علىٰ دراسات بحثت الموضوع من الناحية القانونية:

١- قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري للدكتور فتات فوزي، حيث بحث الدراسة الموضوع من الجانب القانوني دون التطرق له في الفقه الإسلامي وخصوصًا في شركة العقود التي هي محل البحث.

ما ستضيفه هذه الدراسة:

١- صياغة قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركات العقود في الفقه الإسلامي، المتناثرة في الكتب الفقهية دون تهذيب وتنظيم.

٢- الربط بين الجانب الفقهي والقانوني في بيان قواعد اقتسام الربح والخسارة.

٣- المقارنة بين قواعد اقتسام الربح والخسارة بين القانون الكويتي والأردني.

منهج البحث:

أولًا: المنهج الاستقرائي: استقراء مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي، واستقراء أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، واستقراء قواعد اقتسام الربح والخسارة في المراجع الفقهية.

ثانيًا: المنهج التحليلي: تحليل نصوص الفقهاء والقانونيين الواردة في اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود.

ثالثًا: المنهج الاستنتاجي: استنتاج القواعد الحاكمة للربح والخسارة في شركة العقود بين الفقه وقانون الشركات الأردني.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة وفق الآتي:

المبحث الأول: تعريف الشركة في الفقه الإسلامي، وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اقتسام الربح والخسارة في شركة العنان.

المطلب الثاني: اقتسام الربح والخسارة في شركة المفاوضة.

المطلب الثالث: اقتسام الربح والخسارة في شركة المضاربة.

المطلب الرابع: اقتسام الربح والخسارة في شركة الأبدان.

المطلب الخامس: اقتسام الربح والخسارة في شركة الوجوه.

المبحث الثالث: قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي، مع مقاربة بين أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الأردني، مع مقاربة بين أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: مقارنة بين قانون الشركات الكويتي وقانون الشركات الأردني.

المبحث الأول

الشركة في الفقه الإسلامي، مشروعيتها، وأنواعها عمومًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشركة.

المطلب الثاني: أنواع الشركة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الشركة

أولًا: الشركة لغة: من شرك الشريك يجمع علىٰ شركاء وأشراك، مثل شريف وشرفاء وأشراف والمرأة شريكة، والنساء شرائك وشاركت فلانا: صرت شريكه واشتركنا وتشاركنا في كذا، وشركته في البيع والميراث أشركه شركة، والاسم الشرك قال الجعدي: وشاركنا قريشًا في تقاها وفي أحسابها شرك العنان والجمع أشراك، مثل شبر وأشبار[(١)].

ثانيًا: الشركة اصطلاحًا:

سأقوم بعرض مجموعه من التعريفات بالنظر إلىٰ المذاهب الفقهية الأربعة:

عرفها فقهاء الحنفية بأنها الخلطة وثبوت الحصة[(٢)]، حيث سمي هذا العقد بها؛ لأنه سبب لإجماع النصيبين وعشر في المال وتركها في شريك الحال اجتماع النصيبين، وفي شركة العقد الإيجاب والقبول[(٣)].

وأما فقهاء المالكية فعرفوها بعدة تعريفات من أبرزها أنها إذن من كل واحد منهما أو منهم للآخر في التصرف أي في أن يتصرف في مال لهما أي للمأذونين معًا وهو متعلق بالتصرف[(٤)].

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر علىٰ جهة

---

(١) الفارابي، «الصحاح»، (٤/ ١٥٩٣)، وانظر: الفراهيدي، «العين»، (٥/ ٢٩٣)، ابن منظور، «لسان العرب»، (١٠/ ٤٨٤).

(٢) الموصلي، «الاختيار لتعليل المختار»، (٣/ ١١).

(٣) «العيني، «البناية شرح الهداية»، (٧/ ٣١٧).

(٤) الدسوقي، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي»، (٣/ ٣٤٨).

الشيوع[١].

وعرفها معظم فقهاء الحنابلة الشركة بأنها هي الإجماع في استحقاق أو تصرف، فقوله «في استحقاق» أراد شركة الملك، و«تصرف» أراد شركة العقود[٢].

التعريف المختار:

الذي يظهر من التعريفات السابقة أن تعريف الحنابلة هو أدق التعريفات وأشملها وذلك لما يأتي:

دل قولهم في التعريف: الاجتماع علىٰ معنىٰ الاختلاف والشيوع في الأنصباء بين المتشاركين وهو ركن مهم من أركان عقد الشركة عمومًا ووضح التعريف أنواع الشركة بقوله «في استحقاق» يعني شركة الملك وقوله «أو تصرف» يعني شركة العقود.

(١) الشربيني، «المغني المحتاج» (٢/ ٢١١).

(٢) ابن قدامة ، «المغني» (٥/ ٣)، المرداوي ، «الإنصاف» (٥/ ٤٠٧) ، البهوتي، «الروض المربع» (ص٢٩٦).

المطلب الثاني: أنواع الشركة في الفقه الإسلامي

تقسم الشركة إلىٰ أنواع ثلاثة هي: الإباحة والملك[(١)]، والعقود، وليس المجال يسمح بالتفصيل فيها، إلا شركة العقود محل البحث، وهي علىٰ النحو الآتي:

شركة العقود:

وقد اختلفت تعريفات المذاهب الأربعة فيها علىٰ النحو الآتي:

فعند الحنفية: «عقد بين المتشاركين في الأصل والربح»[(٢)].

وعند المالكية: «إذن كل واحد من المشاركين لصاحبة في التصرف بماله أو ببدنه لهما مع أنفسهما»[(٣)].

وعند الشافعية: «كل حق ثابت لكل شخصين فصاعدًا علىٰ الشيوع»[(٤)].

وعند الحنابلة: «اجتماع اثنين فأكثر في التصرف»[(٥)].

وعند المحدثين: تعريف أبي الفتح: «تعاقد اثنين أو أكثر علىٰ العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون لغنم بالغرم بينهما بحسب الاتفاق»[(٦)].

---

(١) يرجع إلىٰ التفصيل فيها: الخفيف، «الشركات»، (ص٥)، والكاساني، «بدائع الصنائع»، (٦/ ٥٦)، وابن الهمام، «فتح القدير»، (٦/ ١٥٣)، والمطيعي، «تكملة المجموع»، (١٤/ ٣٦)، والبهوتي، «الروض المربع»، (ص٢٩٦)، وانظر: القونوي، «أنيس الفقهاء»، (ص٢٥٥).

(٢) ابن عابدين، «رد المحتار» (٤/ ٢٩٩).

(٣) الحطاب ، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»(٥/ ١١٧).

(٤) النووي، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٥).

(٥) البهوتي، «كشاف القناع» (٧/ ٤١٤)، البهوتي ، «الروض المربع» (ص٢٩٦).

(٦) الخياط، «الشركات»، (١/ ٤٤).

التعريف المختار: والتعريف المختار هو تعريف أبي الفتح، وذلك لوضوحه واشتماله علىٰ العلاقة بين الشركاء عن طريق العقد، ثم لشموله أنواع شركة العقد عند الفقهاء.

ومعلوم أن شركة العقود تقوم علىٰ أساس التبادل المالي عن طريق المشاركة العقْدية القائمة علىٰ مبدأ الرضائية، الذي هو أساس صحة العقد، والأصل: أن اتفاق الشركاء علىٰ شيء ملزم لهما إذا لم يخالف الشرع؛ فالأصل في العقود والشروط الإباحة.

وكذلك سيتضح أن شركة العقود عند القانونيين وعند المعاصرين تنوعت وتكاثرت حسب طبيعة الاتفاق الواقع بين الشركاء، فالشركة المساهمة التي تعتمد علىٰ الاشتراك في رأس مال سيتساوىٰ فيه حصص الشركاء علىٰ نحو يجعلها شخصية معنوية، وفيها معنىٰ العنان، وشركة التضامن والتوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وغيرها من أنواع الشركات التي لا يمنع الشرع الاشتراك بناء علىٰ صورتها؛ إذا لم تخالف الشرع.

أنواع شركة العقود عند الفقهاء:

أولًا: شركة العنان:

حيث عرفها الحنفية: «أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة».[(١)].

---

(١) المرغيناني ، «الهداية شرح بداية المبتدي» (ص٧)، وعرفها المالكية: هي أن يشتركا في سلعة موصوفة أو بعينها لم يكن لأحدهما بيعها بغير إذن صاحبه، القرطبي، «الكافي» (ص٣٩٢)، وعند الشافعية: «أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه»، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٢١٢)، عرفها الحنابلة: «هي أن يشترك اثنان بمالهما وبدنيهما»، المرداوي ، «الإنصاف» (٥/ ٤٠٨) ، المقدسي ، «العدة شرح العمدة» (ص٢٨٢).

وواضح من خلال التعريفات السابقة للمذاهب أنها متقاربة جدًّا، حيث إنها تشترك في اجتماع شريكين في مالين ليعملا فيه.

ثانيًا: شركة المفاوضة:

شركة المفاوضة عند الفقهاء الأربعة تقوم علىٰ التساوي في رأس المال، والوكالة والكفالة، واشترطت الحنفية الزيادة علىٰ ذلك بالتساوي في الدين، وهي صورة يصعب وجودها علىٰ رأي السادة الحنفية(١).

ثالثًا: شركة المضاربة:

تقوم علىٰ أساس الاشتراك بحيث يكون رأس المال من شريك، والآخر يشترك فيها بعمله، وتكاد تكون تعريفات المضاربة بين الفقهاء الأربعة متفقة(٢).

رابعًا: شركة الأبدان:

فعند الحنفية: «أن يشترك صانعان اشتركًا في الصنعة أو اختلفا علىٰ أن يقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما».(٣) وعند المالكية: «شركة العمل، وجازت بالعمل إن اتحد كخياطين أو تلازم أي: توقف عمل أحدهما علىٰ عمل الآخر كنسيج وعمل في غزل يتوقف عليه نسجه كتحويل وتدوير».(٤).

---

(١) انظر: ابن جزي، «القوانين الفقهية» (ص١٨٧)، المرغيناني، «الهداية شرح بداية المبتدي» (ص٣)، النووي ، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٩-٢٨٠)، المرداوي، «الإنصاف» (٥/ ٤٦٤).

(٢) انظر: المرغيناني ، «الهداية» (٨/ ٤٤٧)، ابن جزي «القوانين الفقهية» (ص١٨٦) الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٠٩-٣١٠)، ابن قدامة ، «الكافي» (٢/ ١٥١).

(٣) الموصلي، «الاختيار» (٣/ ١٧) وانظر ابن همام، «فتح القدير» (٦/ ١٦٨) الكاساني ، «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٧).

(٤) الزرقاني، «الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (٦/ ٥٥) ، الدسوقي، «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (٣/ ٣٦١) ابن جزي ، «القوانين الفقهية» (ص١٨٧).

وعند الشافعية: «هي شركة الحمالين وسائر المحترفة، ليكون بينهما كسبهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها»(١).

وعند الحنابلة: «أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما».

خامسًا: شركة الوجوه:

عرفها الفقهاء بأنها: أن يشتركا علىٰ غير مال ولا عمل وهي الشركة علىٰ الذمم بحيث إذا اشتريا شيئًا كان في ذمتهما وإذا باعاه اقتسما ربحه.(٢).

ولابد قبل ختم هذا المطلب لابد من القول بأن حكم شركة العنان جائزة عند الكل في الجملة علىٰ خلاف في بعض تفصيلاتها(٣)، والمفاوضة جائزة علىٰ تفصيلات في صورها، ومنعها الشافعية إلا أنه يطلق عليها لفظ المفاوضة ويراد بها العنان، ومنعها الحنابلة في بعض الصور(٤)، والمضاربة جائزة عند عامة الفقهاء(٥)، وشركة الأبدان جائزة في الجملة ومنعها نفر من الحنفية والشافعية(٦)،

---

(١) ابن قاضي، «بداية المحتاج في شرح المنهاج»(٢/ ٣٦٣).

(٢) ابن جزي «القوانين الفقهية» (ص١٨٧)، المرداوي، «الإنصاف» (٥/ ٤٦٠)، الموصلي ، «الاختيار» (٣/ ١٨)، الشربيني، «المغني المحتاج» (٣/ ٢٢٢)، المقدسي ، «العدة شرح العمدة» (ص٢٨٣).

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع» ، (٦/ ٦٨)، ابن جزي، «القوانين الفقهية» (ص١٧٨)، الشربيني ، «مغني المحتاج» (٢/ ٢١٢)، ابن قدامة ، «الكافي» (٢/ ٢٥٧).

(٤) ابن الهمام ، «فتح القدير» (٦/ ١٥٦) ، ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص١٨٧)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٢١٢) ، المرداوي ، «الإنصاف» (٥/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٥) الموصلي ، «الاختيار» (٣/ ١٩) ، الكاساني ، «بدائع الصنائع» (٦/ ٧٩)، ابن جزي ، «القوانين الفقهية» (ص١٨٦)، الشربيني ، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٠٩-٣١٠)، ابن قدامة، «الكافي» (٢/ ٢٦٧).

(٦) المرداوي، «الإنصاف» (٥/ ٤٦٠)، ابن الهمام، «فتح القدير» (٦/ ١٨٦)، الشيرازي، «المهذب» ، (١/ ٣٤٦) الموصلي، «الاختيار» (٢٣/ ١٧)، الزرقاني، «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (٦/ ٥٥).

والوجوه ممنوعة عند المالكية والشافعية[١].

هذا، ولابد من القول بأن هذه المقدمة أساسية جدًّا في بناء معنىٰ اقتسام الربح والخسارة، والقواعد المتعلقة بها لكي تكون واضحة في ذهن القارئ؛ ولأنه لا يمكن البدء بهذه القواعد بدونها علىٰ وجه مختصر غير مخل بالمقصود وفق المصادر الفقهية الأصيلة عند أصحاب المذاهب.

(١) الموصلي، «الاختيار» ، (٣/ ١٨)، المرداوي، «الإنصاف» (٥/ ٤٥٨)، ابن جزي «القوانين الفقهية» (ص١٨٧)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» ، (٣/ ٣٦٣-٣٦٤).

المبحث الثاني
قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي

لما كانت شركة العقود تنقسم عند الفقهاء بأقسامها السابقة، فلا بد من عرض قواعد اقتسام الربح والخسارة عند الفقهاء، **وفق أنواع الشركات السابقة على النحو الآتي:**

المطلب الأول: قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العنان.

المطلب الثاني: اقتسام الربح والخسارة في شركة المفاوضة.

المطلب الثالث: اقتسام الربح والخسارة في شركة المضاربة.

المطلب الرابع: اقتسام الربح والخسارة في شركة الأبدان.

المطلب الخامس: اقتسام الربح والخسارة في شركة الوجوه.

المطلب الأول:
قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العنان

لا بد أولًا من استقراء كتب الفقهاء بمذاهبهم الأربعة حتىٰ نتمكن من الوصول إلىٰ صياغة قواعد في اقتسام الربح والخسارة في شركة العنان.

فعند الحنفية: ففي شركة العنان إذا تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة، فالربح علىٰ ما شرطا والوضيعة علىٰ قدر المالين، ولأنه جوز اشتراط زيادة الربح بمقابلة العمل تقديرًا، أما زيادة الوضيعة فلا وجه لها، وصار كما إذا شرطا الوضيعة علىٰ المضارب فإنه لا يصح كذلك هنا(١).

وهذا جاء صريحًا عند السمرقندي حيث قال: «لا شك أنهما إذا شرطا الربح بينهما نصفين جاز بالإجماع إذا كان رأس مالهما علىٰ السواء سواء شرط العمل عليهما، أو علىٰ أحدهما لأن استحقاق الربح بالمال أو بالعمل وقد وجد التساوي في المال، وإن شرطا الربح بينهما أثلاثًا فإن كان العمل عليهما جاز سواء كان فضل الربح لمن كان رأس ماله أكثر أو أقل؛ لأنه يجوز أن يكون له زيادة حذاقة فيكون الربح بزيادة العمل، وإن شرطا العمل علىٰ أحدهما فإن شرطا العمل علىٰ الذي شرط له فضل الربح جاز لأن عامل في ماله وربحه له وعامل في مال شريكه ببعض ربحه والربح يستحق بالعمل»(٢).

وكذلك جاء في المبسوط: فالربح علىٰ ما اصطلحا عليه، والوضيعة علىٰ

---

(١) الموصلي، «الاختيار»، (٣/ ١٦).

(٢) السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٣/ ٧)، وانظر «المحيط البرهاني»، (٦/ ٣٢).

المال[١].

وبعد استقراء نصوص فقهاء الحنفية في شركة العنان تبين في الراجح عندهم أن الربح علىٰ ما اتفقا وعلىٰ ما كتباه في العقد والخسارة علىٰ حسب رأس المال دون النظر إلىٰ مقدار عملهم فيها، ولكنهم اختلفوا أنهم إذا كانت من جنس واحد وخلط بعضها ببعض فكان في المسألة رأيين، الأول أن الشركة لا تصح وتصير مع الخلط شركة ملك والرأي الثاني أنها تصح بعد الخلط وتصير شركة عقد وترتب علىٰ هذا الخلاف عندهم فيما إذا استويا في رأس المال واشترطا التفاوت في الربح فعند الرأي الأول يكون الربح بينهما علىٰ مقدار ماليها، وعند الرأي الثاني علىٰ ما اشترطاه.

أما عند المالكية: «فإن الربح والخسارة في شركة العنان ووجه اقتسامهما الربح: فإنهم اتفقوا علىٰ أنه إذا كان الربح تابعًا لرءوس الأموال إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين، والخسارة علىٰ حسب رأس المال»[٢].

وقد نص ابن جزي في القوانين الفقهية علىٰ أن يكون الربح بينهما علىٰ حسب نصيب كل واحد منهما من المال؛ ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال[٣].

ويتبين مما سبق أن المالكية يرون أن الربح في شركة العنان كل علىٰ مقدار رأس ماله فلا يجوز اختلافهما في الربح مع التساوي في رأس المال، والخسارة علىٰ حسب رأس المال.

---

(١) السرخسي، «المبسوط»، (١١/ ١٧٦).

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد»، (٤/ ٣٦).

(٣) ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص١٨٧).

أما عند الشافعية: فقد نصت الشافعية أن الربح والخسران علىٰ قدر المالين في شركة العنان، باعتبار القيمة لا الأجزاء شرطا في ذلك، فإن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين، أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد؛ لأنه مخالف لموضوع الشركة(١).

ولو شرط زيادة في الربح للأكثر منهما عملًا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما علىٰ الآخر بأجرة عمله في ماله(٢).

ويتبين مما سبق أن الربح والخسارة عند الشافعية تكون علىٰ قدر رأس المال، سواء تساويا في العمل أو تفاوتًا والعبرة عندهم في المال بالقيمة لا بالأجزاء فإن اشترطا التساوي بالربح والخسارة مع تفاوت رأس المال فسد العقد(٣).

وأما عند الحنابلة: الربح علىٰ ما شرطاه؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، والوضيعة، أي: الخسارة علىٰ قدر المال، أي رأس المال، وهي الخسارة علىٰ كل واحد منهما بقدر ماله: إن كان متساويًا تساويا في الخسران، وإن كان أثلاثًا كان أثلاثًا، ولا خلاف فيه بين الفقهاء(٤).

وقد نص الحنابلة أيضًا علىٰ أن الربح فيهما علىٰ ما شرطاه، والوضيعة علىٰ قدر المال، فإن شرطا التساوي في الوضيعة مع التفاضل في المال، فالشرط باطل والعقد صحيح(٥).

---

(١) الشربيني، «مغني المحتاج»، (٣/ ٢٢٨).

(٢) الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، (٣/ ٢٢٩).

(٣) بتصرف، انظر الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، (٧/ ، ٢٥)، العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، (٦/ ٣٦٩).

(٤) بهاء الدين المقدسي، «العدة شرح العمدة»، (١/ ٢٨٣).

(٥) الكلوذاني، «الهداية في مذهب الإمام أحمد »، (ص٢٨٣).

قال ابن قدامة: «.. والربح بينهما علىٰ ما شرطاه؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه؛ لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب»[(١)].

فخلاصة قول الحنابلة أن الربح علىٰ ما شرطاه والخسارة علىٰ رأس المال.

(١) ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (٢/ ١٤٦).

المطلب الثاني:
اقتسام الربح والخسارة في شركة المفاوضة

فعند الحنفية: يشترط التساوي في الربح، فهما يتساويان في الربح فإن تفاوتا في شيء من ذلك لم تكن مفاوضة وكانت عنانا(١)، والوضيعة علىٰ قدر رأس المال(٢).

وعند المالكية: أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر رأس ماله بدون تفاوت، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للآخر في البيع والشراء والكراء والاكتراء، وأن يشتري ويبيع في غيبته وفي حضوره سواء اتفقا علىٰ أن يتجرا في نوع واحد كالقمح أو الشعير أو في جميع الأنواع، والخسارة علىٰ قدر المالين(٣).

أما عند الشافعية: يكون الربح علىٰ قدر المالين، والوضيعة علىٰ قدر رأس المال(٤).

والقاعدة عند الحنابلة: أن الربح فيها علىٰ ما شرطاه، والوضيعة علىٰ قدر المال، حيث قال الحنابلة: والوضيعة بقدر المال، وهذه قاعدة، الوضيعة بقدر المال في جميع أنواع الشركة؛ لأنه لا يمكن أن نلزم أحدهما غرم صاحبه؛ لأنك لو قلت: إن الوضيعة علىٰ ما شرطاه، وكان المال مختلفًا لزم من ذلك أن نلزم أحدهما بغرم مال صاحبه، أما الغنم فالإنسان كاسب علىٰ كل حال، حتىٰ لو نقص

---

(١) السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٣/ ٩).

(٢) السرخسي، «المبسوط»، (١١/ ١٧٦).

(٣) ابن رشد، «المقدمات الممهدات»، (٣/ ٣٦).

(٤) السيوطي، «جواهر العقود»، (ص١٥٨).

غنمه عن غنم ماله فلا بأس، وكذلك الحال بالنسبة لشركة المفاوضة[١].

ومما سبق يتبين أن أصحاب المذاهب الأربعة اتفقوا علىٰ أن الخسارة في شركة المفاوضة تكون علىٰ قدر المال، ولكنهم اختلفوا في الربح فذهب الحنفية إلىٰ القول بالتساوي في الربح[٢]، وأما المالكية ذهبوا إلىٰ القول أن الربح يكون علىٰ قدر رأس المال[٣]، وهذا ما ذهب إليه الشافعية كذلك[٤]، وأما الحنابلة فذهبوا إلىٰ القول بأن الربح يكون علىٰ ما اشترطاه[٥].

(١) «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع»، (٣/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) انظر، السرخسي، «المبسوط»، (١١/ ١٥١)، المرغيناني، «الهداية شرح بداية المبتدي»، (٣/ ٥).

(٣) انظر، القرافي، الذخيرة، (٨/ ٥٣)، ابن رشد، «المقدمات الممهدات»، (٣/ ٣٦).

(٤) انظر، الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، (٢/ ١٥٨)، العمراني، «البيان في مذهب الأمام الشافعي»، (٦/ ٣٧٢).

(٥) انظر، ابن قدامة، «المغني»، (٥/ ٢٣)، المرداوي، «الإنصاف»، (٥/ ٤٦٤).

المطلب الثالث:
اقتسام الربح والخسارة في شركة المضاربة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أن الربح في شركة المضاربة يكون بينهما علىٰ ما يتفقان عليه والخسارة علىٰ رب المال.

فعند الحنفية: يكون الربح بينهما علىٰ ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح[٥].

وأما المالكية فيرون أيضًا أن الربح فيه بينهما علىٰ ما يتفقان عليه من الأجزاء، والوضعية علىٰ رأس المال وهي المقارضة[٦].

وعند الشافعية فالربح في شركة المضاربة علىٰ ما يتفقان، والخسارة علىٰ رب المال[٧].

وعند الحنابلة الربح بينهما يستحقه رب المال بماله والمضارب بعمله[٨].

---

(١) القدوري، «مختصر القدوري»، (ص١٣١). السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٣/ ١٩)، والموصلي، «الاختيار»، (٣/ ٢٠).

(٢) ابن رشد، «المقدمات الممهدات»، (٣/ ٣٦).

(٣) الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، (٣/ ٢٢٩)، النووي، «روضة الطالبين»، (٤/ ٢٠٣).

(٤) ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (٢/ ١٥١) ، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣/ ١٩١).

(٥) السمرقندي ، «تحفة الفقهاء»، (٣/ ١٩)، والموصلي، «الاختيار»، (٣/ ٢٠).

(٦) ابن رشد، «المقدمات الممهدات»، (٣/ ٣٦).

(٧) الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، (٣/ ٢٢٩).

(٨) ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (٢/ ١٥١).

المطلب الرابع:
اقتسام الربح والخسارة في شركة الأبدان

ذهب فقهاء الحنفية إلىٰ أن الربح في شركة الأبدان يكون بينهما بالتساوي إذا اشتركا بالعمل، والوضعية علىٰ قدر الضمان(١)، وإن اشترط الصانعان علىٰ أن يتقبلا جميعًا الأعمال، وأن يضمنا جميعًا العمل علىٰ التساوي، وأن يتساويا في الربح والوضيعة، وأن يكون كل واحد منهما كفيلًا عن صاحبه فيما لحقه بسبب هذه الشركة فهي مفاوضة فتنقلب إلىٰ مفاوضة في صورة أبدان(٢)، وإن شرطا علىٰ أن ما قبلا من الأعمال وضمنا العمل فعلىٰ أحدهما الثلثان من العمل وعلىٰ الآخر الثلث والآخر والوضيعة علىٰ قدر ذلك فهذا شركة عنان لوجود معنىٰ شركة العنان(٣).

فعند الحنفية: يكون الربح بينهما علىٰ ما اشترطا، والوضيعة عليهما علىٰ قدر الضمان، وأما استحقاق الربح بالضمان، فهو ما يستحقه كل واحد من شريكي شركة الأبدان وإن لم يعمل، بحصول العمل في ضمانه(٤).

وفي ذلك يحدد الكاساني عمل شركة الصنائع بقوله أن ما رزق الله ﷻ من ربح، فهو بيننا علىٰ شرط كذا، أو يقول أحدهما: ذلك، ويقول الآخر: نعم.(٥).

---

(١) الموصلي، «الاختيار تعليل المختار»، (٣/ ١٦).

(٢) السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، (٣/ ١٢).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١١).

(٤) العبادي اليمني، «الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري»، (٣/ ٢٥١-٢٥٢).

(٥) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٦/ ٥٧).

وأما عند المالكية فيرون أنه إذ تساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة فإذا كان عمل أحدهما الثلثين والآخر الثلث لم يجز إلا فض الربح علىٰ قدر العمل أو تقاربا فيه عرفا بأن يزيد عن صاحبه في العمل شيئًا قليلًا وقسما علىٰ النصف أو يزيد علىٰ الثلث يسيرًا وقسما علىٰ الثلث والثلثين وحصل التعاون بينهما (وإن بمكانين) كخياطين بحانوتين تجول يد كل واحد منهما علىٰ ما في الآخر[(١)].

وعند الحنابلة فالربح في شركة الأبدان علىٰ ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل؛ لأن العمل يستحق به الربح، ويجوز تفضلهما في العمل، فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به، والخسارة علىٰ قدر عمليهما[(٢)].

(١) انظر، ابن عرفه، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٣/ ٣٦).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ١١).

المطلب الخامس:
اقتسام الربح والخسارة في شركة الوجوه

شركة الوجوه جائزة عند الحنفية والحنابلة فذهب الحنفية أنه إذا شرطا أن المشترىٰ بينهما فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشترىٰ بينهما أثلاثا فالربح كذلك وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو بالضمان فرب المال يستحقه بالمال، والمضارب يستحقه بالعمل(١). جاء في حاشية ابن عابدين: «والربح فيها علىٰ ما شرطاه من مناصفة المشترك أو مثلثته، وليكون الربح بقدر الملك؛ لئلا يؤدي إلىٰ ما لم يضمن»، والخسارة علىٰ قدر ضمان الأموال(٢).

وأما عند الحنابلة: يبيعان فما رزق الله تعالىٰ من الربح، فهو بينهما علىٰ ما اتفقا عليه، فهو جائز، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا، نص عليه، والربح بينهما علىٰ ما اشترطاه، وقال القاضي: الربح بينهما علىٰ قدر ملكيهما في المشترىٰ، ولنا أنهما شريكان في المال فجاز تفاضلهما في الربح، مع تساويهما في الملك، كشريكتي العنان، والوضيعة علىٰ قدر ملكيهما في المشترىٰ؛ لأنه رأس المال، ومبناها علىٰ الوكالة؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه، وحكمهما في جواز ما يجوز لكل واحد منهما، أو يمنع

---

(١) انظر، بتصرف، ابن عابدين، «حاشية رد المحتار»، (٤/ ٣٢٤)، الموصلي، «الاختيار»، (٣/ ١٨)، ابن الهمام «فتح القدير»، (٦/ ١٨٩).

(٢) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار»، (٤/ ٣٢٤).

منه حكم شركة العنان[١].

وبعد استعراض مذاهب الفقهاء اتضح لنا أن الفقهاء يتجهون إلىٰ أن الربح يكون غالبًا علىٰ ما يتفق عليه المتشاركين، وأن الخسارة تكون علىٰ حسب قدر رأس المال؛ إلا في شركة المفاوضة فعلىٰ التساوي، وفي شركة المضاربة علىٰ صاحب رأس المال، وفي شركتي الأبدان ـ والوجوه بقدر تضمنهما وتقبلهما الأعمال، وتحملهما الأموال نسيئة، وهي أحكام عادلة تحقق العدل والسلامة من التنازع بين المتعاقدين.

(١) ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (٢/ ١٥١).

المبحث الثالث
قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١)، سنة ٢٠١٦م مع مقاربة بين أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي

قانون الشركات الكويتي قانون متقدم من حيث صياغته، ومواده القانونية التي بلغت (٣٠٦) مادة، تناولت الأحكام لعامة، والقواعد العامة للشركات، ونص القانون علىٰ أنواع الشركات، وفصل فيها، وقواعد التصفية إن حصلت.

ومما يتميز في القانون نصه علىٰ شركات لا ربحية، وهو ما لم نجده في الفقه الإسلامي، والناظر في قانون الشركات الكويتي يجد أنه قد سلك مسلك القواعد العامة في التعامل مع اقتسام الربح والخسارة في الشركات التي نص عليها[(١)].

وقد نصت المادة (٤) علىٰ أنواع الشركات في القانون:

بأنها تتخذ الشركة أحد الأشكال التالية:

١- شركة التضامن.

٢- شركة التوصية البسيطة.

٣- شركة التوصية بالأسهم.

---

(١) www.e.kdipa.gov.kw

٤- شركة المحاصة.

٥- شركة المساهمة.

٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٧- شركة الشخص الواحد.

ونلاحظ أن هذه الأنواع تختلف عن أنواع الشركات في الفقه الإسلامي - وأكثرها شركات معاصرة من حيث الشكل والمضمون.

ثم جاءت المواد القانونية لتعرف هذه الشركات، كما سبق في أنواع الشركات في الفقه الإسلامي.

فقد نصت المادة (٣٣) علىٰ أن شركة التضامن: «هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلىٰ وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويقع باطلًا كل اتفاق علىٰ خلاف ذلك».

وهي قريبة من شركة المفاوضة عند الفقهاء في فكرتها ومضمونًا.

ونصت المادة (٦٠) أن شركة التوصية بالأسهم: «هي شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون أسهم في رأس المال».

وهي شركة مختلطة بين شركة المفاوضة، وشركة العنان في فكرتها، وكون جزء من المشاركين يضمنون والآخرين يعملون بأموالهم فقط ولا يضمنون.

ونصت المادة (٧٦) أن شركة المحاصة: «هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، علىٰ أن تكون الشركة مقصورة علىٰ العلاقة بين الشركاء ولا تسري في

مواجهة الغير».

وهي شركة ذات أعمال داخلية بين الشركاء، والمقصود منها نوع عمل ومشاركة بين أشخاص مخصوصين.

ونصت المادة (٨٥) علىٰ أن شركة الشخص الواحد:

«هي كل مشروع يمتلك رأس ماله شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة».

وهذه لم يعرفها الفقه الإسلامي، ولكنه في الوقت نفسه لا يمنعها شكلًا أو مضمونًا.

ونصت المادة (٩٢) علىٰ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة: «هي التي لا يزيد عدد الشركاء فيها علىٰ خمسين شريكًا، ولا يكون كل منهم مسؤولًا عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وللشركة أن تستمد اسمًا خاصًا يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر».

وهو شكل تنظيمي يحدد عدد الشركاء، والتزامه يقترب في الخسارة مع شركة العنان من خلال تعريفها.

ونصت المادة (١٩١) علىٰ أن شركة المساهمة العامة: «هي شركة ينقسم رأس مالها إلىٰ أسهم متساوية القيمة تقبل التداول علىٰ الوجه المبين في هذا القانون وتقتصر مسؤولية المساهم علىٰ أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من السهم».

وهي أقرب ما تكون لشركة العنان في مضمونها؛ غير أن رأس المال يكون مقسمًا أجزاء متساوية والشخصية فيها معنوية؛ بخلاف شركة العنان.

والمدقق في قانون الشركات الكويتي، يجد أنه القانون قد نص في المادة (٣) علىٰ قاعدة عامة في الربح والخسارة في الشركات افتتح بها البحث في قواعد الربح والخسارة في الشركات في القانون حيث:

١- يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة.

فبين القانون أن مقصود الشركات في القانون تحقيق الربح من مال أو عمل، ونص علىٰ الربح والخسارة فيهما.

٢- كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط.

فلما نص علىٰ اقتسام الربح والخسارة، وضرورتها في الشركات المختلفة، نص علىٰ أن القانون يضيف نوعًا جديدًا من أنواع الشركات، وهي الشركات التي لا يقصد منها الربح، وهذا تنظيم جيد بإدخال التبرع في حيز الشركة، وتنظيمه علىٰ هذا الأساس.

ثم انتقل القانون للتفصيل في القواعد العامة الناظمة لكيفية الربح والخسارة في الشركات علىٰ اختلاف أنواعها، مما يدل علىٰ أن فكرة التقعيد في موضوع الربح والخسارة صحيحة، وتتجه مع طبيعة الربح والخسارة، وهكذا وجدنا أن اقتسام الربح والخسارة انتظمته قواعد كما سبق في أنواع الشركات كما تقدم.

ولولا ضيق البحث لقمنا باستقراء القواعد والضوابط في المصادر الفقهية في المذاهب في اقتسام الربح والخسارة.

وقد نصت المادة (١٨) من قانون الشركات الكويتي علىٰ هذه القواعد أن:

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقًا للقواعد التالية:

١- إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.

وهذا يتفق مع المبدأ الشرعي بأن الأصل في الربح والخسارة علىٰ وفق حصة رأس المال.

٢- إذا تضمن عقد الشركة شرطًا ينص علىٰ حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من الالتزام بخسائرها بطل هذا الشرط وصح العقد.

وهذا يتفق مع المبدأ الشرعي؛ بعدم تحميل الشريك خسارة ما لم يضمن، أو ظلمه في تحميله خسارة ما لم يتحمله، كما أن إعفاء أحد الشركاء من الخسارة مرفوض قانونًا، وهو متوافق مع الفقه الإسلامي، فقد منع السهم الممتاز الذي لا يتحمل الخسارة إن وقعت، وهذا يدل علىٰ أن قانون الشركات الكويتي يقرب من الفقه الإسلامي.

٣- إذا اقتصر عقد الشركة علىٰ تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلًا لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد علىٰ تعيين نصيب الشريك في الخسارة.

وهذا تعزيز لمبدأ العدالة السابق في الفقرة التي قبلها أيضًا.

ونصت المادة (١٩) علىٰ الربح في شركة الأعمال، أو المضاربة أنه:

١-إذا كانت حصة الشريك تقتصر علىٰ عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو الخسارة كان له تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساسًا في تحديد

حصته في الربح والخسارة وفقًا للضوابط المتقدمة.

وهذا يتفق مع الفقه الإسلامي أن العامل يستحق عمله إذا لم يحدد في بداية الشركة فيرجع فيه إلىٰ أجرة المثل للعامل، وهو يتفق مع الفقه الإسلامي، في انفساخ شركة المضاربة بطلب من رب المال، فيتحمل رب المال أجرة المثل للمضارب، وهذه عدالة واضحة من القانون إذ جعل تقويم الربح حسب عمله، ووفق ما يقوم به من عمل بحسب رأس المال وطبيعة العمل.

٢- إذا قدم الشريك بالإضافة إلىٰ عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل وعن حصته النقدية أو العينية.

وهذا يتفق مع الفقه الإسلامي حيث إنه يجوز في شركة العنان أن يعملا، أو يعمل أحدهما، وكذلك لو قدم مع العمل حصة نقدية أو عينية، كآلة، أو أدوات أو نحوها.

وختم قانون الشركات الكويتي قواعد اقتسام والخسارة بموضوع مهم جدًّا، وهو منع التحايل علىٰ الأرباح، بما فيه ضرر يقع علىٰ الشركاء أو الدولة، وهو ما نصت عليه المادة (٢٠) في الأرباح الصورية علىٰ أنه:

١- لا يجوز توزيع أرباح صورية وإلا جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك وكل من استفاد برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية. ويكون مدير الشركة أو مجلس الإدارة الذي أوصىٰ بتوزيع الأرباح الصورية مسؤولًا بالتضامن عن رد هذه الأرباح.

وأنه رتب علىٰ الأرباح الصورية مطالبة الدائنين المطالبة لكل شريك، وكل من استفاد برد ما قبضه منها، ولم يجعل حسن النية مبررًا، فإن العبرة حينئذ بالمآل، وهو التهرب من حقوق الدائنين، وترد هذه الأرباح تضامنًا.

٢- ولا يلتزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

وهذا تثبيت لحق الشريك في الربح، وعدم جواز الاعتداء علىٰ حقوقه، وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامي.

مما سبق يتضح أن قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي، تتميز الانضباط والشمول، والواقعية والصدق، وتحقيق العدل للشركاء والمجتمع والدولة.

كما أنه ظهر موافقتها لكثير من قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع
قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ١١/١/ ٢٠٠٦، مع مقاربة بين أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي

يتكون قانون الشركات الأردني من (٣٠٦) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يومًا علىٰ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وورد بعض التعديلات علىٰ قانون الشركات بتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠١٧ التي تم عرضه علىٰ مجلس النواب.

المادة (٦) أنواع الشركات:

أ- مع مراعاة أحاكم المادتين (٧) و(٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها.

بمقتضىٰ هذا القانون إلىٰ الأنواع التالية:

١- شركة التضامن.

٢- شركة التوصية البسيطة.

٣- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٤- شركة التوصية بالأسهم.

٥- الشركة المساهمة الخاصة.

٦- الشركة المساهمة العامة.

ونلاحظ أن هذه الأنواع تختلف عن أنواع الشركات في الفقه الإسلامي - وأكثرها شركات معاصرة من حيث الشكل والمضمون.

أولًا: شركة التضامن:

وهي قريبة من شركة المفاوضة عند الفقهاء في فكرتها ومضمونها.

المادة (١٦) حقوق الشركاء والتزاماتهم:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، علىٰ أنه إذا لم ينص العقد علىٰ كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

ب- للشركاء في شركة التضامن الاتفاق علىٰ تغيير أو تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة أو في أي وثيقة أخرىٰ ويشترط في ذلك أن يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون.

بينت المادة السابقة أنه إذا نصت الشركة علىٰ كيفية الربح والخسارة فيلتزم بها، وهذا يدل علىٰ أن الربح والخسارة يكون علىٰ ما تم اشتراطه في العقد، وهذا موافق للشريعة الإسلامية من جهة الربح، ومخالف من جهة الخسارة فلا يجوز توزيع الخسائر، وإذا لم ينص العقد علىٰ كيفية توزيع الأرباح والخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة وهذا مشابه لما ذهبت إليه المالكية في اقتسام الربح في شركة المضاربة أنه يكون الربح علىٰ قدر رأس المال، وبينت المادة أنه يجوز تغير أو تعديل حقوقهم بموجب عقد الشركة، ويكمن القول أن هذا مقارب لقول المالكية أن الربح في شركة المفاوضة علىٰ ما اشترطاه.

ثانيًا: شركة التوصية البسيطة.

المادة (٤٨) تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن علىٰ شركة التوصية:

تطبق علىٰ شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق علىٰ شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب.

لم ينص قانون الشركات الأردني علىٰ الربح والخسارة في شركة التوصية البسيطة وإنما أحال علىٰ ما نص عليه في شركة التضامن.

ثالثًا: شركة المحاصة:

المادة (٤٩) تأسيس شركة المحاصة:

أ- شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو اكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة علىٰ العلاقة الخاصة بين الشركاء علىٰ أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات.

ويكمن تكيف شركة المحاصة علىٰ أنها شركة عنان مغلقة يقوم الشركاء بترشيح واحد يتعامل مع الجمهور.

المادة (٥٢) حقوق الشركاء والتزاماتهم:

يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم.

يمكن القول أن القانون وافق الشريعة الإسلامية في قواعد اقتسام الربح في شركة المحاصة حيث يتم تحديد الربح والاتفاق عليه من خلال العقد، ولكنه مخالف لقواعد اقتسام الخسارة في الشريعة الإسلامية إذ أن الخسارة تكون علىٰ رأس المال وليس حسب العقد والاتفاق.

رابعًا: الشركة ذات المسؤولية المحددة.

المادة (٥٣) تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أ- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولًا عن تلك الديون والالتزامات.

والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة.

وهو شكل تنظيمي يحدد عدد الشركاء، والتزامه يقترب في الخسارة مع شركة العنان من خلال تعريفها، فنظام الخسارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يوافق الشريعة الإسلامية ويتفق معها.

خامسًا: شركة التوصية بالأسهم.

المادة (٧٧):

وهي شركة مختلطة بين شركة المفاوضة، وشركة العنان في فكرتها، وكون جزء من المشاركين يضمنون والآخرين يعملون بأموالهم فقط ولا يضمنون.

المادة (٨٢):

أحال القانون علىٰ ما لم يرد به نص في شركة التوصية بالأسهم علىٰ ما ورد في نص في شركة التضامن.

وبرجوع إلىٰ شركة التضامن تبين أن اقتسام الربح والخسارة يكون حسب ما نص عليه عقد الشركة وهذا موافق للشريعة من ناحية الربح ومخالف من ناحية الخسارة فلا يجوز توزيع الخسارة لأن الخسارة تكون علىٰ قدر رأس المال.

المبحث الخامس
مقارنة بين قانون الشركات الكويتي وقانون الشركات الأردني

١- يتكون قانون الشركات الكويتي من ٣٠٦ مادة قانونية، ويتكون قانون الشركات الأردني من ٢٨٩ مادة قانونية.

٢- ذكر قانون الشركات الكويتي سبعة أنواع من الشركات أما القانون الأردني نص علىٰ ستة أنواع من الشركات.

٣- يتفق القانون الكويتي والقانون الأردني في عدد من الشركات منها: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصة.

٤- يختلف القانون الكويتي مع القانون الأردني في الشركة المساهمة حيث نص القانون الكويتي علىٰ الشركة المساهمة أما القانون الأردني قسمها إلىٰ قسمين الشركة المساهمة الخاصة الشركة المساهمة العامة.

٥- عرف قانون الشركات الكويتي كل نوع من أنواع الشركات بخلاف القانون الأردني الذي لم ينص علىٰ تعريف لكل نوع من أنواع الشركات وإنما بينت طريقة عمل الشركة تحت مسمىٰ تأسيس الشركة.

٦- بعد النظر في قانون الشركات الكويتي والأردني تبين أن القانون الكويتي كان أصرح وأوضح في النص علىٰ الربح والخسارة، أما القانون الأردني لم ينص صراحة علىٰ الربح والخسارة إلا في شركة التضامن وشركة المحاصة والشركات المساهمة الخاصة.

٧- وضع القانون الكويتي قواعد لاقتسام الربح والخسارة وهذا ما خلىٰ منه قانون الشركات الأردني.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه وآله أجمعين.

وبعد:

فقد توصل البحث إلىٰ جملة من النتائج العلمية من خلال البحث المتقدم، ومن أهمها:

أولًا: أن الشركات في الفقه الإسلامي تنقسم إلىٰ شركة إباحة، وملك، وعقود، وهذا التقسيم للشركات يدل علىٰ اتساع نظرة الشريعة لموضوع الشركات، واتساع نظرة الفقه الإسلامي لها، تعد شركة العقود من أهم أنواع الشركات، والتي تندرج تحتها جملة من الشركات المهمة في الفقه الإسلامي، حيث تنوعت المناشط الاقتصادية في المشاركات، فتارة في المال من الطرفين، وتارة مال من طرف وعمل من آخر، وأخرىٰ العمل من الطرفين، وتارة فتحت أبواب الاستدانة الموجهة نحو التنمية وتثمير الأموال عن طريق شركة الوجوه.

ثانيًا: هناك قواعد فقهية مهمة في كيفية اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود، والملاحظ أن الفقهاء حينما بحثوا الربح والخسارة، بحثوها علىٰ هيئة قواعد.

ثالثًا: تكاد تكون القواعد في اقتسام الربح والخسارة بين الفقهاء متوافقة، وليس فيها كبير خلاف، مما يدل علىٰ أن جوهر فكرة الشركات عند الفقهاء متفق عليها، وهو تحقيق استثمار المال، والمحافظة علىٰ حقوق المتعاقدين، ومنع

التنازع بين المتعاقدين، بما يحقق مقاصد الشركة في الفقه الإسلامي.

رابعًا: يلاحظ أن اقتسام الربح والخسارة يعتمد علىٰ نفي الغرر، ومنع حصول الجهالة في الشركات ابتداء ومآلًا، وهو ضمانة مهمة لتحقيق الشركات غرضها، وتبين أن قانون الشركات الكويتي قانون عصري متوسع، ولديه نظرات عميقة ومتفقة مع الواقع وطبيعته وتشعبه.

خامسًا: تميزت أنواع الشركات في قانون الشركات الكويتي بالتنوع والتكامل، والتداخل المفيد بين المال والعمل والضمان في منظومة متكاملة ومفيدة، وتميز قانون الشركات الكويتي بوضع قواعد عامة للربح والخسارة، وكانت هذه القواعد عامة علىٰ نحو يمكن القول معها، أنه تعامل مع الربح والخسارة قواعديًّا، وهو منطق سليم يحتذىٰ.

سادسًا: قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي، يتسع لضبط منظومة الربح والخسارة، حيث وضع القاعدة العامة، وهي اعتبار رأس مال الشركة أساسًا لاحتساب الربح والخسارة، وأن الزيادة في الربح تتطلب نصًّا وشرطًا، وأن احتساب الخسارة علىٰ خلاف واقع رأس المال مردود قانونًا.

سابعًا: لوحظ أن قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي متقاربة مع قواعد الربح والخسارة في الفقه الإسلامي في شركة العقود في الفقه الإسلامي، وقد منع القانون الخسارة المشروطة، والأرباح الصورية ظلمًا، وهو مبدأ يتفق مع الفقه الإسلامي.

ثامنًا: فتح قانون الشركات الكويتي باب الشركات غير الربحية، وهو ملحظ جيد في القانون، يفتح باب الاستثمار، أو ما يسمىٰ بالشركة الوقفية المساهمة، وفيها أبحاث في المنتديات الوقفية، وخاصة في المنتدىٰ الثامن للمستجدات في

الوقف الإسلامي التابع للأمانة العامة للوقف في الكويت.

تاسعًا: ذكر قانون الشركات الأردني اقتسام الربح والخسارة في شركة التضامن وأحال عليها في باقي الشركات.

عاشرًا: هناك مجموعة من الفروق بين قانون الشركات الكويتي والأردني أشارت إليها الباحثة في المبحث الخامس.

التوصيات:

- يصلح موضوع قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه.

- الكتابة في القواعد والضوابط في باب الشركات، وهو موضوع غني مهم، كما أن الدراسات القانونية المقارنة مفيدة جدًّا للباحثين والقوانين لمدها بالتعديلات التي يمكن أن يقوم بها الباحثون لتزويد المقننين بها.

- شرح قانون الشركات الأردني كمشروع دكتوراه يقدمه أربعة أو خمسة طلبة خدمة للواقع والتقنين في البلاد وفق منهجية محددة.

قائمة المصادر والمراجع

١- البخاري، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، المحيط «**البرهاني في الفقه النعماني**» (ت٦١٦هـ)، حققه: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي.

٢- البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، «**الاختيار لتعليل المختار**»، الحلبي، القاهرة، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).

٣- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، دار الكتب العلمية.

٤- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، «**الروض المربع شرح زاد المستقنع**»، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٥- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، «**القوانين الفقهية**».

٦- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، دار الحديث، القاهرة.

٧- أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ)، «**الإجماع**»، ابن المنذر، حققه: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط١).

٨- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، «**فتح القدير**»، دار الفكر.

٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي

(ت١٢٥٢هـ)، «**رد المحتار علىٰ الدر المختار**»، دار الفكر، بيروت، (ط٢)، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٠- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، «**المغني**»، مكتبة القاهرة.

١١- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، «**الكافي في فقه الإمام أحمد**»، دار الكتب العلمية، (ط١)، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٢- ابن قاضي، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي (ت٨٧٤)، «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**»، إدارة الثقافة الإسلامية، (ط١)، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

١٣- ابن منظور، «**لسان العرب**»، دار صادر، بيروت.

١٤- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت٨٥٥هـ) «**البناية شرح الهداية**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٥- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت٩٥٤هـ)، «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**»، دار الفكر، (ط٣)، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٦- الخفيف، علي الخفيف، «**الشركات**»، دار الكتاب العربي، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٧- الخياط، الدكتور عبدالعزيز عزت الخياط، «**الشركات في الشركات الإسلامية والقانون الوضعي**»، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٤)، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت١٢٣هـ)، «**حاشية**

الدسوقي علىٰ الشرح الكبير»، دار الفكر.

١٩- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٦هـ)، «**مختار الصحاح**»، حققه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، (ط٥)، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٠- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت١٠٩٩هـ)، «**شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٢١- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) «**المبسوط**»، دار المعرفة، بيروت.

٢٢- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت٩٧٧هـ)، «**مغني المحتاج**»، دار الكتب العلمية، (ط١)، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢٣- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**» (ت٣٩٣هـ)، حققه أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٤) (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٤- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت١٧٠هـ)، «**العين**»، دار ومكتبة الهلال.

٢٥- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت٤٦٣هـ)، «**الكافي في فقه أهل المدينة**»، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، (ط٢)، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٢٦- القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، «**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة**»، دار الكتب العلمية.

٢٧- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧هـ)، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، دار الكتب العلمية، (ط٢)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦).

٢٨- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، «**الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد**»، حققه: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (ط١)، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٩- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»، دار إحياء التراث العربي، (ط٢).

٣٠- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (ت٦٢٤هـ) «**العدة شرح العمدة**»، دار الحديث، القاهرة.

٣١- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، «**الهداية في شرح بداية المبتدي**»، حققه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، «**المقدمات الممهدات**»، حققه: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ط١)، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٣٣- المطيعي، محمد نجيب المطيعي، «**تكملة المجموع**»، دار الفكر.

٣٤- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، «**الاختيار لتعليل المختار**»، مطبعة الحلبي، القاهرة.

٣٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف (ت٦٧٦هـ)، «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

الفروق الأصولية

في العموم والخصوص

إعـــداد

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

كلية الشريعة - جامعة الكويت

الدكتورة حنين محمد خالد منصور

أستاذ مساعد – كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله

جامعة منيسوتا العالمية

بحث منشور في

مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية

نيسان، ٢٠٢٣م

الملخص

تناول البحث موضوع الفروق الأصولية بين العام والخاص، وكانت مشكلة الدراسة ما هي الفروق بين مباحث العام ومباحث الخاص؟

وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثان تناولت المقدمة المبحث تعريف علم أصول الفقه وبيان موضوعاته، تضمن المبحث الأول التعريف بالعام والخاص عند الأصوليين والألفاظ ذات الصلة بثلاث مطالب الأول تعريف العام عند الأصوليين والثاني تعريف الخاص عند الأصوليين والثالث: تضمن الألفاظ ذات الصلة، والمبحث الثاني فيه الفروق الأصولية في موضوعات العام والخاص وفيه ثلاث مطالب الأول تضمن الفروق في تعريفات العام والخاص والثاني الفروق في مباحث العام و الثالث فيه الفروق بين مباحث الخاص.

Abstract

The research dealt with the issue of fundamental differences between the general and the specific ،and the problem of the study was what are the differences between the General and the specific?

The research included an introduction and two chapters.The introduction covered the definition of the science of jurisprudence and its topics ،the first chapter included general and specific definition of fundamentalists and related terms in three demands ،the first defines the general for fundamentalists and the second defines the specific for fundamentalists and the third includes the relevant terms ،and the second chapter includes fundamental differences between general and specific subjects ،it has three demands ،the first includes differences between general and specific definitions ،the second includes differences in the general topics ،and the third contains differences between the specific topics.

المقدمة

الحمد لله والصلاة السلام علىٰ أشرف الخلق سيدنا محمد وعلىٰ آله أصحابه من تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه الإسلامي من العلوم الشرعية المهمة التي تضبط الفهم وتسدده للنظر في النصوص الشرعية، وهو كما قال الإمام الغزالي أنه قانون يعصم الفكر من الزلل والخطل.

ومعلوم أن موضوعات علم الأصول هي المقدمات، والحكم الشرعي، والأدلة والدلالات والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

وإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية الأساسية، والتي تعتبر أداة توصل المجتهد إلىٰ ما يحتاج إليه في تطبيق قواعده علىٰ النصوص الشرعية والأحكام الشرعية، فقواعد أصول الفقه وعلومه علىٰ كثرتها فقد أولاها علمائنا الأجلاء اهتمامًا كبيرًا فأُلِف فيها أعدادًا كبيرة من المؤلفات علىٰ اختلاف أساليبها ونوعها.

وموضوع البحث يندرج تحت أحد طرق استثمار النصوص الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو الدلالات، وهو مبحث لغوي مهم في استنتاج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وقد قسم الأصوليون اللفظ والمعنىٰ كما أوردها الدكتور محمد شلبي في كتابه أصول الفقه الإسلامي إلىٰ تقسيمات أربعة باعتبارات أربعة:

التقسيم الأول: باعتبار الوضع إلىٰ عام وخاص ومشترك وجمع منكر.

التقسيم الثاني: باعتبار الاستعمال إلىٰ حقيقة ومجاز وكل منهما إلىٰ صريح وكناية.

التقسيم الثالث: باعتبار ظهور المعنىٰ وخفائه إلىٰ ما ظهر معناه وما خفي معناه وكل منهما يقسم إلىٰ أربعة أقسام، فأقسام الظهور: النص والظاهر عند الجمهور، وعند الحنفية: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وأقسام ما خفي معناه: فعند الجمهور المجمل والمتشابه، وعند الحنفية: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

التقسيم الرابع: باعتبار كيفية الدلالة علىٰ المعنىٰ إلىٰ: منطوق ومفهوم عند الجمهور، وعند الحنفية إلىٰ: دال بالعبارة ودال بالإشارة ودال بالدلالة ودال بالاقتضاء.

وقد جاء هذا البحث في القسم الأول من الدلالات وهو بيان جزء من الفروق في مباحث العام والخاص وأثر ذلك في الأحكام الشرعية.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في عدة أمور:

أولًا: ما تعريف العام والخاص عند الأصوليين؟

ثانيًا: ما الألفاظ ذات الصلة في مباحث العام والخاص؟

ثالثًا: ما الفروق في مباحث العام؟

رابعًا: ما الفروق في مباحث الخاص؟

أهمية الراسة:

أولًا: حاجة البحث الأصولي إلىٰ معرفة الفروق الدقيقة بين المصطلحات الأصولية لتمكن من تنزيل الوقائع علىٰ نصوصها.

ثانيًا: بيان العرف والاصطلاحي الأصولي وتميزه عن الأعراف السائدة الأخرىٰ.

ثالثًا: معرفة حدود المفردات الأصولية.

أهداف الدراسة:

أولًا: معرفة تعريف العام والخاص عن الأصوليين.

ثانيًا: معرفة ألفاظ ذات الصلة في مباحث العام والخاص.

ثالثًا: معرفة الفروق الأصولية في مباحث العام.

رابعًا: معرفة الفروق الأصولية في مباحث الخاص.

منهج الدراسة:

أولًا: المنهج الاستقرائي: استقراء النصوص الأصولية في مباحث العام والخاص.

ثانيًا: المنهج التحليلي: تحليل النصوص الأصولية لمعرفة الفروق الواردة في مباحث العام والخاص.

ثالثًا: المنهج الاستنتاجي: استنتاج الفروق الواردة في مباحث العام والخاص التي لم ينص عليها الأصوليين.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالعام والخاص عند الأصوليين والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف العام عند الأصوليين.

المطلب الثاني: تعريف الخاص عند الأصوليين.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الفروق الأصولية في موضوعات العام والخاص.

المطلب الأول: الفروق في تعريفات العام والخاص.

المطلب الثاني: الفروق في مباحث العام.

المطلب الثالث: الفروق في مباحث الخاص.

المبحث الأول
التعريف بالعام والخاص عند الأصوليين، وألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول:
تعريف العام عند الأصوليين

العام في اللغة: اسم فاعل وعمهم الأمر يعمهم عمومًا: شملهم، يقال: عمهم بالعطية، والعامة: خلاف الخاصة؛ قال ثعلب: سميت بذلك لأنها تعم بالشر، والعمم: العامة اسم للجمع[(١)]، فالعام هو الشامل وقال ابن فارس العام: الذي يأتي علىٰ الجملة لا يغادر منها شيئًا كما في قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥][(٢)].

وأما العام في اصطلاح الأصوليين فعند الحنفية عرفه السرخسي بقوله: العام كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظًا أو معنىٰ ونعني بالأسماء هنا المسميات وقولنا لفظًا أو معنىٰ تفسير للانتظام أي ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا مرة كقولنا زيدون ومعنىٰ تارة كقولنا من وما أشبههما[(٣)]، وعرف البزدوي نحوه[(٤)].

وعرفه الإمام الرازي بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب

---

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، (١٢/ ٤٢٦).

(٢) ابن فارس، «الصاحبي في فقه اللغة»، (ص١٧٨).

(٣) السرخسي، «أصول السرخسي»، (١/ ١٢٥).

(٤) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار»، (١/ ٣٣).

وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا التثنية ولا الجمع لأن لفظ رجلان ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ولا ألفاظ العدد كقولنا خمسة لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه[١].

أما العام فقد قال أبو الحسين البصري: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له[٢].

والحاصل أن العام: هو اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا للدلالة علىٰ جميع ما يصلح له من الأفراد علىٰ سبيل الشمول والاستغراق.

(١) الرازي، «المحصول»، (٢/ ٣١٠).

(٢) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، (٢/ ١٩٥).

المطلب الثاني:
تعريف الخاص عند الأصوليين

الخاص في اللغة: التفرد وقطع الشركة وكل اسم لمسمىٰ معلوم علىٰ الانفراد يقال له خاص[(١)].

وأما الخاص في اصطلاح الأصوليين فقد عرفه الإمام البزدوي: أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنىٰ واحد علىٰ الانفراد[(٢)]، وقال الإمام الآمدي: والحق في ذلك أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين، الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلىٰ ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال علىٰ مدلوله وعلىٰ غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال علىٰ مدلوله وعلىٰ غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة[(٣)].

وعرفه ابن نجار الفتوحي: «والخاص» بخلاف العام؛ لأنه قسيمه، وهو «ما دل» علىٰ ما وضع له دلالة «أخص» من دلالة ما هو أعم منه «وليس» هو من هذه الحيثية «بعام» إلا بالمحدود أولا[(٤)].

وعرفه الإمام الزركشي بأنه: اللفظ الدال علىٰ مسمىٰ واحد وما دل علىٰ

---

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، (٧/ ٢٤).

(٢) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، (١/ ٣٠).

(٣) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، (٢/ ١٩٧).

(٤) ابن النجار الفتوحي، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»، (٣/ ١٠٤).

كثرة مخصوصة[١].

و الحاصل أن تعريف الخاص: هو لفظ واحد لا يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد وهو لفظ وضع للدلالة علىٰ معنىٰ واحد علىٰ سبيل الانفراد أو علىٰ كثير محصور.

(١) الزركشي، «البحر المحيط»، (٣/ ٨٥).

المطلب الثالث: ألفاظ ذات الصلة

التخصيص: عرفه العلماء المتقدمين و المتأخرين و جميع التعريفات تدور حول معنىٰ واحد و هو أن التخصيص صرف العام عن عمومه و إرادة بعض الأفراد التي يتناولها، ومما هو معلوم أنه وقع خلاف بين الحنفية والجمهور في اشتراط أن يكون الدليل المخصص مستقلًا مقارنًا، أما الجمهور فجعلوا التخصيص عامًا لأي دليل دل عليه، حيث يقول الإمام الإسنوي: التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ(١).

وجاء في كشف الأسرار أن التخصيص: هو قصر العام علىٰ بعض أفراده بدليل مستقل مقترن(٢).

الخصوص: هو كون اللفظ متناولًا لبعض ما يصلح له لا لجميعه(٣).

المشترك: عرفه الإمام البزدوي: هو كل لفظ احتمل معنىٰ من المعاني المختلفة أو اسمًا من الأسماء علىٰ اختلاف المعاني علىٰ وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادًا به(٤).

و الحاصل أن المشترك هو اللفظ الذي وضع للدلالة علة معنين أو أكثر بأوضاع متعددة.

---

(١) الإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، (ص١٩١).

(٢) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، (١/ ٣٠٦)، انظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، (٢/ ٢٨١).

(٣) الزركشي، «البحر المحيط»، (٣/ ٢٤٠).

(٤) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، (١/ ٣٧).

المطلق: هو اللفظ الدال علىٰ مدلول شائع في جنسه[(١)].

المقيد: اللفظ الذي يدل علىٰ الماهية بقيد يقلل من شيوعه[(٢)].

(١) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، (٣/ ٣).

(٢) الصالح، «تفسير النصوص»، (ص١٦١).

المبحث الثاني
الفروق الأصولية في موضوعات العام والخاص

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الفروق في التعريفات (العام والخاص).

المطلب الثاني: الفروق في مباحث العام.

المطلب الثالث: الفروق في مباحث الخاص.

المطلب الأول:
الفروق في التعريفات (العام والخاص)

يمكن التفريق بين معنىٰ العام والخاص بعدة نقاط:

أولًا: أن اللفظ العام يدل علىٰ جميع ما يصلح له من أفراد، وأما اللفظ الخاص يدل علىٰ معنىٰ واحد أو علىٰ كثير محصور.

ثانيًا: دلالة العام علىٰ أفراده تكون عن طريق الاستغراق والشمول أما دلالة الخاص علىٰ أفراده تكون عن طريق الانفراد و لا يستغرق جميع ما يصلح له من أفراد.

ثالثًا: العام يناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من أفراد من غير حصر في عدد معين، والخاص يناول فرد واحد أو أفراد متعددة محصورة.

رابعًا: تعريف الخاص يشمل المعنىٰ الحقيقي والاعتباري فالمعنىٰ الحقيقي للخاص قد يكون بالأشخاص كمحمد وغيرها من الأسماء، والأنواع كرجل، والأجناس مثل لفظ كتاب و قد يكون بالمعنىٰ الاعتباري كأسماء الأعداد أربعة وخمسة فهي تدل علىٰ كثير محصور.

خامسًا: دلالة الخاص قطعية في دلالته علىٰ الأحكام، أما دلالة العام وقع فيها خلاف بين الحنفية والجمهور فالحنفية قالوا أن دلالته قطعية والجمهور قالوا دلالته ظنية و سيأتي تفصيل ذلك خلال البحث وذكر الآثار الفقهية المترتبة علىٰ هذا الخلاف.

سادسًا: العام يناول كثير غير محصور بعدد معين، وأما الخاص قد يكون أحد معانيه يشمل كثير محصور.

سابعًا: أقل العموم شيئان، وأقل الخصوص واحد[(١)].

(١) الزركشي، «البحر المحيط»، (٤/ ٦).

المطلب الثاني:
الفروق في مباحث العام

سأقوم بعض مجموعة من الفروق التي تدخل تحت مباحث العام عند الأصوليين منها الفرق بين العام والعموم و الفرق بين أنواع العام والفرق بين العام والمطلق.

الفرع الأول: الفرق بين العام والعموم.

ذكر الإمام الزركشي الفرق بينها حيث قال: الفرق بين العموم والعام وهنا أمور:

أحدهما: في الفرق بين العموم والعام، فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل(١).

الفرع الثاني: الفرق بين العام والأعم:

يمكن التفريق بين العام والأعم من ناحتين الأولىٰ أن العام يستعمل في الألفاظ والأعم إنما يستعمل في المعنىٰ، أعم صيغة أفعل التفضيل والمعاني أفضل من الألفاظ فخصت بصيغة أفعل التفضيل، ومن الناحية الثانية يفرق بينهما أن الأعم يكون إضافيًا دائمًا بخلاف العام فإنه قد يكون مطلقًا(٢).

حيث قال السبكي في الإبهاج: «اصطلحوا علىٰ أن المعنىٰ يقال له اعم

---

(١) الزركشي، «البحر المحيط»، (٤/ ٨)، انظر: الشوكاني، «إرشاد الفحول»، (ص١١٥)، الحمد، «الفروق في أصول الفقه»، (ص٥٢٦).

(٢) انظر: السبكي، «الإبهاج شرح المنهاج»، (٢/ ٨٣)، الزركشي، «البحر المحيط»، (٤ / ٨)، الحمد ، «الفروق في أصول الفقه»، (ص٥٢٦).

وأخص واللفظ يقال له: عام وخاص ووجه المناسبة أن اعم صيغة افعل التفضيل والمعاني افضل من الألفاظ فخصت بصيغة افعل التفضيل»[(١)]، ونقل الزركشي عن القرافي أنه فرق بينهم حيث قال: «وفرق القرافي بين الأعم والعام، بأن الأعم إنما يستعمل في المعنىٰ، والعام في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم تبادر الذهن للمعنىٰ، وإذا قيل: هذا عام تبادر الذهن للفظ»[(٢)].

الفرع الثالث: الفرق بين أنواع العموم.

للعام عند الأصوليين ثلاثة أنواع[(٣)]:

النوع الأول: العام الذي يراد به العموم قطعًا وهو العام الذي صاحبته قرينه تنفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

النوع الثاني: العام الذي أريد به الخصوص قطعًا وهو الذي صحبته قرينه تنفي بقاءه علىٰ عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لفظ الناس عام ولكن المراد به خصوص المكلفين.

النوع الثالث: العام المطلق وهو الذي لم تصحبه قرينه تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينه تنفي دلالته، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فاللفظ العام هنا ظاهر في العموم حتىٰ يقوم الدليل علىٰ تخصيصه.

---

(١) السبكي، «الإبهاج شرح المنهاج»، (٢/ ٨٣).

(٢) الزركشي، «البحر المحيط»، (٤ / ٨).

(٣) انظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، (٢/ ٤٦١)، السبكي، «الإبهاج شرح المنهاج»، (٢/ ٩٣)، خلاف، «علم أصول الفقه»، (ص٢١٤)، الصالح، «تفسير النصوص»، (٢/ ٨٧)، البرديسي، «أصول الفقه»، (ص٣٨٠).

يتفرع عن أنواع العام مجموعة من الفروق أهمها:

أولًا: الفرق بين العام المخصوص و العام الذي أريد به الخصوص.

فرق العلماء بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص نظرًا لاشتراكهما في الدخول تحت لفظ العموم مع اشتراكهما في تطرق الخصوص إلىٰ كل منهما مما يؤدي إلىٰ وجوب التفريق بينهما.

الفرق الأول: العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل، والعام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر، ويفترقان في الحكم من جهة أن الأول لا يصح الاحتجاج بظاهره، وهذا يمكن التعلق بظاهره اعتبارًا بالأكثر(١).

الفرق الثاني: المراد فيما أريد به الخصوص متقدم علىٰ اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو يقترن به(٢).

الفرق الثالث: دلالة العام المخصوص أعم من دلالة العام الذي أريد به الخصوص(٣).

الفرق الرابع: العام الذي يراد به الخصوص هو الذي صاحبته قرينه حين النطق به داله علىٰ أن المراد به هو الخصوص لا العموم مثل خطابات التكاليف العامة فالمراد بالعام فيها هو خصوص من هم أهل التكليف، أما العام

---

(١) انظر: ابن النجار، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»، (١/ ١٦٦)، الزركشي، «البحر المحيط»، (٤/ ٣٣٦)، الشوكاني، «إرشاد الفحول»، (١/ ٣٤٧)، الحمد، «الفروق في أصول الفقه»، (ص٥٥٩).

(٢) الزركشي، «البحر المحيط»، (٤/ ٣٣٦)، الحمد، «الفروق في أصول الفقه»، (ص٥٥٩).

(٣) المصدر السابق (ص٥٥٩).

المخصوص هو الذي لم تصاحبه قرينه داله علىٰ أن المراد به بعض أفراده[(١)].

الفرق الخامس: وفرق الحنابلة من المتأخرين بينهما بوجهين آخرين:

أحدهما: أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضا معينًا فهو العام الذي أريد به الخصوص. وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قوله: قام الناس، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلًا لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

الثاني: أن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض والعام المخصوص يحتاج إلىٰ تخصيص اللفظ غالبًا كالشرط والاستثناء، والغاية والمتصل، نحو: قام القوم، ثم يقول: ما قام زيد[(٢)].

الفرق السادس: يفرق بينهما من حيث أحكام كل منهما، فالعام المخصوص يص الاحتجاج بظاهره عند أكثر الأصوليين، أما العام المراد به الخصوص فلا يصح الاحتجاج بظاهره بل يحتج فيما صرفته القينه عنه[(٣)]، وفرق السبكي، فقال: العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم بل هو كلي استعمل في جزئي، ولهذا كان مجازًا قطعًا، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي، بخلاف العام المخصوص[(٤)].

الفرق السابع: قال شيخ الإسلام البلقيني: الفرق بينهما من أوجه:

---

(١) انظر: الشوكاني، «إرشاد الفحول»، (١/ ٣٤٧)، خلاف، «علم أصول الفقه»، (ص٢١٥).

(٢) الزركشي، «البحر المحيط»، (٤/ ٣٣٦).

(٣) الحمد، «الفروق في أصول الفقه»، (ص٥٦٠).

(٤) ابن النجار، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»، (٣/ ١٦٧).

أحدها: أن قرينة المخصوص لفظية، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية.

الثاني: أن قرينة المخصوص قد تنفك عنه؛ وقرينة الذي أريد به الخصوص لا تنفك عنه[(١)].

ثانيًا: الفرق بين العام الذي أريد به الخصوص والعام المطلق[(٢)].

الفرق الأول: أن العام الذي أريد به الخصوص حين ورد وردت معه قرينة تدل علىٰ أن المراد به الخصوص لا العموم، وأما العام المطلق لم تصحبه قرينة تنقي احتمال تخصيصه و لا قرينة تنفي دلالته.

الفرق الثاني: يفترق العام المطلق عن العام الذي أريد به الخصوص أن العام المطلق يبقىٰ مطلقًا عما ينفي احتمال تخصيصه، وعما ينفي دلالته علىٰ العموم.

الفرع الرابع: الفرق بين العام والمشرك:

سبق تعريف العام وتعريف المشترك ويمكن إجمال الفرق بين اللفظ العام واللفظ المشترك بعدة نقاط:

الفرق الأول: من حيث المعنىٰ الاصطلاحي يفترق العام عن المشترك أن العام وضع لمعنىٰ واحد وهذا المعنىٰ الواحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين في اللفظ، فهو بحسب وضعه اللغوي لا يدل علىٰ عدد محصور من هذه الأفراد وإنما يدل علىٰ شمول جميع هذه الأفراد، وأما اللفظ المشترك لفظ وضع لمعان متعددة بأوضاع مختلفة[(٣)]، فتكون دلالة العام علىٰ سبيل الشمول

---

(١) ابن النجار، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»، (٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: الشوكاني، «إرشاد الفحول»، (١/ ٣٤٩)، الصالح، «تفسير النصوص»، (٢/ ٩٠)، البرديسي، «أصول الفقه»، (ص٣٨١).

(٣) خلاف، «علم أصول الفقه»، (ص٢٠٥).

ودلالة المشترك علىٰ ما ينطبق عليه علىٰ سبيل البدل.

الفرق الثاني: أن العام بالنسبة إلىٰ معانيه قد وضع وضعًا واحدًا، أما المشترك بالنسبة لمعانيه المختلفة فقد وضع لها بأوضاع متعددة.

الفرق الثالث: العموم لا يصدق إلا في ثلاثة فأكثر من أفراده عند أكثر العلماء أما المشترك فيصدق بالاثنين من معانيه.

الفرق الرابع: أفراد العام غير محصورة، أما المشترك فيدل علىٰ معان محصورة مهما كثر عددها.

الفرق الخامس: أن العام يراد به جميع ما يصدق عليه من الأفراد مهما كثرت في وقت واحد أما المشترك فلا يجوز أن يراد به جميع معانيه في وقت واحد[(١)].

الفرع الخامس: الفرق بين العام والمطلق.

يفترق العام عن المطلق أن العام يدل علىٰ شمول اللفظ لجميع أفراده من غير حصر، بينما المطلق يدل علىٰ فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه، فالعام يناول ما ينطبق عليه دفعة واحدة بينما المطلق لا يناول إلا فردًا شائعًا من الأفراد فعموم العام شمولي و عموم المطلق بدلي[(٢)].

حيث قال الإمام الشوكاني: والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه علىٰ كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا

---

(١) انظر تفصيل هذه الفروق، عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، (١/ ٣٨)، الحمد، «الفروق في أصول الفقه»، (ص٥٤٣).

(٢) انظر: السبكي، «الإبهاج شرح المنهاج»، (٢/ ٩٢)، الشوكاني، «إرشاد الفحول»، (١/ ٢٩١)، الصالح، «تفسير النصوص»، (٢/ ١٧).

يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه علىٰ كل فرد، بل علىٰ فرد شائع في أفراده يتناولها علىٰ سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة(١).

ويمكن التفريق بينهما من حيث الخروج من العهدة فالخروج من المطلق يكون بأي فرد من الأفراد الشائعة في جنسه، بينما لا يكون ذلك في العام إلا بتناول الأفراد التي يشملها جميعًا(٢).

الفرع الخامس: الفرق بين أنواع العام وصيغ العموم.

سبق أن بينا أنواع العموم فلا بد من بيان المراد بصيغ العموم أو يمكن تسميتها بالأدلة اللغوية اللفظية الدالة علىٰ العموم.

للعموم ألفاظ تدل عليها منها(٣):

أولًا: لفظ كل وجميع مثل قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ثانيًا: المفرد المعرف باللام الاستغراقية مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثالثًا: الجمع المعرف بالإضافة مثل قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) الشوكاني، «إرشاد الفحول»، (١/ ٢٩١).

(٢) الصالح، «تفسير النصوص»، (٢/ ١٧).

(٣) السرخسي، «أصول السرخسي»، (١/ ١٥١)، السمعاني «قواطع الأدلة»، (١/ ١٦٧)، الرازي، «المحصول»، (٢/ ٣٠٩)، الصالح، «تفسير النصوص»، (٢/ ١٧)، خلاف، «علم أصول الفقه»، (ص٢١٣).

رابعًا: المفرد المعرف بأل التي تفيد الاستغراق، أو بالإضافة مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

خامسًا: أسماء الشرط مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

سادسًا: الأسماء الموصولة مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

سابعًا: النكرة في سياق النفي مثل قوله ﷺ: «**لا هجرة إلا بعد الفتح**»(١).

الفرق بين أنواع العام وصيغ العموم:

العموم وأنواعه هو من صفات الألفاظ لأنه دلالة اللفظ علىٰ استغراقه لجميع أفراده أما ألفاظ العموم هي عبارة عن المفردات والعبارات في اللغة العربية تدل بوضعها اللغوي علىٰ العموم والاستغراق لجميع الألفاظ فهي أدلة علىٰ أنواع العموم.

(١) أخرجه البخاري، (٢٧٨٣).

المطلب الثالث: الفروق في مباحث الخاص.

الفرع الأول: الفرق بين الخاص والخصوص والمخصص.

سبق في المبحث الأول تعريف هذه الألفاظ وسبقت الإشارة إلىٰ الخلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف التخصيص واشتراط الحنفية أن يكون الدليل المخصص مستقل مقارن ويمكن حصر الفروق بينها من خلال التعريفات:

الفرق الأول: الخاص يتعلق بالوضع والخصوص يتعلق بالإرادة[(١)]، قال العسكري: الفرق بين الخاص والخصوص، بأن الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا بالإرادة[(٢)].

الفرق الثاني: الخاص ما يتناول أمرًا واحدًا بنفس الوضع اللغوي والخصوص أن يتناول شيئًا دون غيره ومكان يصح أن يتناوله وذلك الغير[(٣)].

وجاء في إرشاد الفحول: الخاص ما يتناول أمرًا واحدًا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئًا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير، وأما المخصص: فيطلق علىٰ معان مختلفة، فيوصف المتكلم بكونه مخصصًا للعام، بمعنىٰ أنه أراد به بعض ما تناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، ويوصف الدليل بأنه مخصص، كما يقال: السنة تخصص الكتاب، ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص وإذا عرفت أن المقصود في هذا الباب ذكر حد التخصيص دون الخاص والخصوص، فالأولىٰ في حده أن يقال هو إخراج

---

(١) الحمد، «الفروق في أصول الفقه»، (ص٥٥٧).

(٢) المصدر السابق (ص٥٥٧).

(٣) الشوكاني، «إرشاد الفحول»، (١/ ٣٥٣).

بعض ما كان داخلًا تحت العموم، علىٰ تقدير عدم المخصص[(١)].

وأما المخصص فيطلق علىٰ معان مختلفة، يوصف المتكلم بكونه مخصصًا للعام بمعنىٰ أنه أراد به بعض ما يتناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، يوصف الدليل بأنه مخصص، يقال السنة تخصيص الكتاب ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص، كما قال الشافعي: يخص الكتاب بالخبر، وغيره لا يخص[(٢)].

الفرع الثاني: الفرق بين التخصيص والتقيد:

سبق تعريف التخصيص والتقييد ويمكن إجمال الفرق بينها فيما يلي:

الفرق الأول: التقييد في المطلق نسخ لوصف الإطلاق أما التخصيص تصرف في اللفظ ببيان أن المراد به بعض أفراده.

الفرق الثاني: لا دلالة للمطلق علىٰ المقيد بوجه بل يكون ثابتًا بهذا القيد فيكون التقييد لإثبات ابتداء من غير أن يكون للمطلق دلالة عليه ودليل الخصوص لإخراج ما كان ثابتًا لولا التخصيص لا للإثبات ابتداء ولا تشابه بين إخراج ما كان داخلًا في الجملة وبين إثبات ما ليس بثابت فعرفنا أنه نسخ وليس بتخصيص.

الفرق الثالث: المخصص والمقيد في دلالته أقوىٰ من دلالة العام علىٰ صورة التخصيص، ودلالة المطلق علىٰ صورة التقييد[(٣)].

الفرق الرابع: التقييد هو إفراد إحدىٰ صفات الذات بحكم يخالف عموم

---

(١) الشوكاني، «إرشاد الفحول»، (١/ ٣٥٣).

(٢) الزركشي، «البحر المحيط»، (٤/ ٣٢٥).

(٣) انظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، (٣ / ٣١)، الإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، (ص٢٣٦).

الصفات المكونة للذات التخصيص إفراد أحد ذوات المشمول بالعموم بحكم يخالف حكم العموم، فالتخصيص إفراد للذوات والتقييد إفراد للصفات المكونة للذات.

وقد جاء في كشف الأسرار بيان الفرق بينهما: «التقييد في المطلق نسخ لوصف الإطلاق بمنزلة نسخ جملته أي بمنزلة نسخ أصله ثم بين الشيخ رحمه الله أن التقييد ليس بتخصيص علىٰ ما زعم الخصم بوجهين أحدهما أن التخصيص تصرف في اللفظ ببيان أن بعض ما تناوله النظم بظاهره لولا دليل التخصيص غير مراد به، والقيد لا يتناوله الإطلاق أي لا دلالة للمطلق علىٰ القيد بوجه كاسم الرقبة لا يتناول صفة الإيمان والكفر؛ لأن المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات فكان التقييد تصرفًا فيما لم يكن اللفظ متناولًا له فلا يكون تخصيصًا ألا ترىٰ توضيح قوله: والقيد لا يتناوله الإطلاق يعني الإطلاق عبارة عن العدم أي عدم القيد، والتقييد عبارة عن الوجود أي وجود القيد فكيف يتناول الإطلاق التقييد مع تنافيهما، وإذا لم يتناوله لا يكون التقييد تخصيصًا بل يكون إثبات نص ناسخ للإطلاق بالمقايسة أو بخبر الواحد وذلك باطل والثاني أن العام إذا خص منه شيء وخرج المخصوص من أن يكون مرادًا به بقي الحكم فيما وراءه ثابتًا بذلك النظم بعينه كلفظ المشركين إذا خص منه أهل الذمة ومن بمعناهم بقي الحكم في غيرهم ثابتًا بذلك اللفظ بعينه حتىٰ وجب قتل من لا أمان له لأنه مشرك فلم يكن أي التخصيص نسخا؛ لأن النسخ بيان هذا الحكم الثابت، وهذا لم يكن ثابتًا، وإذا ثبت قيد إيمان في الرقبة المذكورة في كفارة اليمين أو الظهار وخرجت الكافرة من الجملة لم يكن الحكم في المؤمنة ثابتًا بذلك النص الأول وهو الرقبة بنظمه أي بصيغته لما قلنا: إنه لا دلالة للمطلق علىٰ المقيد بوجه بل يكون ثابتًا بهذا القيد

فيكون التقييد لإثبات ابتداء من غير أن يكون للمطلق دلالة عليه ودليل الخصوص لإخراج ما كان ثابتًا لولا التخصيص لا للإثبات ابتداء ولا تشابه بين إخراج ما كان داخلًا في الجملة وبين إثبات ما ليس بثابت فعرفنا أنه نسخ وليس بتخصيص»[(١)].

الفرع الثالث: الفرق بين المطلق والمقيد:

المطلق: هو اللفظ الدال علىٰ مدلول شائع في جنسه[(٢)].

مثاله في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]

المقيد: اللفظ الذي يدل علىٰ الماهية بقيد يقلل من شيوعه[(٣)].

ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

يمكن إجمال الفرق بين المطلق والمقيد بعدة نقاط[(٤)]:

الفرق الأول: أن اللفظ المطلق يدل علىٰ فرد غير مقيد لفظًا بأي قيد، مثل مصري، رجل وطائر، والمقيد هو لفظ يدل علىٰ فرد مقيد لفظًا بأي قيد مثل مصري مسلم وطائر أبيض، المطلق يفهم علىٰ إطلاقه إلا إذا قام الدليل علىٰ تقييده فإذا قام الدليل علىٰ تقيده كان هذا الدليل صارفًا له عن إطلاقه ومبينًا المراد منه والمقيد يدل علىٰ الماهية بقيد يقلل من شيوعه فهو يتناول عند دلالته علىٰ موضوعه واحدًا توف فيه قيد من القيود.

الفرق الثاني: المطلق يدل علىٰ فرد شائع في جنسه والمقيد بخلافه وهو ما يدل علىٰ شائع في جنسه كما عرفه بعض العلماء، فالمطلق خال عن القيد في دلالته

---

(١) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، (٣ / ٩٤).

(٢) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، (٣/ ٣).

(٣) الصالح، «تفسير النصوص»، (ص١٦١).

(٤) بتصرف انظر: خلاف، «علم أصول الفقه»، (ص٢٢٢)، الصالح، «تفسير النصوص»، (ص١٦١).

علىٰ الحقيقة إذ الفرد الذي عليه شائع منتشر بخلاف المقيد فالفرد الذي يدل عليه غير شائع بقيد يقلل من شيوعه.

الفرق الثالث: يفترقان من حيث حكم كل منهما فحكم المطلق وجوب العمل به علىٰ إطلاقه إلا إذا ورد دليل يقيده إذا قام الدليل علىٰ تقيده أصبح مدلوله مقيدًا وانتفىٰ عنه الشيوع، وحكم المقيد أن يعمل به علىٰ تقيده ولا يصح العدول إلىٰ الإطلاق إلا بقيام دليل يدل علىٰ ذلك.

الفرق الرابع: الخروج من العهدة في المطلق يكون بأي فرد من أفراده الشائعة، أما المقيد لا يكون إلا بذلك الفرد الذي توافرت فيه القيود.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

في ختام هذا البحث فقد توصلت الباحثة إلىٰ عدة نتائج، وأهمها:

أولًا: العام: هو اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا للدلالة علىٰ جميع ما يصلح له من الأفراد علىٰ سبيل الشمول والاستغراق والخاص: هو لفظ واحد لا يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد وهو لفظ وضع للدلالة علىٰ معنىٰ واحد علىٰ سبيل الانفراد أو علىٰ كثير محصور.

ثانيًا: من الألفاظ ذات الصلة بالعام والخاص: التخصيص والخصوص والمشترك والمطلق والمقيد والتقييد.

ثالثًا: تبين أن الفرق بين العام والخاص، أن اللفظ العام يدل علىٰ جميع ما يصلح له من أفراد، وأما اللفظ الخاص يدل علىٰ معنىٰ واحد أو علىٰ كثير محصور دلالة العام علىٰ أفراده تكون، عن طريق الاستغراق والشمول أما دلالة الخاص علىٰ أفراده تكون عن طريق الانفراد و لا يستغرق جميع ما يصلح له من أفراد، العام يناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من أفراد من غير حصر في عدد معين، والخاص يناول فرد واحد أو أفراد متعددة محصورة تعريف الخاص يشمل المعنىٰ الحقيقي والاعتباري فالمعنىٰ الحقيقي للخاص قد يكون بالأشخاص

كمحمد وغيرها من الأسماء، والأنواع كرجل، والأجناس مثل لفظ كتاب و قد يكون بالمعنىٰ الاعتباري كأسماء الأعداد أربعة وخمسة فهي تدل علىٰ كثير محصور، دلالة الخاص قطعية في دلالته علىٰ الأحكام، أما دلالة العام وقع فيها خلاف بين الحنفية والجمهور فالحنفية قالوا أن دلالته قطعية والجمهور قالوا دلالته ظنية، العام يناول كثير غير محصور بعدد معين، وأما الخاص قد يكون أحد معانيه يشمل كثير محصور. أقل العموم شيئان، وأقل الخصوص واحد.

رابعًا: من أهم الفروق في مباحث العام هو الفرق بين العام والعموم والفرق بين العام والأعم والفرق بين أنواع العموم والفرق بين العام والمشترك والفرق بين العام والمطلق والفرق بين العام صيغ العموم وتم التوصل إلىٰ أهم الفروق بين هذه العناوين.

خامسًا: تبين ظان هنالك فرق بين الخاص والخصوص والمخصص وهناك فرق بين التخصيص والتقييد وهناك فروق بين أنواع الخاص وهو المطلق والمقيد.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإسنوي، عبدالرحمن بن الحسن بن علي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، «**نهاية السول شرح منهاج الوصول**»، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت٦٣١هـ)، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٣- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت٧٣٠هـ)، «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**»، دار الكتاب الإسلامي.

٤- البرديسي، محمد زكريا، «**أصول الفقه**»، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط٣)، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٥- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، «**الفصول في الأصول**»، (ط٢)، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٦- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، «**البرهان في أصول الفقه**»، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة، مصر، (ط٣)، (١٩٩٢م).

٧- حسان، حسين حامد، «**أصول الفقه**»، تقديم عجيل جاسم النشمي، دار ابن كثير للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة.

٨- خلاف، عبد الوهاب، «**علم أصول الفقه**»، دار الحديث، القاهرة.

٩- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن حسين التيمي (ت٦٠٦هـ)، «**المحصول**»، تحقيق: د.طه جبر فياض العلواني، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٠- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ)، «**مختار الصحاح**»، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، المكتبة العصرية، بيروت (١٩٩٩م).

١١- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، (ط١)، دار الكتبي، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٢- أبو زهرة، الإمام محمد، «**أصول الفقه**»، دار الفكر العربي، (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).

١٣- السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، «**أصول السرخسي**»، دار المعرفة، بيروت.

١٤- الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، «**بديع النظام**»، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي.

١٥- السبكي، ناج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)، «**جمع الجوامع**»، (ط ٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦- ابن فارس القزويني، أحمد بن زكرياء (ت٣٩٥هـ)، «**مقاييس اللغة**»، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٩٧م).

١٧- القرافي، أبو عباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، «**شرح تنقيح الفصول**»، تحقيق: طه عبد الرؤوف

سعد، (ط١)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

١٨- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، «**التحبير شرح التحرير**»، (ط١)، تحقيق د.عبد الله الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد اسراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، «**لسان العرب**»، (ط٣)، دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ).

٢٠- ابن الموقت، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ)، (ط٢)، «**التقرير والتحبير**»، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢١- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت٩٧٢هـ)، «**مختصر شرح الكوكب المنير**»، (ط٢)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الاستحسان الأصولي

وأثره في نظرية الظروف الطارئة

نماذج تطبيقية

إعـــداد

الأستاذ الدكتور محمد خـــالـد منصور

كلية الشريعة - جامعة الكويت

الدكتورة هبة محمد خالد منصور

أستاذ مساعد – كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله

جامعة الزرقاء الأهلية - الأردن

بحث منشور في

مجلة دراسات الجامعة الأردنية

٢٠٢٣م

الملخص

الأهداف: يتناول هذا البحث موضوعًا مهمًا من الموضوعات التي تربط نظرية الظروف الطارئة بالاستحسان الأصولي، وتبين أثر الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة وأثره في تطبيقات النظرية في الفقه الإسلامي، وذلك نظرًا لحاجة البحث الأصولي إلىٰ الربط بين مباحث الفقه وأصول الفقه، فيما يتعلق بربط الاستحسان بنظرية الظروف الطارئة، والتطبيق الأصولي للاستحسان علىٰ مباحث النظرية ومظانها في كتب الفقهاء، وتوسيع النطاق التطبيقي للنظرية عن طريق تفعيل منهج الاستحسان في التعامل معها، من خلال تطبيقها علىٰ المستجدات المعاصرة.

المنهجية: اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستنتاجي في دراسة هذا الموضوع، وربط نظرية الظروف الطارئة بالاستحسان.

النتائج: من أبرز ما توصل له البحث أن الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة هو استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقًا للعدالة ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالًا لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي.

الخلاصة: نظرية الظروف الطارئة في جملتها استحسان واستثناء من قاعدة لزوم العقود ووجوب الوفاء بها ومستند هذا الاستحسان عدة وجوه في مجملها قائمة علىٰ تحقيق العدالة ورفع الحرج والضرر.

الكلمات الدالة: الاستحسان، نظرية، الظروف، الطارئة.

Abstract

Objectives: This research deals with an important topic that links the theory of emergency conditions with fundamentalist approval ،and shows the effect of approval on the theory of emergency conditions and its impact on the applications of theory in Islamic jurisprudence ،due to the need for fundamentalist research to link between the topics of jurisprudence and the principles of jurisprudence ،with regard to linking approval with the theory of emergency conditions And the fundamentalist application of approbation to the topics of the theory and its implications in the books of jurists ،and the expansion of the applied scope of the theory by activating the approach of approbation in dealing with it ،by applying it to contemporary developments.

Methods: The research followed the descriptive analytical deductive method in studying this topic ،and linking the theory of emergency conditions with approval.

Results: One of the most prominent findings of the research is that approval in the theory of emergency conditions is the use of the exception approach to mitigate the effects that result from the emergency circumstance in contractual obligations in order to achieve justice and remove injustice and embarrassment from the contracting parties ،pursuant to the theory of necessity in Islamic jurisprudence.

Conclusions: The theory of emergency conditions is generally approving and an exception to the rule that contracts are necessary and must be fulfilled.

Keywords: approval ،emergency conditions theory

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن موضوع هذا البحث يتعلق بنظرية الظروف الطارئة ومن المعلوم أنها إحدىٰ النظريات الفقهية التي بحثها العلماء، ووجدوا لها تطبيقات عديدة في الفروع الفقهية، وهي نظرية تهدف إلىٰ تحقيق العدالة ورفع الحرج عن أحد أطراف العقد في حال طروء الظرف الطارئة، بأي حل من حلول النظرية إما عن طريق الفسخ أو تعديل الالتزام، ومما هو معلوم أن هذه النظرية لا بد أن يكون لها مستند أصولي قامت عليه، وتبين أن النظرية بجملتها تستند إلىٰ الاستحسان الأصولي، والذي من أبرز معانيه الاستثناء من القاعدة العامة، وهو بهذا المعنىٰ ينطبق علىٰ مبدأ نظرية الظروف الطارئة والتي هي في جملتها استثناء من القاعدة العامة، وهي لزوم العقد ووجوب الوفاء به.

أهمية البحث:

١- حاجة البحث الأصولي إلىٰ الربط بين مباحث الفقه وأصول الفقه، فيما يتعلق بربط الاستحسان بنظرية الظروف الطارئة.

٢- الحاجة إلىٰ بيان أثر الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة.

٣- التطبيق الأصولي للاستحسان علىٰ مباحث النظرية ومظانها في كتب الفقهاء.

٤- توسيع النطاق التطبيقي للنظرية عن طريق تفعيل منهج الاستحسان في التعامل معها، من خلال تطبيقها علىٰ المستجدات المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم الاستحسان ونظرية الظروف الطارئة؟

٢- ما أثر الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة؟

٣- ما أثر الاستحسان في تطبيقات نظرية الظروف الطارئة «وضع الجوائح ونظرية العذر وتغير قيمة النقد»؟

٤- ما هي الضوابط الفقهية لإعمال الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة؟

أهداف البحث:

١- الوقوف علىٰ مفهوم الاستحسان ونظرية الظروف الطارئة.

٢- بيان أثر الاستحسان وموقعه في نظرية الظروف الطارئة.

٣- بيان أثر الاستحسان في كل من وضع الجوائح ونظرية العذر وتغير قيمة النقد. (أين أثر الاستحسان في التطبيقات الفقهية المعاصرة للنظرية).

٤- الوقوف علىٰ الضوابط الخاصة للاستحسان في تطبيقات نظرية.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثًا أو دراسة أفردت البحث بهذا الموضوع وهو «نظرية الظروف الطارئة في ضوء الاستحسان الأصولي»، ولكن وجدت دراسات عامة بحثت نظرية الظروف الطارئة من الجانب الفقهي دون ربطها بأصول الفقه وبيان مستندها من الأدلة، وإنما اكتفت الدراسات ببيان أدلة النظرية دون بيان مستندها العام ومنها:

١- الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، كتاب منشور من منشورات جامعة

دمشق، الطبعة الرابعة، حيث اقتصر الكتاب على بيان تعريف النظرية العامة ومظان الأحكام التفصيلية التي اشتقت منها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

٢- ترمانيني، عبد السلام، نظرية الظروف الطارئة، كتاب منشور، دار الفكر، حيث كان الكتاب عامًا في تعريف النظرية وبيان تفصيلاتها دون ربطها بالجانب الأصولي.

ما ستضيفه هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة: هو ربط النظرية وتطبيقاتها بالاستحسان الأصولي.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: استقراء معنى الاستحسان ومعنى نظرية الظروف الطارئة، والمنهج الوصفي: الوصف الدقيق لأركان الاستحسان ونظرية الظروف الطارئة للوقوف على أثر الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة، والمنهج التحليلي: تحليل نصوص الاستحسان وربطها بنظرية الظروف الطارئة، والمنهج الاستنتاجي: استنتاج أثر الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة وأثره في تطبيقات النظرية.

خطة البحث:

المطلب الأول: التعريف بالاستحسان الأصولي ونظرية الطارئة.

الفرع الأول: مفهوم الاستحسان عند الأصوليين.

الفرع الثاني: مفهوم نظرية الظروف الطارئة.

الفرع الثالث: مفهوم الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: أثر الاستحسان وضوابط إعماله في نظرية الظروف الطارئة.

الفرع الأول: أثر الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة.

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية لإعمال الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثالث: أثر الاستحسان في تطبيقات نظرية الظروف الطارئة.

الفرع الأول: أثر الاستحسان في وضع الجوائح.

الفرع الثاني: أثر الاستحسان في نظرية العذر في عقد الإجارة.

الفرع الثالث: أثر الاستحسان في تغيير قيمة النقد.

والحمد لله رب العالمين، والله أسأل أن يكون عملًا صالحًا متقبلًا.

المطلب الأول:
التعريف بالاستحسان الأصولي ونظرية الظروف الطارئة

الفرع الأول: مفهوم الاستحسان عند الأصوليين.

للاستحسان عند الأصوليين تعريفات وإطلاقات متعددة منها:

ما عرفه ابن السمعاني بقوله: «العدول عن دليل إلىٰ دليل أقوىٰ منه، وهذا مما لا ينكره أحد» (الزركشي، ١٩٩٤: ٩٩؛ الشوكاني، ١٩٩٩: ٢٤١).

وقال الباجي – من المالكية–: الاستحسان: «هو القول بأقوىٰ الدليلين» (القرافي، ١٩٧٣: ٤٥٢)، وذكره الشنقيطي عن ابن خوير منداد بأنه: «الأخذ بأقوىٰ الدليلين» (القرافي، ١٩٩٤: ٦٨٧)، كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر لتجويز السنة بذلك، أي: استحسان نص (الشنقيطي، ٢٦١).

وذكر أبو الحسين البصري أنه: «عدول في الحكم عن طريقة إلىٰ طريقة هي أقوىٰ منها، وينسب هذا التعريف للحنفية» (البصري، ١٩٦٥: ٢٩٥). وذكر نحو هذا إذ قال إنه: «ترك طريقة للحكم إلىٰ أخرىٰ أولىٰ منها لولاها لوجب الثبات علىٰ الأول» (البصري، ١٩٦٥: ٢٩٦).

وذكر أبو الحسين البصري أنه: «ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوىٰ منه، وهو في حكم الطارئ علىٰ الأول» (البصري، ١٩٦٥: ٢٩٦).

وعرفه متأخرو الحنفية بأنه: «عدول في الحكم عن طريقة إلىٰ طريقة هي أقوىٰ منها» (البصري، ١٩٦٥: ٨٣٨).

وعرفه الطوفي بأنه: «ما قام رجحانه شرعًا» (الطوفي، ١٩٨٧: ١٩٠).

وقال القاضي والحلواني من الحنابلة أنه: «القَوْل بأقوىٰ الدَّلِيلَيْنِ» (المرداوي، ٨٢٧).

وهذا الاتجاه هو الأشمل في التعريف؛ لأن الدليل الأقوىٰ قد يكون نصًّا، أو مصلحة أو ضرورة أو قياسًا، أو إجماعًا أو غير ذلك (الباحسين، ٢٠٠٧: ٣٨).

قال الكرخي: «الاستحسان: قطع المسألة عن نظائرها، أي: أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما حكم به في نظائرها إلىٰ الحكم بخلافه لوجه أقوىٰ من الأول يقتضي العدول عنه» (البخاري، ١٤٢٢: ٣؛ الشاطبي، ٢٠١٣: ٤٧؛ الزركشي، ١٩٩٤: ٩٦)، والعدول هو الاستثناء من القاعدة العامة، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْعُدُولُ عَنْ الْعُمُومِ إلَىٰ التَّخْصِيصِ (البخاري، ١٤٢٢: ٣)، وهو تخصيص العام (الطوفي، ١٩٨٧: ١٩٧).

وعرفه ابن قدامة المقدسي بأنه: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة» (ابن قدامة المقدسي، ١٩٨٦: ٤٧٣). وعرفه الآمدي بقوله أنه: «العدول في مسالة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلىٰ خلافه، لوجه هو أقوىٰ»، وعبر عنه أنه: «العدول إلىٰ النص أو العادة، وأنه يرجع إلىٰ تخصيص العلة» (الآمدي، ١٥٧).

وعرف الإمام مالك للاستحسان بأنه: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي» (الشاطبي، ٢٠١٣: ١٩٤).

وقد عرف الدكتور يعقوب الباحسين الاستحسان بمفهومه الشامل بقوله: «هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلىٰ خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم» (الباحسين، ٢٠٠٧: ٤١).

وعرفه الدكتور الطالب ولد المجتبىٰ الشنقيطي بمعناه الشامل بقوله: «استثناء حكم خاص من قاعدة عامة كلية مضطردة بدليل أقوىٰ أوجب العدول عن القياس، وهذا الدليل إما: مصلحة راجحة أو عرف صحيح أو دفع المشقة والحرج المرفوعين شرعًا عن المكلفين» (وليد الشنقيطي، ٢٨٢). وبعد بيان مفهوم الاستحسان عند الأصوليين، لا بد من بيان مفهوم نظرية الظروف الطارئة وذلك وصولًا لبيان أثر الاستحسان في النظرية وتطبيقاتها.

الفرع الثاني: مفهوم نظرية الظروف الطارئة.

كانت نظرية الظروف الطارئة محل اهتمام كبير من العلماء فقد بحثوها وبحثوا تفصيلاتها وتطبيقاتها وعرفوها بعدة تعريفات، حيث عرفها الدريني بأنها: «مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة يتصل بموضوع معين بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشتمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه» (الدريني، ١٩٩٦: ١٤٠).

فمضمون نظرية الظروف الطارئة أو الحوادث الطارئة يقوم علىٰ وجود حادث أو ظرف أو عذر مفاجئ طرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناءه سواء أكان لاحقًا بشخص أحد طرفي العقد أو بمحل العقد ولم يكن متوقعًا ولا يمكن دفعه غالبًا جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضارًا بالمدين ضررًا غير مستحق بالعقد، بحث يصبح تنفيذ الالتزام ليس مستحيلًا بل ممكنًا وإنما يؤدي إلىٰ إرهاق المدين وتهديده بخسارة فاحشة تخرج عن الحد المألوف، فتتدخل النظرية حينئذ لإزالة الظلم اللاحق بالمدين، ورد التزامات العقد إلىٰ الحد المعقول تحقيقًا لمقتضيات العدالة فالأساس الذي تقوم عليه النظرية في الشريعة الإسلامية هو العدل وتحقيق المساواة بين الناس (الدريني، ١٩٩٦: ١٤٧-١٤٨؛ الترمانيني، ١و٣٩؛ منصور، ٢٠١١: ١٥٩).

فالتكييف الفقهي للنظرية كما قال الدريني «أنها صورة من صور تعديل التزام العقد، أو فسخه، أو انفساخه تلقائيًا بحكم الشرع» (الدريني، ١٩٩٦: ١٥٣)، فالنظرية في الشريعة الإسلامية بالنظر إلىٰ الحلول التي تقدمها للعقد هي تقوم علىٰ الاستثناء لوقائع لا تقتضي العدالة إبقاء العقد علىٰ حاله وسيأتي بيانه في تطبيقات النظرية (الدريني، ١٩٩٦: ١٥٤).

وقد عرفها محمد خالد منصور بأنها: «مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها» (منصور، ٢٠١١: ١٥٩). والتعريف المختار هو تعريف الدريني، وذلك كونه يستوعب المستجدات والأحكام التي يمكن أن تندرج تحت النظرية وتأخذ أحكامها.

الفرع الثالث: مفهوم الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة.

بعد بيان مفهوم الاستحسان عند الأصوليين ومفهوم نظرية الظروف الطارئة عند الفقهاء المعاصرين، يتبين أن المقصود بالاستحسان هنا هو أحد معانيه وهو استثناء حكم خاص من قاعدة عامة كلية بدليل أقوىٰ أوجب العدول عن القياس، وهذا الدليل إما: مصلحة راجحة أو عرف صحيح أو دفع المشقة والحرج المرفوعين شرعًا عن المكلفين.

وهو منطبق علىٰ مضمون النظرية التي هي في جملتها استثناء من لزوم العقد علىٰ ما سيأتي بيانه وتفصليه في المبحث القادم، فيمكن تعريف الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة بأنه: «استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقًا للعدالة ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالًا لنظرية الضرورة والمصلحة في الفقه الإسلامي».

شرح التعريف:

استخدام منهج الاستثناء: والمراد به الاستحسان بأحد معانيه التي نص عليها الأصوليون الذي هو استثناء من القواعد العامة لدليل دل علىٰ ذلك.

للتخفيف من الآثار الناتجة عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية: بيان للمراد بنظرية الظروف الطارئة والتي يتم إعمالها في الحالات التي يؤدي الالتزام بالعقد إلىٰ ضرر فاحش غير مستحق بالعقد ذاته نتيجة للظرف الطارئ، فيتم إعمال النظرية للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ.

تحقيقًا للعدالة ورفع للظلم عن المتعاقدين: بيان لمستند نظرية الظروف الطارئة والذي هو في الوقت ذاته وجه الاستحسان.

إعمالًا لنظرية الضرورة والمصلحة في الفقه الإسلامي: بيان للأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني:
أثر الاستحسان وأوجهه وضوابطه في النظرية العامة للظروف الطارئة

سأقوم بهذا المطلب باستقراء جزئيات نظرية الظروف الطارئة، أركان الاستحسان وتطبيقها علىٰ النظرية؛ حتىٰ أتمكن من استنتاج أثر الاستحسان وأوجهه وضوابطه في النظرية العامة للظروف الطارئة.

الفرع الأول: أثر الاستحسان وأوجهه في النظرية العامة للظروف الطارئة.

لا بد في الفرع من ربط نظرية الظروف الطارئة بالاستحسان بمعناه الأصولي، وبيان أثر الاستحسان في النظرية عمومًا، وذلك من خلال استعراض أدلة النظرية علىٰ أنها وجوه للاستحسان في النظرية.

أولًا: أثر الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة.

سبق في المطلب الأول بيان مفهوم الاستحسان ونظرية الظروف الطارئة ومن خلال التكييف الفقهي للنظرية وبيان أنها صورة من صور تعديل التزام العقد أو فسخه أو انفساخه تلقائيًا عند تحقيق أركان وشروط النظرية، ومما هو معلوم أن الأساس الذي قامت عليه النظرية في الفقه الإسلامي متجه إلىٰ إقامة هذه النظرية علىٰ أساس من نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية حيث قال الترمانيني: «اتجه الفقه إلىٰ إقامة هذه النظرية علىٰ أساس من نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية» (الترمانيني، ٣٥)، وهو أحد وجوه الاستحسان في النظرية ويبدو أن كثيرًا من المسائل المعاصرة يكون وجه الاستحسان فيها الضرورة ورفع الحرج حيث يقول يعقوب الباحسين: «وأكثر الاستحسانات المعاصرة تدخل في مجال استحسان

الضرورة أو الحاجة أو المصلحة» (الباحسين، ٢٠٠٧: ١٥٨).

وأساس النظرية قائم على تحقيق العدالة بين أطراف العقد بل ومجاوزة العدل إلى الإحسان حيث يقول الترمانيني: «على أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، قد بينت بوضوح تام أن القرآن قد أوجب تطبيق القواعد القانونية التي سماها بالعدل، مقرونة بالعدالة التي سماها بالإحسان، ... فبالعدل تتحقق المساواة بين الناس، وبالإحسان يتحقق التآخي بينهم» (الترمانيني، ٣٨-٣٩).

فتطبيق النظرية أساسه تحقيق العدالة والإحسان، ويقول الدريني في سياق الاستدلال على النظرية «إن العدل هو المساواة والدقة في الاقتضاء في المعاملات والإحسان هو تجاوز العدل إلى الفضل» (الدريني، ١٩٩٦: ١٦٤).

ويمكن القول: بأن نظرية الظروف الطارئة بجملتها وتطبيقاتها قائمة على أصل الاستحسان فإعمال النظرية هو استحسان واستثناء مستنده الكتاب والسنة والضرورة والحاجة، ودفع الضرر وتحقيق العدالة والمساواة بين أطراف العقد.

فإذا أردنا تطبيق أركان الاستحسان على نظرية الظروف الطارئة نجد أنها منطبقة على النظرية فالأصل: هو وجوب الوفاء بالعقد ولا يملك أحد الطرفين أو القاضي فسخ هذا العقد أو تعديله فقد وقع ملزمًا ولكن في حال وقوع الظروف الطارئة.

وفي حال أصبح الوفاء بالعقد سببًا في تحمل أحد الطرفين ضررًا فاحشًا غير مستحق بالعقد ويؤدي الوفاء بالعقد إلى ظلم واقع على أحد الطرفين فالنظرية استثناء من القوة الملزمة للعقد فأي تعديل على الالتزام أو أي فسخ أو تدخل للقاضي أو الشرع في ذلك هو استثناء من هذه القوة الملزمة والنظرية بكل تطبيقاتها هي استثناء مستنده الأدلة الإجمالية العامة القائمة على رفع الحرج وإزالة الضرر وتحقيق العدالة.

وقد أشار لهذا المعنى مجموعة من الباحثين في النظرية حيث قال النعيمي:

«نظرية الظروف الطارئة استثناء من القوة الملزمة للعقد، وهذا الاستثناء اقتضاه التشريع لإعادة التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد أو لتخفيف الإرهاق الذي يصيب المدين من جزاء الحادث الطارئ الذي لم يكن يتوقعه المدين عند إبرام العقد والذي جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا» (النعيمي، ١٩٦٩: ٥٧).

وقد أشار الدريني عند حديثه عن التكييف الفقهي للنظرية بأنها استثناء من القاعدة العامة حيث قال: «وبالنظر في أحكام النظرية في الفقه الإسلامي يبدو أنه أكثر مرونة في إمدادها بالحلول الأخرىٰ كالفسخ عن طريق الاستثناء لوقائع لا تقتضي العدالة إبقاء العقد» (الدريني، ١٩٩٦: ١٥٤).

وهذا هو الاستحسان الذي هو استثناء مسألة جزئيه من أصل عام لدليل دل علىٰ ذلك، وقد يكون الدليل ضرورة ورفع حرج وتحقيق العدالة كما هو الحال في نظرية الظروف الطارئة فأساسها الضرورة ورفع الحرج والضرر والحرج وتحقيق العدالة.

وقد صرح بعض الدارسين المعاصرين للاستحسان بأن نظرية الظروف الطارئة قائمه علىٰ الاستحسان، وذلك من خلال التمثيل عليها واعتبارها من التطبيقات المعاصرة للاستحسان حيث قال يعقوب الباحسين: «الأصل الالتزام بما تتضمنه العقود من شروط أو مواصفات أو أسعار أو غير ذلك، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

فللعقد إذن قوة ملزمة يجب بموجبها تنفيذه، ولا يجوز لأي من أطرافه، أو القاضي أن يستقل بنقضه أو تعديله غير أنه إذا طرأ ظرف أو حادث استثنائي، لم يكن متوقعًا حدوثه، عند العقد، سواء كان سماويًا أو غير ذلك، وكان الالتزام بالعقد، بالرغم من هذا الظرف، ملحقًا الضرر بالمدين أو أحد المتعاقدين، فإنه من الممكن تعديل هذا العقد وما فيه من التزامات، أو تخفيفه لإزالة الضرر الناشئ من

الجوائح والظروف الطارئة استحسانًا، ويدخل مثل هذا التعديل في العقد أو شروطه، فيما يسمىٰ في مصطلح أهل القانون «نظرية الظروف الطارئة» وقد جاءت هذه النظرية استثناء من القوة للعقد، اقتضته العدالة ورفع الحرج والرفق بالناس ومبدأ المساواة بين المتعاقدين» (الباحسين، ٢٠٠٧: ١٧٨-١٧٩).

ثانيًا: وجوه الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة.

لا بد هنا من تطبيق أركان الاستحسان علىٰ نظرية الظروف الطارئة، وذلك علىٰ النحو الآتي:

أولًا: المعدول عنه: الأصل هو وجوب الوفاء بالتزامات العقد وهو أصل عام في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة مناطه العام قيام عقد مبرم صحيح نافذ فيكون لازمًا (الدريني، ١٩٩٦: ١٦٢)، لا يجوز لأحد من المتعاقدين فسخ العقد أو تعديل الالتزام المبرم بينهما.

ثانيًا: دليله: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

وجه الدلالة: وجوب الوفاء بالعقد وهو أصل عام في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، ومناطه العام: قيام عقد مبرم صحيح نافذ، فيكون لازمًا (الدريني، ١٩٩٦: ١٦٢)، وطالما وقع العقد صحيحًا وأبرم بإرادة الطرفين فإنه لا يجوز تعديل الالتزام أو نقضه من أحد الطرفين ولا يجوز للقاضي التدخل بتعديل الالتزام أو نقضه بحجه تطبيق مبادئ العدالة (النعيمي، ١٩٦٩: ٥٧).

ثالثًا: المعدول: الاستثناء وهو إعمال النظرية بإحدىٰ حلولها التي وضعها لها الباحثون في النظرية ويختلف هذا الحل باختلاف الواقعة والحادثة وظروفها، وقد ذكر الدريني هذه الحلول مفصلة (الدريني، ١٩٩٦: ١٥٢):

١- ثبوت حق الفسخ للمتعاقد المتضرر.

٢- الانفساخ التلقائي بحكم الشرع.

٣- تعديل قيمة الالتزام.

٤- تحميل البائع عبء الخسارة.

فهذه الحلول هي استثناء من الأصل الذي يقتضي البقاء علىٰ العقد وأن للعقد قوة ملزمة لا يملك أحد الطرفين ولا القاضي فسخه أو تعديله دل علىٰ الاستثناء وجوه متعددة جملتها قائمة علىٰ رفع الحرج وتحقيق العدالة وتحقيق التوازن للعقد ورفع الضرر الفاحش الغير مستحق بالعقد الواقع علىٰ أحد المتعاقدين جراء الظرف الطارئ الناشئ بعد إبرام العقد، وكما يقول النعيمي: «وهذا الاستثناء اقتضاه التشريع لإعادة التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد أو لتخفيف الإرهاق الذي يصيب المدين من جزاء الحادث الطارئ» (النعيمي، ١٩٦٩: ٥٧-٥٨).

رابعًا: وجوه الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة: تقوم نظرية الظروف الطارئة علىٰ مجموعة من الأدلة والأصول التشريعية والتي يمكن اعتبارها وجوهًا للاستحسان الذي هو مستند إعمال النظرية، ولا بد من بيانها في هذا الموضع لما لها من أثر في القول بأن النظرية بجملتها هي استحسان واستثناء فأدلة النظرية هي نفسها أدلة الاستحسان، وهي علىٰ النحو الآتي:

الوجه الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة عن أكل أموال الناس بالباطل الذي يؤول إليه الحال عند الاستمرار علىٰ موجب العقد، فكان إعمال النظرية بحلولها هو طريق لإعادة التوازن بين ما يعطي العاقد وبين ما يأخذ، وإلا اختل هذا التوازن فأخذ أحدهما أضعاف ما أعطىٰ أو العكس، وهو ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، فعند نشوء الظرف الطارئ ووقوع الضرر الفاحش علىٰ أحد الأطراف ووقوع النفع الزائد للطرف الآخر يدخل أكل أموال الناس بالباطل وبدون وجه حق ولا أي سبب شرعي فوجب إعمال النظرية (الدريني، ١٩٩٦: ١٥٧، ١٦٣).

الوجه الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وجه الدلالة: أن الأمر بالآية القرآنية جاء بالعدل، وتجاوز العدل إلىٰ الإحسان فكان إعمال النظرية هو عمل بالأمر بالإحسان، ويقول في هذا السياق الدريني: «ووجوب الوفاء بالعقد عدل، والله تعالىٰ أمر به ولكن جاء الأمر بالإحسان، إذا لزم عن إيفاء العقد ضرر زائد، في ظرف طارئ» (الدريني، ١٩٩٦: ١٦٤)، فتحقيق العدالة هي المطلوبة في نظرية الظروف الطارئة قد بينت الآية بوضوح تام أن القرآن قد أوجب تطبيق القواعد القانونية التي سماها بالعدل، مقرونة بالعدالة التي سماها بالإحسان (الترمانيني، ٣٧).

الوجه الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: عدم تكليف النفس ما جاوز الوسع والطاقة فلا يكلف الله ﷻ أحدًا علىٰ ما لا يقدر عليه لأن ذلك يؤدي إلىٰ إرهاق النفس، وهذا أصل عظيم في الدين وركن من أركان شريعة المسلمين في العبادات والمعاملات (النعيمي، ١٩٦٩: ٤٥)، فالالتزام بالعقد في ظل الظرف الطارئ يؤدي إلىٰ إرهاق النفوس والتكليف فوق الوسع والطاقة مردود بنص الآية القرآنية.

الوجه الرابع: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن الالتزام بالعقد وعدم إعمال النظرية فيه عسر علىٰ الطرف المضرور في العقد لم يلزمه بالعقد ذاته وإنما كان خارج عن الالتزام طارئًا عليه فالاستمرار بالعقد بعد الظرف الطارئ فيه عسر إرهاق للطرف المضرور، وفي الآية الكريمة دعوة إلىٰ رفع الحرج ويستشف من ذلك اتجاه الشرع الإسلامي إلىٰ رفع الضيق والضرر وإزالة العسر (النعيمي، ١٩٦٩: ٤٦).

الوجه الخامس: قول الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» (الزيلعي، ٣٨٤).

وجه الدلالة: أن الحديث النبوي الشريف دل أن الضرر مرفوع في الشريعة

الإسلامية ويجب إزالته ودفعه، وإذا أمعنا النظر في نظرية الظروف الطارئة نجد أن هناك ضررًا واقعًا علىٰ أحد الأطراف غير مستحق بالعقد وهذا الضرر يجب إزالته ورفعه. (القدوري، ٢٠٠٦، ٧: ٣٥٧٢) .

الوجه السادس: جملة القواعد الفقهية العامة التي قامت عليها النظرية ومضمونها قائم علىٰ دفع الضرر ووجوب إزالته ومنها:

١- «**الضرر يزال**» (السبكي، ١٩٩١: ٤١؛ السيوطي، ١٩٩٠: ٧):

وجه الدلالة: أن المدين المرهق بسبب الظرف الطارئ، وتسبب له هذا الظرف الطارئ بضرر يعجز عن المضي بالعقد بدون الضرر، فيجب إزالة الضرر بأي حل من حلول النظرية إما بالفسخ أو تعديل الالتزام أو إنقاصه أو توزيع عب الخسارة علىٰ أطراف العقد (النعيمي، ١٩٦٩: ٤٨-٤٩).

٢- «**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**» (السيوطي، ١٩٩٠: ٨٨؛ ابن نجيم، ١٩٩٩: ٧٨):

وجه الدلالة: أن المدين بالالتزام المرهق، نتيجة الظرف الطارئ يقع في الحاجة التي تقرب من الضرورة فيجب رفع الضيق ولو استثناء من قواعد الشرع (الدريني، ١٩٩٦: ١٦٦).

وبعد هذا التطبيق لأركان الاستحسان علىٰ النظرية نجد أنها منطبقة عليها ويمكن القول بأن نظرية الظروف الطارئة بجميع حلولها هي استحسان قائم علىٰ أدلة مقتضاها تحقيق العدل ورفع الضرر، وأن أدلة النظرية التي بحثها العلماء وتوسعوا فيها هي مستند الاستحسان ووجوهه.

المطلب الثالث:
الضوابط الخاصة للاستحسان في نظرية الظروف الطارئة

سيتضمن هذا المطلب جملة من الضوابط التي تضبط إعمال الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة، وقد سبق القول بأن الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة يعني استخدام منهج الاستحسان وبالأخص الاستثناء لبعض العقود الملزمة للطرفين التي لا يمكن فسخها ولا تعديها لا من قبل أحد الطرفين بإرادته المنفردة ولا من قبل القاضي، ولكن قد يطرء ظرف حادث علىٰ العقد بعد إبرامه لم يكن متوقع الحدوث عن إبرام العقد وخارج عن الالتزام ويكون تنفيذ الالتزام معه مرهقًا، فلا بد من إعمال النظرية والتي هي استثناء من القوة الملزمة للعقد لتحقيق العدالة ورفع الضرر عن المتعاقد المضرور بأي حل من حلولها بما يحقق العدالة، ولكن لا بد من توفر ضوابط تحكم تطبيق النظرية وذلك لضمان سلامة التطبيق ومنها ما يلي:

الضابط الأول: التحقق من وجود القاعدة العامة وهو حصول التزام يقضي بوجوب الوفاء به، ويشترط لهذا الالتزام التعاقدي أن يكون العقد متراخي التنفيذ عن وقت إبرامه وألا يكون من العقود الاحتمالية (الدريني، ١٩٩٦: ١٤٧؛ شليبك، ٢٠٠٧: ١٧٢-١٨٠)، فلا بد قبل تطبيق النظرية التأكد من شرط العقد والالتزام التعاقدي هل هو محلًا لتطبيق النظرية إعمالها.

الضابط الثاني: التحقق من وجود الظرف الطارئ الذي يستوجب معه تطبيق النظرية، ومن شروط الظرف الطارئ أن يكون استثنائي غير مألوف ولا يمكن توقعه ولا دفعه ويكون تنفيذ الالتزام معه مرهقًا للمدين يهدده بخسارة فادحة

(الدريني، ١٩٩٦: ١٤٧؛ شليبك، ٢٠٠٧: ١٧٢-١٨٠).

الضابط الثالث: التحقق من أثر الظرف الطارئ علىٰ محل العقد، وأن العقد أصبح مرهقًا للمدين ولا يمكن أن يمضي العقد إلا بوجود ضرر غير مستحق بالعقد.

الضابط الرابع: يرىٰ الباحث أنه لا بد من تحديد نوع الدليل المثبت للاستحسان في المسألة الجزئية، فقد يكون دليل تطبيق النظرية رفع الضرر عن أحد الأطراف.

وقد يكون الدليل المثبت هو تحقيق العدالة لإعادة التوازن بين أطراف العقد.

وقد يكون رفع الحرج وتحقيق اليسر في المعاملات بين الناس وعدم تحميل أحد الأطراف ما لا يطيق وما لا يحتمل ولم يكن في الوسع توقعه عند إبرام العقد، وقد يكون الدليل تحريم أكل أموال الناس بالباطل إذا آل العقد في بعض الأحوال أن يأخذ أحد الطرفين أكثر مما يعطي فيأخذ أحدهما أضعاف ما يعطي بغير وجه شرعي، فلا بد من تحديد نوع الدليل المثبت للاستحسان في الصورة المراد تطبيق النظرية عليها.

الضابط الخامس: تقدير سريان أثر الاستحسان بمدة وجود الظرف الطارئ وعدم التوسع فيه وقتًا ونوعًا وأثرًا، فلا بد من التحقق من تحقق شروط الظرف الطارئ علىٰ الحادث ودراسته والأخذ بالاعتبار تغير الأزمان والأماكن والظروف الملابسة لكل حادثة حتىٰ يطبق عليها نظرية الظروف الطارئة كون النظرية رخصة واستحسان واستثناء من القاعدة العامة فلا بد من التحقق لضمان سلامة تطبيق الأحكام.

المطلب الثالث:
أثر الاستحسان في تطبيقات نظرية الظروف الطارئة

سأقوم بهذا المطلب باستقراء تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، وربطها بالاستحسان الأصولي؛ حتىٰ أتمكن من استنتاج أثر الاستحسان في تطبيقات النظرية **وفيه ثلاثة مطالب:**

الفرع الأول: أثر الاستحسان في وضع الجوائح في الفقه.

مما هو معلوم أن من تطبيقات نظرية الطارئة ومظانها في كتب الفقهاء وضع الجوائح في الزروع والثمار الذي قال به المالكية (القرافي، ١٩٩٤: ٢١٢)، والحنابلة (الكلوذاني، ٢٤٧)، والذي يعد من أهم تطبيقات النظرية في الفقه الإسلامي فوضع الجوائح في الفقه يقوم علىٰ أساس رفع الضرر عن الطرف المضرور وعلىٰ أساس رفع الحرج وتحقيق العدالة.

أولًا: مفهوم الجوائح في الفقه الإسلامي.

الجوائح لغة: اصلها من الجوح: أي الاستئصال، يقال جاحتهم السنة جوحًا وجياحة وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم (ابن منظور، ١٤١٤: ٤٢١).

وقال الرازي: «جاح الشيء استأصله، ومنه الجائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة وأجاحه بمعنىٰ، أي: أهلكته بالجائحة» (الرازي، ٦٣).

أما الجوائح اصطلاحًا: عرفها فقهاء المالكية بأنها: «ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه» (الدسوقي، ١٨٢).

والجائحة في المذهب المالكي بلا خلاف: أنها الآفة السماوية التي تصيب الثمر كالبرد والعفن ودودة القطن والعطش (القرطبي، ١٩٨٠: ٦٨٧؛ القرافي،

١٩٩٤: ٢١٢؛ النعيمي، ١٩٦٩: ٢٠٦؛ الصيفي، ٢٠٠٧: ١٥٥)، أما الجائحة التي من صنع الآدميين كالسرقة وكالجيش فقد وقع خلاف بينهم في المذهب في اعتبارها جائحة فبعضهم رآها جائحة كما ورد عن ابن القاسم وابن سحنون (القرافي، ١٩٩٤: ٢١٢)، وبعضهم الآخر لم يرها جائحة كما روي عن مطرف (القرافي، ١٩٩٤: ٢١٢).

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها: «كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش» (ابن قدامة، ١٩٨٦: ٨٦؛ الكلوذاني، ٢٤٧).

وأحكام الجوائح تدور بين فسخ العقد، وبين الحط من الثمن عن المشتري بقدر التالف من الثمر أو الزرع تبعًا لما أحدثته الجائحة من أثر استئصالًا، أو إنقاصًا وفي هذه الحال يكون التلف كلا أو بعضًا من ضمان البائع وحده (الدريني، ١٩٩٦: ١٤٦؛ النعيمي، ١٩٦٩: ٢٠٦)، حيث تعتبر الجائحة حادثًا طارئًا علىٰ الزروع والثمار لم يتوقع عند إبرام العقد ويكون المضي علىٰ موجب العقد مع الجائحة مرهقًا للمشتري ويؤول إلىٰ الظلم والضرر الغير مستحق بالعقد ذاته ويؤدي إلىٰ خسارة المشتري خسارة فادحة فكان لا بد من إعادة التوازن للعقد وجاء الأمر النبوي بذلك لرفع الضرر عن المشتري، وقد وردت الأدلة النبوية صريحة في هذا السياق.

أدلة وضع الجوائح:

أولًا: حديث أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتىٰ تحمر فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه**» (البخاري، ١٤٢٢).

ثانيًا: حديث جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته**

جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بما يأخذ مال أخيك بغير حق» (مسلم، ١١٩٠، ابن ماجه، ٢٠٠٩: ٧٤٧؛ الصنعاني، ١١٨٠).

ثالثًا: ما روىٰ جابر أن النبي ﷺ **«أمر بوضع الجوائح»** (مسلم، ١١٩١).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث النبوية الشريفة بمنطوقها علىٰ عدم وضع الجائحة يؤدي إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل وبغير وجه شرعي معتبر ودل علىٰ ذلك استنكار النبي ﷺ عند قوله: «**بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق**»، وقد جاء الأمر صريحًا بوضع الجوائح والأمر يقتضي الوجوب.

ولا مجال في هذا البحث للتوسع في بيان وضع الجوائح فقد أشبعت بحثًا ولكن المقصود بيان معنىٰ الجوائح كونها تطبيقًا من تطبيقات نظرية الظروف التي نحن بصدد بيان أثر الاستحسان عليها.

ثانيًا: تطبيق دليل الاستحسان علىٰ وضع الجوائح وأثره فيه.

سبق في المبحث الأول بيان مفهوم الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة، وأنه يعني: استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقًا للعدالة ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالًا لنظرية الضرورة أو المصلحة في الفقه الإسلامي.

وعند تطبيق ذلك علىٰ وضع الجوائح في الفقه الإسلامي يرىٰ الباحث أن وضع الجوائح ما هو إلا استثناء من القوة الملزمة للعقد بين البائع والمشتري نتيجة الجائحة أو المصيبة التي أصابت الزروع والثمار والتي آلت إلىٰ ظلم المشتري و إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل فلا لا بد من حل واستثناء للقوة الملزمة للعقد للتخفيف من الآثار الناتجة عن هذه الجائحة إما بفسخ العقد أو تحمل البائع عبء الخسارة وحده ومستند ذلك هو تحقيق العدالة والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وإزالة الضرر

عن الطرف المضرور ورفع الحرج وهذا هو الاستحسان الشرعي.

ولا بد من تطبيق الباحث لأركان الاستحسان علىٰ وضع الجوائح، فالمعدول عنه هو وجوب الوفاء بالعقد بين البائع والمشتري، لأن العقد وقع صحيحًا مستوفيًا شروطه الشرعية وهو عقد لازم لكلا الطرفين لا يملك أي منهما فسخه بإرادته المنفردة ولا من قبل القضاء، ولكن قد تطرأ الجائحة علىٰ الزروع والثمار تجعل المضي علىٰ موجب العقد فيه ظلم للمشتري وتجعله يتحمل ضرر غير مستحق بالعقد وطارئ عليه جعل المضي علىٰ موجب العقد مرهقًا للمشتري فكان لا بد من استثناء يعيد التوازن للعقد فجاء الأمر بوضع الجوائح إما بفسخ العقد أو تحميل البائع عبء الخسارة وحده وهو الاستثناء، ومستند هذا الاستثناء ووجهه هو عموم النصوص التي نهضت عليها النظرية عمومًا وهي تحقيق العدالة ورفع الحرج وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

وقد جاءت الأدلة صريحة علىٰ وضع الجوائح وقد أوردتها في الفرع الأول وهي ذاتها وجوه الاستحسان.

وأما كونه إعمالًا لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي فقد وجدت دراسة سابقة في هذا الموضوع حيث بحثت أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة، حيث إن الرابط بين نظرية الضرورة ومبدأ وضع الجوائح: أن الجائحة سبب للضرورة، وأن وضع الجوائح يعتبر أثرًا من آثار الضرورة، فشرع وضع الجوائح لأن؛ الضرورة والحاجة تدعو إلىٰ ذلك عند قيام العذر وهو الظرف الطارئ (انظر: النعيمي، ٢١٠٩: ٢٠٠).

ووحدة المبادئ التي تقوم عليها كلا منهما وهي تحقيق العدالة والإنصاف والبعد عن الظلم وإعطاء كل ذي حق حقه، وكذلك تتفق نظرية الضرورة الشرعية

مع مبدأ وضع الجوائح في كثيرًا من القواعد الفقهية كقاعدة «**الضرر يزال**» (السبكي، ١٩٩١: ٤١؛ السيوطي، ١٩٩٠: ٧) و«الضرر يقدر بقدر الإمكان» (ال بورنو، ٢٥٨)، فالجائحة إنما وضعت للتيسير ورفع الحرج عن المكلف وإبعاد الخسارة عنه، وكذلك الأساس الذي بني علىٰ نظرية الضرورة ومبدأ وضع الجوائح واحد، حيث تتشابه أدلة مشروعية كل منهما من أدلة القرآن والسنة وكلها قاضية بحفظ حق المكلف، ودفع الضرر والحرج وتحصيل المنفعة له (المطيرات، ٢٠٠١: ٤٣٧-٤٣٩).

وأما علاقة وضع الجوائح بنظرية الظروف الطارئة، فالجائحة تعتبر ظرفًا طارئًا تطرأ علىٰ العقد وتأثر فيه، ويشتركان كذلك في التأصيل الفقهي لكل منهما حيث جاءت النصوص الصريحة في بيان عدم التكليف بما لا يطاق وعدم المشقة علىٰ المكلف ورفع الحرج والإرهاق، وكذلك القواعد الفقهية الدالة علىٰ رفع الضرر وإزالته، ويتفقان كذلك في الآثار المترتبة علىٰ كل منها وهي إما فسخ العقد أو تعديل قيمة الالتزام أو تحميل البائع عبء الخسارة وحده أو تحقيق العدالة بأي حل من حلول النظرية بما يقتضي رفع الظلم والضرر (المطيرات، ٢٠٠١: ٤٧٦-٤٧٩).

الفرع الثاني: أثر الاستحسان في فسخ عقد الإجارة بالعذر في المذهب الحنفي.

تعد أحكام فسخ عقد الإجارة بالعذر من تطبيقات نظرية الطارئة ومن مظانها في كتب الفقهاء وبالأخص في المذهب الحنفي كون أصحاب هذا المذهب بنوا هذا الفسخ علىٰ أساس نظرية العذر وبناها غيرهم علىٰ أساس آخر وهو العيب في المعقود عليه، حيث قال الدريني في سياق ذكره لتطبيقات النظرية والتي منها أحكام فسخ عقد الإجارة بالعذر في المذهب الحنفي: «ونظرية العذر هذه تفرد بها

المذهب الحنفي دون سائر المذاهب الجماعية علىٰ أن بعض الحلول التي تتعلق بالظرف الطارئ في المذاهب الأخرىٰ وإن كانت تتفق وما ذهب إليه المذهب الحنفي في موضوعها غير أنها لم تبن علىٰ أساس العذر بل علىٰ أساس آخر هو العيب في المعقود عليه» (الدريني، ١٩٩٦: ١٤٥).

أولًا: مفهوم العذر في عقد الإجارة عند الحنفية:

العذر لغة: الحجة التي يعتذر بها والجمع أعذار يقال: اعتذر فلان اعتذارًا وعذر (ابن منظور، ١٤١٤: ٥٤٥). وقال الزبيدي: «والعَرَبُ تَقول: أَعْذَرَ فلانٌ، أَي كانَ منهُ مَا يُعْذَرُ بِهِ، وأَعْذَرَ: (ثَبَتَ لَهُ عُذْرٌ)» (الزبيدي، ٥٤١).

أما العذر في اصطلاح الحنفية: «هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد» (المرغيناني، ٢٤٧).

والأصل عند الحنفية: أن عقد الإجارة إذا وقع صحيحًا خاليًا من أي شرط فيأخذ صفة اللزوم ولا يملك أحد الطرفين فسخه (السرخسي، ١٩٩٦م: ٧٩).

ولكن قد يطرأ علىٰ عقد الإجارة عذر طارئ بعد إبرام العقد وقد يكون هذا العذر لاحقًا بالمؤجر أو المستأجر أو العين المؤجرة فقد ذهب فقهاء الحنفية إلىٰ القول بفسخ العقد مع طروء هذه الأعذار التي تجعل القول بلزوم العقد معها مرهقًا، ولا يمكن استيفاء العقد إلا بضرر زائد غير مستحق بالعقد فالعقد مع طروء الأعذار يفقد صفه اللزوم (السرخسي، ١٩٩٣: ٣).

قال الكاساني في هذا السياق: «لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعًا من التزام الضرر» (الكاساني، ١٩٨٦: ١٩٧).

وبناء علىٰ ما سبق: فطروء العذر علىٰ عقد الإجارة يوجب الفسخ بين

المتعاقدين، ولكن وقع خلاف بين الحنفية أنفسهم في كيفية فسخ العقد هل ينفسخ بنفسه أم يحتاج إلىٰ تدخل القضاء لفسخه علىٰ قولين (السرخسي، ١٩٩٣: ٥؛ عربيات، ٢٢٠- ٢٢١):

القول الأول: إذا طرء العذر علىٰ عقد الإجارة ينفسخ العقد من تلقاء نفسه ولا يحتاج إلىٰ فسخ.

القول الثاني: إذا طرء العذر علىٰ عقد الإجارة فيحتاج الفسخ إلىٰ تدخل القضاء لفسخه.

ثانيًا: تطبيق دليل الاستحسان علىٰ نظرية العذر وأثره فيه:

بعد بيان مفهوم العذر في عقد الإجارة عن الحنفية، وهو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وكما بينا أن عقد الإجارة من العقود اللازمة التي لا يملك أحدًا فسخه ولكن هذا العقد يفقد صفه اللزوم عند طروء العذر الطارئ عليه (المرجع).

فكان لا بد من حل لإزالة الضرر عن وتحقيق العدالة وهذا الحل يكون عن طريق فسخ العقد وهذا الفسخ استثناء من صفة اللزوم للعقد والتي قامت الأدلة الشرعية لتحقيق الاستثناء من القاعدة العامة.

وهنا يرىٰ الباحث أن مفهوم الاستحسان يتحقق في نظرية الظروف الطارئة بمعناه الذي أصلنا له في المبحث الأول: وهو استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقًا للعدالة ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالًا لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي.

ولا بد من تطبيق دليل الاستحسان علىٰ نظرية العذر: فالأصل هو أن عقد الإجارة هو عقد لازم لا يملك أحد الطرفين فسخه ولا القاضي كذلك، وهذا هو

المعدول عنه، ودليله التمسك بمبدأ الوفاء بالعقود لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والأمر يقتضي الوجوب، وبعد طروء العذر الطارئ نعمل الاستثناء وهو العدول عن لزوم العقد والقول بفسخه العقد واستدل الحنفية علىٰ هذا الاستثناء بعدة وجوه منها (المرغيناني، ٢٤٨- ٢٤٨؛ العيني، ١٤٧؛ السرخسي، ١٩٩٣: ٢؛ الغنانيم، ١٩٨-١٩٩):

الوجه الأول: قياس العذر الطارئ في الإجارة علىٰ العيب في المعقود عليه قبل القبض.

الوجه الثاني: أصل النظر في مآلات الأفعال إذ المضي علىٰ موجب العقد في ظل الظرف الطارئ سيؤول إلىٰ الضرر الزائد.

يقول السرخسي: «وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة علىٰ المتعاقدين. فإذا آل الأمر إلىٰ الضرر أخذنا فيه بالقياس وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية» (السرخسي، ١٩٩٣: ٢).

الوجه الثالث: الحاجة تدعو إلىٰ فسخ العقد عند العذر لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعًا عن التزام الضرر.

وأما كونه إعمالًا لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي فقد تطرق بعض الباحثين في العذر إلىٰ الصلة بين العذر الطارئ ومبدأ الضرورة، فمناط كليهما مشترك وهو تغير الظروف التي نشأ في ظلها كل من التكليف والالتزام التعاقدي فلا إرادة للمكلف في نشوء الضرر المخل بالمعنىٰ المقصود من التكليف، ولا إرادة كذلك للمتعاقدين في نشوء الضرر بل نشأ بفعل تغير الظروف، فالضرر ليس

مستحقًا في أصل كلًا منهما وإنما زائد عليه، ويتفق كل منهما في الغاية التي من أجلها وجدت أصل مشروعيتها وهي رفع الضرر والحرج، والضرورة سندها مبادئ العدل وقواعده وهذا هو ذاته ما يسعىٰ العذر الطارئ إلىٰ تحقيقه من خلال حلول القائمة علىٰ نفس مبادئ وقواعد الضرورة وهذا يظهر من خلال حكمه الاستثنائي الذي يقوم بمعالجة آثار هذا التغير وفق ما يقتضيه مبادئ العدل وقواعده في الشريعة، وهذا يثبت وحده الأصل والأساس بين مبدأ الضرورة والعذر الطارئ في مجال تشريعهما (الغنانيم، ٦٣-٦٥).

الفرع الثالث: أثر الاستحسان في تغير قيمة النقد عند الفقهاء:

يعد تغير قيمة النقود من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، ففي حالة تقلب الأسعار وتغير قيمتها الشرائية عند وقت إبرام العقد فيؤدي إلىٰ الإضرار فكان لا بد من حل يحقق العدالة لجميع الأطراف.

أولًا: مفهوم تغير قيمة النقود عند الفقهاء:

المقصود بتغير قيمة النقود: «هو ما يطرأ عليها من كساد، أو انقطاع فقدان، أو رخص أو غلاء، تبعًا لتغير قوتها الشرائية» (منصور، ٢٠١١: ١٤٥).

ففي حالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود «القيمة الحقيقة» خلال مدة القرض أو الصفقة المؤجلة الثمن، فإن المبلغ المقترض الذي سيتم الوفاء به عندما يحين أجل القرض، أو الدفعة المؤجلة تكون قوته الشرائية أقل من تلك التي كان يمثلها عند إتمام عقد القراض أو الصفقة المؤجلة الثمن، وفي هذا نفع للمقترض والمشتري وفي الوقت نفسه خسارة للمقرض والبائع وفي الحالة التي ترتفع فيها القوة الشرائية للنقود، فإن المبلغ المقترض الذي سيتم الوفاء به، أو سيدفع ثمنًا للصفقة المؤجلة الثمن تكون قوته الشرائية أكبر من تلك التي كان يمثلها عند قبض المقترض له أو عندما قدرت به قيمة الصفقة المؤجلة وفي ذلك

نفع للمقرض والبائع (منصور، ٢٠١١: ١٤٤).

وقد اختلف الفقهاء في ما يتم استيفاؤه عند تغير قيمة النقود علىٰ قولين:

القول الأول: عدم جواز رد قيمة النقود والعملة في حال تغير قيمتها وإنما يجب رد مثلها وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية (ابن عابدين، ١: ٥٦، الشربيني، ١٩٩٤: ١٩٩؛ منصور، ٢٠١١: ١٥٢).

القول الثاني: يجب رد قيمة أصل الدين عند قبضه عند تغير قيمة النقود، وهو قول أبي يوسف من الحنفية (ابن عابدين، ١: ٦٢).

والرأي الثاني الرأي أقرب للعدالة والإنصاف، وفيه رفع للضرر عن كل من الدائن والمدين (منصور، ٢٠١١: ١٥٧).

ثانيًا: تطبيق دليل الاستحسان علىٰ تغير قيمة النقود وأثره فيه:

بعد بيان مفهوم تغير قيمة النقود يرىٰ الباحث أنه يصلح أن يكون مجالًا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة عليه، فهناك حادث يطرأ علىٰ القرض أو الصفقة يجعل الالتزام مرهقًا لأحد طرفي العقد لم يكن متوقعًا عند إبرام العقد وهذا متحقق في تغير قيمة النقود فقد يقترض المدين قرضًا أو يعقد صفقة توريدية، وتتغير قيمة النقود عند رد القرض أو تنفيذ الصفقة فيصبح رد المثل مرهقًا لأحد الطرفين.

فإذا انخفضت القوة الشرائية فيؤدي علىٰ خسارة البائع أو المقرض وفي ارتفعت القوة الشرائية للنقود فيؤدي إلىٰ خسارة المشتري أو المقترض وفي كلا الحالتين كان لا بد من حل واستثناء يحقق العدالة ويرفع الحرج والضرر عن الطرف المضرور وقد كان الاستثناء هو قول ابن عابدين وهو الصلح علىٰ الأوسط عن طريق توزيع عبء الخسارة علىٰ الطرفين (ابن عابدين، ١: ٥٥)؛ الدريني، ١٩٩٦: ١٤٦).

وهذا حل يحقق العدالة للطرفين، ويقول محمد منصور في هذا السياق: «وهذا الحكم الذي وصل إليه ابن عابدين، يقيم نظامًا لتوزيع العبء الطارئ بين

المتعاقدين، ومن خلاله يتقاسم كل من البائع والمشتري، أو المقرض والمقترض الضرر الناشئ عن تغير قيمة النقود، وهو الحل الذي ترتضيه نظرية الظروف الطارئة، تحقيقًا للعدالة بين المتعاقدين، ورفعًا للظلم في الالتزامات العقدية» (منصور، ٢٠١١: ١٦٣-١٦٤).

وهنا يمكن القول بعد الاستقراء أن معنىٰ الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة واضحًا، وهو استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقًا للعدالة ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالًا لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي.

وعند تطبيق دليل الاستحسان علىٰ تغير قيمة النقود، يرىٰ الباحث أن الأصل هو أن يرد المدين قيمة أصل الدين عند تغير قيمة النقود ودليلهم التمسك بالأصل وأن العقد أو القرض وقع صحيحًا فيجب رد القيمة، ولكن في حال طروء الظرف وتغير قيمة النقود يصبح رد قيمتها يوم العقد مرهقًا لأحد الطرفين فكان لا بد من استثناء يرفع الحرج والضرر ويحقق العدالة فجاء القول بالصلح علىٰ الأوسط وتوزيع عبء الخسارة علىٰ الطرفين ومستند هذا الاستثناء هو تحقيق العدالة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل وإزالة الضرر ورفعه عن المضرور وقد سبق بيان هذه الوجوه ووجه الدلالة منها، فنرىٰ أن أركان الاستحسان منطبقة علىٰ تغير قيمة النقود وكونها تطبق من أهم تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي.

وعليه: فجميع تطبيقات النظرية هي استحسان والاستثناء من الأصل العام في جميع الحوادث نتيجة للظرف الطارئ الذي جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا فكان لا بد من تحقيق العدالة وإعادة التوازن للعقد استنادًا للأدلة والأصول التي قامت عليها النظرية والتي هي وجوه الاستحسان.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد، ،

فقد توصل البحث إلىٰ عدة نتائج من أهمها:

أولًا: الاستحسان هو استثناء حكم خاص من قاعدة عامة كلية مضطردة بدليل أقوىٰ أوجب العدول عن القياس، وهذا الدليل إما: مصلحة راجحة أو عرف صحيح أو دفع المشقة والحرج المرفوعين شرعًا عن المكلفين، وهو المعنىٰ الذي تم تطبيقه علىٰ النظرية.

ثانيًا: نظرية الظروف الطارئة هي مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها.

ثالثًا: الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة هو استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار الناتجة عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقًا للعدالة ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالًا لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي.

رابعًا: نظرية الظروف الطارئة في جملتها استحسان واستثناء من قاعدة لزوم العقود ووجوب الوفاء بها ومستند هذا الاستحسان عدة وجوه في مجملها قائمة علىٰ تحقيق العدالة ورفع الحرج والضرر.

خامسًا: أساس نظرية الظروف الطارئة هو الضرورة، فكان هذا الاستحسان

في جملته إعمالًا لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي.

سادسًا: هناك جملة من الضوابط التي لا بد من توافرها للاستحسان في نظرية الظروف لضمان سلامة التطبيق علىٰ الوقائع.

سابعًا: تعد جميع تطبيقات النظرية من العذر والجوائح وتغير قيمة النقود استحسانات من الأصول العامة مستندها نصوص صريحة من الكتاب والسنة النبوية وقد قام الدليل علىٰ ذلك.

التوصيات:

أولًا: يوصي البحث بتطوير الفكرة وتقدم كمشروع رسالة ماجستير.

قائمة المصادر والمراجع

١- الآمدي، أ. (ت٦٣١هـ)، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت، دمشق، لبنان، المكتب الإسلامي.

٢- الباحسين، ي. (٢٠٠٧م)، «**الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة**»، مكتبة الرشيد.

٣- البخاري، عبد العزيز. (ت٧٣٠هـ)، «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**»، دار الكتاب الإسلامي.

٤- البخاري، م. (١٤٢٢هـ)، «**صحيح البخاري**»، (ط١) تحقيق: م. زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

٥- الترمانيني، ع. «**نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية**»، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

٦- أبو الحسين، م. (١٩٦٥م)، «**المعتمد في أصول الفقه**»، اعتنىٰ: م. حميد الله، بتعاون أ. بكير، وح. حنفي، دمشق، طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.

٧- الدريني، ف. (١٩٩٦م)، «**النظريات الفقهية، كلية الشريعة**»، (ط٤)، دمشق، جامعة دمشق.

٨- الدسوقي، م. (ت١٢٣٠هـ)، «**حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**»، دار الفكر.

٩- الرازي، ز. (ت٦٦٦هـ)، «**مختار الصحاح**»، تحقيق: ي. الشيخ محمد،

بيروت، صيدا، المكتبة العصرية الدار النموذجية.

١٠- الزبيدي، م. (ت١٢٠٥هـ)، «**تاج العروس**»، دار الهداية.

١١- الزركشي، ب. (ت٧٩٤هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، (ط١)، دار الكتبي، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٢- الزيلعي، ج. (ت٧٦٢هـ)، «**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيه بغية الألمعي**»، تحقيق: م. عوامة، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان.

١٣- السبكي، ت. (ت٧٧١هـ)، «**الأشباه والنظائر**»، دار الكتب العلمية، (١٩٩١م).

١٤- السرخسي، م. (ت٤٨٣هـ)، «**المبسوط**»، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٥- السيوطي، ع. (ت٩١١هـ)، «**الأشباه والنظائر**»، دار الكتب العلمية، (١٩٩٠م).

١٦- الشاطبي، إ. (ت٧٩٠هـ)، «**الاعتصام**»، تحقيق (ج١) م. عبد الرحمن الأشقر، (ج٢)، س. بن عبد الله آل حميد، (ج٣)، هـ، بن عبد الله الصيني، (ط١)، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٧- الشاطبي، أ. (٢٠١٣م)، «**الموافقات في أصول الشريعة**»، (ط٤)، تقديم فضيلة الشيخ ب. بن عبد الله أبو زيد، وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أ. مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان.

١٨- الشربيني، ش. (ت٩٧٧هـ)، «**مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤م).

١٩- شليبك، أ. (٢٠٠٧م)، «**نظرية الظروف الطارئة، أركانها وشروطها**»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

٢٠- الشنقيطي، ع. اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢١- الشنقيطي، و. «**أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية**»، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه مقدمة لبرنامج دكتوراه الفقه المقارن وأصول الفقه بجامعة الكويت إشراف: الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور.

٢٢- الشوكاني، م. (ت١٢٥٠هـ)، «**إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول**»، (ط١)، تحقيق: الشيخ أ. عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٣- الشيباني، أ. (ت٢٤١هـ)، «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، (ط١)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ-٢٠٠٤م).

٢٤- الصنعاني، ا. (ت١٢٧٦هـ)، «**فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**»، دار عالم الفوائد.

٢٥- الصيفي، ع. (٢٠٠٧م)، «**الجوائح عند المالكية**»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

٢٦- الطوفي، س. (ت٧١٦هـ)، «**شرح مختصر الروضة**»، (ط١)، تحقيق: ع. بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٧- ابن عابدين، م. «**تنبيه الرقود علىٰ مسائل النقود**»، شبكة الألوكة.

٢٨- الغنانيم، ق. «**العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي**»،

عمان، دار النفائس.

٢٩- ابن قدامة، أ. (١٩٨٤م)، «**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، معها: «**نزهة الخاطر العاطر**» للأستاذ الشيخ ع. بن أحمد بن مصطفىٰ بدران الدومي الدمشقي، (ط٢)، الرياض، مكتبة المعارف.

٣٠- ابن قدامة، أ. (ت٦٢٠هـ)، «**المغني**»، القاهرة، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٨٦م).

٣١- القرافي، أ. (ت٦٨٤هـ)، «**شرح تنقيح الفصول**»، (ط١)، تحقيق: ط. عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٣٢- القرافي، أ. (ت٦٨٤هـ)، «**الذخيرة**»، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م).

٣٣- القرطبي، أ. (ت٤٦٣هـ)، «**الكافي في فقه أهل المدينة**»، (ط٢)، تحقيق: م. محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٣٤- الكاساني، ع. (ت٥٨٧هـ)، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، (ط٢)، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣٥- ابن ماجه، أ. (ت٢٧٣هـ)، «**سنن ابن ماجه**»، (ط١)، تحقيق: ش. الأرنؤوط، ع. مرشد، م. كامل قره بللي، ع. حرز الله، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٣٦- المطيرات، ع. (٢٠٠١)، «**أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة**»، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم.

٣٧- منصور، م. «**أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، دراسات مقارنة**»، (ط١)، (ج٢)، عمان، الأردن، دار عمار.

٣٨- ابن منظور، م. (ت٧١١هـ)، «**لسان العرب**»، (ط٣)، دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ).

٣٩- الميرغناني، ع. (ت٥٩٣هـ)، «**الهداية في شرح بداية المبتدي**»، تحقيق: ط. يوسف، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

٤٠- ابن نجيم، ز. (ت٩٧٠هـ)، «**الأشباه والنظائر**»، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م).

٤١- النعيمي، ف. (١٩٦٩م)، «**نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون**»، رسالة ماجستير، بغداد، دار الجاحظ.

٤٢-

References

Al-Amidi ،A. (d. 631 AH). "Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam" investigation: Abdul Razzaq Afifi ،Beirut ،Damascus ،Lebanon: The Islamic Office.

Al-Bahassin ،Y. (2007 AD). Al-Issasan ،its truth ،its types ،its authoritativeness ،its contemporary applications ،Al-Rasheed Library.

Al-Bukhari ،A. (died 730 AH). Kashf Al-Asrar ،Explanation of the Origins of Al-Bazdawi ،Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Bukhari ،M. (1422 AH). Sahih Al-Bukhari ،1st Edition ،Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser ،Dar Touq Al-Najat.

Al-Termanini ،A. The Theory of Emergency Conditions ،A Historical and Comparative Study of Theory in Islamic Sharia and European Laws and Applications of Theory in the Laws of Arab Countries ،Faculty of Law ، University of Damascus.

Abu Al-Hussein ،M. (1965 AD). Approved in the principles of jurisprudence ،Muhammad Hamid Allah ،with the cooperation of Ahmed Bakir ، and Hassan Hanafi ،Damascus: printed by the French Scientific Institute for Arabic Studies.

Al-Derini ،F. (1996 AD). Jurisprudence Theories ،College of Sharia ،4th Edition ،Damascus: Damascus University.

Al-Desouki ،M. (died 1230 AH). Al-Desouki's footnote on the great explanation ،Dar Al-Fikr.

Al-Razi ،Z. (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sahah ،investigation: Youssef Sheikh Muhammad ،Beirut ،Sidon: Al-Asriya Library ،Al-Dar Al-Tamheedyah.

Al-Zubaidi ،M. (died 1205 AH). The Crown of the Bride ،Dar Al-Hedaya.

Al-Zarkashi ،B. (d. 794 AH). The Ocean of the Ocean in the Origins of Jurisprudence ،I1 ،Dar al-Kitbi ،1414 AH - 1994 AD.

Al-Zayla'i ،J. (d. 762 AH). Erecting the flag for conversations of guidance with his footnotes for the sake of Al-Alma'i ،investigation: Muhammad Awamah ،Beirut - Lebanon: Al-Rayyan Foundation.

Al-Subki ،T. (d. 771 AH). The Similarities and Isotopes ،Dar al-Kutub al-Ilmiyya ،1991 AD.

Al-Sarkhasi ،M. (d. 483 AH). Al-Mabsout ،Beirut: Dar Al-Maarifa ،1414 AH - 1993 AD.

Al-Suyuti ،A. (d. 911 AH). The Similarities and Isotopes ،Dar al-Kutub al-Ilmiyya ،1990 AD.

Al-Shatibi ،I. (d. 790 AH). Al-Istisam ،investigation: Part 1 ،Dr. Muhammad Abd al-Rahman al-Ashqar ،c. 2 ،d. Saad bin Abdullah Al Hamid ،c 3 ،d. Hisham bin Abdullah Al-Sani ،1st Edition ،Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution ،1429 AH - 2008 A.

Al-Shatibi ،A. (2013 AD). Consents in the Fundamentals of Sharia ،4th edition ،presented by Sheikh Bakr bin Abdullah Abu Zaid ،recorded and commented on ،and his hadiths came out: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman ،Riyadh: Dar Ibn Al-Qayyim Cairo: Ibn Affan House.

Al-Sherbini ،S. (d. 977 AH). The singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya ،1994 AD.

Schlebek ،A. (2007 AD). The Theory of Emergency Conditions: Its Pillars and Conditions ،The Jordanian Journal of Islamic Studies ،3.(٢)

Al-Shanqiti ،A. Publication of the Items on Maraqi Al-Saud ،the Joint Committee for the Propagation of the Islamic Heritage between the Government of the Kingdom of Morocco and the Government of the United Arab Emirates.

Al-Shanqiti ،W. The Impact of Observing Shariah Purposes in the Fundamentals of the Maliki School of Thought ،an applied study ،and the origin of this book is a doctoral dissertation submitted to the Ph.

Al-Shawkani ،M. (d. 1250 AH). Guiding stallions to achieve the truth from the science of origins ،1st edition ،achieved by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya ، Damascus - Kafr Batna: Dar al-Kitab al-Arabi ،1419 AH-1999 AD.

Al-Shaibani ،A. (d. 241 AH). Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal ،1st edition ،Al-Resala Foundation ،1421 AH - 2004 AD.

Al-San'ani ،A. (d. 1276 AH). Fath Al-Ghaffar ،the Collector of the Provisions of the Sunnah of Our Chosen Prophet ،House of the World of Benefits.

Al-Saifi ،A. (2007 AD). Al-Jawa'idah according to the Malikis ،The Jordanian Journal of Islamic Studies ،3.(٢)

Al-Tawfi ،S. (died 716 AH). A brief explanation of Al-Rawda ،1st edition ، investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki ،Al-Resala Foundation ، 1407 AH -1987AD.

Ibn Abidin ،Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz ،Warning to lie on money issues ،Alukah network.

Al-Ghananim ،Q. The excuse and its impact on financial compensation

contracts in Islamic jurisprudence ،Amman: Dar Al-Nafais.

Ibn Qudamah ،A. (1984 AD). Kindergarten Al-Nazir and Paradise Al-Manazar fi Usul Al-Fiqh according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal ، with it Nuzha Al-Khater Al-Atir by Professor Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa Badran Al-Dawmi Al-Dimashqi ،2nd Edition ،Riyadh: Knowledge Library.

Ibn Qudamah ،A. (d. 620 AH). Al-Mughni ،Cairo: Cairo Library ،1388 AH - 1986 AD.

Al-Qarafi ،A. (d. 684 AH). Explaining the revision of the chapters ،1st edition ،investigation: Taha Abdel-Raouf Saad ،United Technical Printing Company ،1393 AH - 1973 AD.

Al-Qarafi ،A. (d. 684 AH). Al-Thakhira ،I1 ،Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami ،1994 AD.

Al-Qurtubi ،A. (d. 463 AH). Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina ،2nd edition ،achieved by: Muhammad Muhammad Ahaid ،born Madik the Mauritanian ،Riyadh ،Saudi Arabia: Modern Riyadh Library ،1400 AH - 1980 AD.

Al-Kasani ،A. (T.: 587 AH). Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws ،2nd edition ،Dar al-Kutub al-Ilmiyya ،1406 AH -1986 AD.

Ibn Majah ،A. (T.: 273 AH). Sunan Ibn Majah ،1st Edition ،investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abdul Latif Haraz Allah ،Dar Al-Resalah Al-Alameya ،1430 AH - 2009AD.

Al-Mutairat ،A. (2001). The provisions of pandemics in Islamic jurisprudence and their relation to the two views of necessity and emergency

circumstances ،PhD thesis ،Cairo University ،Faculty of Dar Al Uloom.

Mansour ،M. Contemporary Research in Islamic Jurisprudence and its Fundamentals ،Comparative Studies ،Edition 1 ،Part 2 ،Amman - Jordan: Dar Ammar.

Ibn Manzoor ،M. (died 711 AH). Lisan al-Arab ،3rd edition ،Dar Sader - Beirut ،1414 AH

Al-Mirghanani ،A. (d. 593 AH). Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi ، investigation: Talal Youssef ،Beirut - Lebanon: House of Revival of Arab Heritage.

Ibn Najim ،Z. (d. 970 AH). The Similarities and Isotopes ،Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya ،1999 AD.

Al-Nuaimi ،F. (1969 AD). Theory of Emergency Circumstances between Sharia and Law ،Master's Thesis ،Baghdad: Dar Al-Jahiz.

المسؤولية الاجتماعية

في البنوك الإسلامية

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعـــداد

د. هبة محمد خالد منصور

أستاذ مساعد - كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله

جامعة الزرقاء الأهلية – الأردن

بحث منشور في مجلة الأغواط، الجزائر

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعًا مهمًا من الموضوعات التبرز المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، وتتركز مشكلة الدراسة في بيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية ومجالات تطبيقها. وقد حاول البحث إبراز دور المصارف الإسلامية في المجتمع، والمقاصد التي تحققها، وسلط الضوء علىٰ مجالات المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها المصارف الإسلامية. وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي التطبيقي في دراسة هذا الموضوع، وذلك وصولًا لإبراز دور المصارف الإسلامية وبيان مدىٰ خدمتها للمجتمع. وقد ظهر جليًا من خلال نتائج البحث أن للمصارف الإسلامية مجالات متعددة في خدمة المجتمع ولها دور فاعل علىٰ كافة الأصعدة من تلبية حاجات أفراد المجتمع وتأمين الاستثمار الحلال وبرز الدور الكبير لها في التنمية الاقتصادية.

Abstract

This research deals with an important topic that highlights social responsibility in Islamic banks. The research attempted to highlight the role of Islamic banks in society ،and the purposes that they achieve ،and shed light on the areas of social responsibility adopted by Islamic banks.

I followed the inductive ،analytical ،deductive ،and applied approach in studying this subject ،in order to highlight the role of Islamic banks and indicate the extent of their service to society.

It was evident from the results of the research that Islamic banks have multiple fields of community service and have an active role at all levels ،including meeting the needs of community members and securing halal investment ،and their great role in economic development has emerged.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

تعد المسؤولية الاجتماعية من أهم الصفات التي تميز المصارف الإسلامية وهذه المسؤولية منبثقة من مبدأ التكافل في الشريعة الإسلامية وترابط المجتمع، ومن أهم مميزات المصارف الإسلامية قيام المصرف بالاستثمار وبجميع المعاملات بما يتناسب مع قواعد الشريعة الإسلامية، ويتفرع عن ذلك:

مشكلة الدراسة:

أولًا: ما مفهوم المسؤولية الاجتماعية؟

ثانيًا: ما معنىٰ المصارف الإسلامية؟

ثالثًا: ما مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية؟

رابعًا: ما مجالات تطبيق المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية؟

خامسًا: ما نماذج تطبيق المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

أولًا: التوصل إلىٰ معرفة مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

ثانيًا: التوصل إلىٰ معرفة مفهوم المصارف الإسلامية و خصائصها.

ثالثًا: تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية.

رابعًا: تصنيف الأنشطة التابعة للمسؤولية الاجتماعية للبنك تحت مجالات المسؤولية الاجتماعية.

خامسًا: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني وبيان الدور الاجتماعي له حسب تقرير عام ٢٠١٨م.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من أهمية المصارف الإسلامية والتي تعد من أهم المؤسسات التي لها دور فاعل في المجتمع، وفي المساهمة في تحريك الأموال مما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الأموال وتنميتها واستثمارها بالطرق الشرعية، فكان لا بد من بيان مجالات المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها البنوك الإسلامية وتسهم في تطبيقها.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية من أهمها:

١- طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي (دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني)، للأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني، حيث تقوم الدراسة علىٰ أن الغطاء الشرعي للمصرف الإسلامي لا يمنع من ممارسة دوره اتجاه المجتمع بل بالعكس بلقي عليه تبعات إضافية وتضفي علىٰ مسؤوليته الاجتماعية أبعاد أخلاقية نابعة من روح الإيمان بالشريعة الإسلامية وبذلك ينبغي أن يكون التزام المصرف ومؤشراته للمسؤولية الاجتماعية جلية ومجسدة في الأنشطة الاقتصادية للمصرف، وتوصلت الدراسة إلىٰ عدة نتائج من أهمها أن للمسؤولية الاجتماعية في الإسلام خصوصية تتميز بها عن غيرها فهي مسؤولية الفرد والمجتمع النابعة من الشريعة الإسلامية كمصدر وكموجب للتكليف

لتحقيق منافع الدنيا والآخرة.

٢- طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٦م، لأبو بكر خوالد، حيث عالجت الدراسة موضوع المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية بالذات حيث كان لمفهوم المسؤولية الاجتماعية اهتمام خاص بالبنوك الإسلامية ويعتبر الحجر الأساس لتأسيس هذه المصارف حيث تدور كافة أنشطتها وعملياتها علىٰ نظام التكافل الاجتماعي، توصل الدراسة إلىٰ عدة نتائج من أهمها أن المصارف الإسلامية تتحمل مسؤوليتها تجاه المجتمع ككل خلال مجموعة من الأساليب والصيغ الإسلامية الفريدة، **أبرزها**: القرض الحسن والوقف والزكاة والأعمال الخيرية.

٣- أثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية علىٰ جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين، للدكتور مجيد مصطفىٰ عثمان منصور، وتبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية قطاع المصارف الإسلامية الذي يعد من أهم القطاعات إسهامًا في الاقتصاد الفلسطيني إلىٰ جانب حجم الخدمات التي يقدمها البنك لشريحة كبيرة من المجتمع الأمر الذي كان حافزًا لهذه الدراسة.

ما ستضيفه هذه الدراسة:

أولًا: الوقوف علىٰ مجالات تطبيق المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية.

ثانيًا: التطبيق لمجالات المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية.

منهج البحث:

أولًا: المنهج الاستقرائي: استقراء مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومفهوم البنك الإسلامي.

ثانيًا: المنهج التحليلي: تحليل نصوص الباحثين في المسؤولية الاجتماعية

واسقاطها علىٰ المصارف الإسلامية.

ثالثًا: المنهج الاستنتاجي: استنتاج مجالات المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية.

رابعًا: المنهج التطبيقي: التطبيق العملي لدور البنك الإسلامي والدور الذي يقدمه للمجتمع.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية وتأصيلها الشرعي وأبعادها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية تفكيكًا.

المطلب الثاني: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية باعتباره مركبًا وصفيًّا والتأصيل الشرعي لها وأبعادها.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في تلبية حاجات أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في تأمين الاستثمار الحلال والتنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي الأردني.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي.

المطلب الثاني: الدور الاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني.

الخاتمة.

المبحث الأول
التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية تفكيكًا وتركيبًا وتأصيلها الشرعي وأبعادها

يتناول هذا المبحث مطالبان على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية والبنك الإسلامي تفكيكًا.

المطلب الثاني: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية باعتباره مركبًا وصفيًا والتأصيل الشرعي لها وأبعادها.

المطلب الأول:
التعريف بالمسؤولية الاجتماعية والبنك الإسلامي تفكيكًا

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية.

المسؤولية لغة: المسؤولّية: التزام، واجب[(١)]، والمسؤولية: المسؤولية: من سأل، فهو مسؤول، والاسم مسؤولية وهي الزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به[(٢)]، وجاء في المعجم الوسيط: المسئولية (المسؤولية) حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق (أخلاقيا) علىٰ التزام الشخص بما يصدر عنه قولًا أو عملًا وتطلق (قانونًا) علىٰ الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع علىٰ الغير طبقًا لقانون[(٣)].

وأما في الاصطلاح: فالمسؤولية هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[(٤)].

وأما الاجتماعية في اللغة: الجيم والميم أصل واحد يدل علىٰ تضام الشيء وكذلك تأتي بمعنىٰ يقال للمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد وكذلك كل لون من النخل لا يعرف اسمه وكذلك تطلق علىٰ مكة لاجتماع الناس فيها[(٥)].

---

(١) آن دوزي، «تكملة المعاجم العربية»، (١٦/ ٤).

(٢) قلعجي، «معجم لغة الفقهاء»، (١/ ٤٢٥).

(٣) مصطفىٰ، مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط»، (١/ ٤١١).

(٤) عودة، عبد القادر، «القانون الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي»، (١/ ٣٩٢).

(٥) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، (٦/ ٤٧٩ - ٤٨٠).

أما الاجتماعية في الاصطلاح: مأخوذة من المجتمع وهو كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما معروفة لديهم ولها أثر دائم أو مؤقت في حياتهم وفي علاقتهم مع بعض[(١)].

ومنها سيمت المسؤولية الاجتماعية وهو ما تقدمه المؤسسات في سبيل خدمة وتلبية حاجات أفراد المجتمع.

أما مفهوم المسؤولية الاجتماعية: مجموعة من العلماء من أهم هذه التعريفات تعريف المغربي حيث قال: «التزام المنظمة بالمشاركة في عمل الصالحات عند ممارسة أنشطتها تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة بها نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف النهوض بالمجتمع الإسلامي بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة»[(٢)].

المسؤولية الاجتماعية: هي ارتباط الحقوق بالواجبات فالتمتع بالحق لا بد أن يقابله التزام بالواجب وتعليل ذلك إشباع الاحتياجات الإنسانية وحل مشكلاتها المختلفة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدىٰ مساهمة أفراد المجتمع وجماعاته في ذلك معتمدين علىٰ أنفسهم أفرادًا وجماعات مجتمعًا وأسره[(٣)].

وأما هيئة المواصفات القياسية الدولية (الآيزو) فقد عرفتها «بأنها مسؤولية المنشأة تجاه تأثيرات قرارتها وأنشطتها علىٰ المجتمع والبيئة وذلك من خلال سلوك أخلاقي يتسم بالشفافية والذي من شأنه المساهمة في التنمية المستدامة التي

---

(١) وافي، علي عبد الواحد، «علم الاجتماع»، (ص١٦).

(٢) المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، «المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية للبنوك الإسلامية»، (ص٢٠).

(٣) محمود، علي عبد الحليم، «التربية الاجتماعية الإسلامية»، (ص٦٥ - ٤٦).

تحرص علىٰ صحة ورخاء المجتمع؛ وتراعي في الاعتبار توقعات الأطراف المتعاملة معها بما يتماشىٰ مع القوانين المطبقة ومعايير السلوك الدولية»[(١)].

وتم تعريف المسؤولية الاجتماعية من قبل البنك الدولي والاتحاد الأوروبي كما ذكر عصام عبد المولىٰ في بحثه المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية فقد عرفها البنك الدولي بأنها: يقصد بالمسؤولية الاجتماعية لرأس المال بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة وذلك من خلال التعاون مع العاملين وأسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوىٰ معيشتهم علىٰ نحو مفيد لنشاط الشركات والتنمية الاقتصادية[(٢)].

وعرفها الاتحاد الأوروبي بأنها مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح علىٰ نحو تطوعي[(٣)].

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية: بأنها مسؤولية الفرد والمجتمع النابعة من الشريعة الإسلامية كمصدر وكموجب للتكليف لتحقيق منافع الدنيا وثواب الآخرة[(٤)].

الفرع الثاني: التعريف بالبنك الإسلامي:

لا بد في هذا السياق من بيان مفهوم البنك الإسلامي، ومن أهم هذه التعريفات ما تم تعريفه من قبل اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: هي

---

(١) هيئة المواصفة القياسية الدولية (ISO) آيزو ٢٦٠٠٠، الترجمة العربية، (ص٣).

(٢) ميهوب، عبد المولىٰ، نزار، عصام، «المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية»، (ص١١).

(٣) المرجع السابق، (ص١١).

(٤) العاني، أسامة عبد المجيد، «طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي دراسة حاله البنك الإسلامي»، (ص٨).

تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة علىٰ الالتزام بمبادئ الشريعة وعلىٰ عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً(١).

عرف العجلوني البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفًا فعالًا يكفل نموها وتحقيق أقصىٰ عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشرعية الإسلامية السمحة(٢).

البنك الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية تعمل علىٰ جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها في المجالات والميادين المختلفة وفق أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة وضبط الممارسات التجارية والمالية بالقيم والأخلاق التي أقرتها الشريعة الإسلامية(٣).

وهناك جملة من الخصائص التي تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك ومنها:

الالتزام بالإسلام بما يتعلق بالاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة استثمارًا وتبديلًا وتجار في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع وتوفير سبل العيش الكريم ضمن الضوابط الشرعية، ومن أبرز الخصائص التي تميز البنك الإسلامي عن غيره هو أن البنك الإسلامي يتميز بصفات لا تتوفر بالبنك التقليدي مثل الصفات التي نص عليها حمزة شوادر في كتابه علاقة البنك البنوك الإسلامية

---

(١) المالقي، عائشة الشرقاوي، «البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق»، (ص٢٦).

(٢) العجلوني، محمد محمود، «البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها»، (ص١١٠).

(٣) شوادر، حمزة، «علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية»، (ص١٣٥).

بالبنوك المركزية وأبرزها أن البنك الإسلامي يأخذ الصفة العقدية حيث يتبنىٰ البنك الإسلامي أساس عقدي وشرعي مقتضاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وأما الصفة الثانية فهي الصفة التنموية لبنوك المشاركة حيث يأخذ البنك الإسلامي علىٰ عاتقه المساهمة في المسار التنموي للمجتمع وهذه الصفة لها علاقة وثيقة بموضوع البحث والتي هي من أهم مجالات تطبيق المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية، وأما الصفة الثالثة فهي طبيعة نشاط البنوك الإسلامية من حيث النشاطات الاستثمارية بأنواعها المختلفة والتي يتبناها البنك الإسلامي بصورة شرعية والتي تهدف إلىٰ الاستثمار الحلال وهذا له علاقة في موضوع البحث والتي سيأتي بيانها في المبحث الثاني[(١)].

(١) انظر: شوادر، حمزة، «علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية»، (ص١٤٤- ١٥٤).

المطلب الثاني:
التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية باعتباره مركبًا وصفيًا والتأصيل الشرعي لها وأبعادها

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية باعتباره مركبًا وصفيًا:

عرفها الدكتور محمد عياش، بأنها: «التزام تعبدي أخلاقي يقوم علىٰ أثره القائمون علىٰ إدارة البنوك الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الطرق والأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله ﷻ والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي، و تحقيق التنمية الشاملة»(١).

عرفها المغربي حيث قال: «المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية هي التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه بهدف رضا الله والعمل علىٰ تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات»(٢).

يمكن القول بأن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية هي مجموعة

---

(١) عياش، محمد صالح علي، «المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية طبيعتها وأهميتها»، (ص١١).

(٢) المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، «المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية للبنوك الإسلامية»، (ص٣٣).

الممارسات التي يتبناها البنك الإسلامي والتي تهدف إلىٰ خدمة أفراد المجتمع وتلبية احتياجاتهم وتأمين الاستثمار الحلال وتنمية المجتمع بما ينسجم مع تعامل الشرعية الإسلامية.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية:

يقصد بالتأصيل الشرعي للمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية هي مجموع الأدلة التي ينطلق منها مفهوم المسؤولية والتي تدعو بمجملها إلىٰ اكتساب المال بالطرق الشرعية وإنفاقه في وجوه الخير ومثل هذه الأدلة كثيرة في القرآن والسنة:

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(١)]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: هناك حقوق شرعية مفروضة علىٰ المال يجب تأديتها وفقًا لمقاصد الشريعة مثل الإنفاق وأداء الزكاة، وهذه التصرفات تدخل ضمن المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها البنوك الإسلامية.

ثانيًا: قوله النبي ﷺ «لا تزال قدم عبد حتىٰ يسأل عن ماله من أين كسبه وفيما أنفقه»[(٣)].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) سورة المعارج، الآية: (٢٤، ٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب في القيامة، حديث رقم (٢٤١٧)، (٤/ ١٩٠)، وأخرجه الدارمي، باب من كره الشهرة والمعرفة، حديث رقم: (٥٥٤)، (١/ ٤٥٢).

وجه الدلالة: يدل قول النبي ﷺ علىٰ ضرورة اكتساب الأموال بالطرق الشرعية والحث علىٰ تنميتها واستثمارها بما ينسجم مع تعاليم الشرعية الإسلامية.

ثالثًا: يمكن القول بأن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية وممن فصل في مقصد حفظ المال ابن عاشور، حيث أن مقصد حفظ المال عنده هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلىٰ أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، وذلك أن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلا مجموعيًا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارة عمومه وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف علىٰ حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلىٰ حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلىٰ المنفعة العامة لثروة الأمة(١).

فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها علىٰ أصحابها وعلىٰ الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجزة إلىٰ المنتفعين بدوالها.

وتتضمن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية توجيه الأموال بما يعود بالنفع علىٰ المصرف وعملائه والمجتمع في إطار متوازن دون تفضيل المصلحة الشخصية علىٰ حساب مصالح الأطراف الأخرىٰ(٢).

---

(١) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص٤٥٠ - ٤٩٥)، أحمد، شبير أحمد مولي، «مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام الطاهر ابن عاشور»، (ص٢٣٩ - ٢٦٢).

(٢) الشرع، مجيد جاسم، المراجعة عن «المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية»، (ص١٥٩).

الفرع الثالث: أبعاد المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية:

أولًا: البعد المجتمعي (اتجاه المجتمع): يقصد بالبعد الاجتماعي هو ما يقدمه البنك الإسلامي من خدمات هدفها الأساسي هو تلبية حاجات أفراد المجتمع مثل التعليم والصحة والهبات والتبرعات والقروض الحسنة وغيرها من الصور التي سيأتي تفصيلها وبيانها في أثناء البحث والتي تصب في مجملها علىٰ تلبيه وخدمة أفراد المجتمع.

ثانيًا: البعد الخيري: يتمثل البعد الخيري في المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية أن البنك الإسلامي ابتداءً مؤسسة ربحية تسعىٰ في معاملاتها بالغالب إلىٰ تحقيق الأرباح ولكن البنوك الإسلامية كان لها بعد خيري لا تقصد من وراءه تحقيق الأرباح مثل كفالة اليتيم وإطعام الطعام والمساهمة في حل مشكلات المجتمع وغيرها من الأعمال الخيرية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، ولا بد في هذا البعد من بيان الفرق بين العمل الخيري بشكل عام وبين البعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية حيث فصل في ذلك عصام عبد الولي حيث قال: «إن بنية مؤسسات العمل الخيري قائمة علىٰ العمل المجاني غير الربحي كإطعام الفقراء وكفالة اليتامىٰ والرعاية الصحية والموارد التي تدعم العمل الخيري إما ذاتية كالوقف بأنواعه إما خارجية قائمة علىٰ التبرعات، وأما بنية الشركات ذات الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية فهي شركات ربحية من الدرجة الأولىٰ وتتبنىٰ هذه الشركات بعض الأعمال المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية وتنفق عليها من الأرباح الخاصة بكل شركة»[(١)].

ثالثًا: البعد الديني: ويقصد به قيام البنك الإسلامي ببعض الأمور المتعقلة

(١) ميهوب، عبد المولىٰ، نزار، عصام، «المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية»، (ص١٣).

بواجبات المسلمين اتجاه دينهم والتي كم ضمنها إدارة الزكاة والأمور المتعلقة بالحج وأشار إلىٰ البعد أسامة العاني حيث قال: «فإن المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي بشكل عام، وفي المصارف الإسلامية علىٰ وجه الخصوص، تميزت ببعد جديد، ألا وهو بعد إعانة المسلمين علىٰ تأدية واجباتهم الشرعية والمتمثلة في أركان الإسلام (فيما يخص الزكاة والحج) وذلك من خلال جمع الزكاة وتأديتها علىٰ الحسابات المستحقة للمساهمين والمودعين والمستثمرين وكذلك أرباح البنك، أو إعانة المتعاملين مع البنك (موظفين وعملاء) علىٰ جمع المدخرات لتأدية فريضة الحج من خلال صندوق الحج. ويمكن أن نطلق علىٰ هذا البعد الخاص بالمصارف الإسلامية ببعد الالتزامات الشرعية»[(١)].

(١) العاني، أسامة عبد المجيد، «طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي دراسة حاله البنك الإسلامي»، (ص١٣).

المبحث الثاني
مجالات تطبيق المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية

يتناول هذا المبحث مطالبان على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في تلبية حاجات أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في تأمين الاستثمار الحلال والتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول:
المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في تلبية حاجات أفراد المجتمع

ويقصد به التزام المنظمة بالمسؤولية اتجاه المجتمع بشكل عام وتقوم علىٰ تحقيق منافع ورغبات أفراد المجتمع وتكون لكافة شرائح المجتمع ويكون لها دور فاعل في خدمة أفراد المجتمع ويمكن أن يدخل تحت هذا المجال الأعمال الخيرية التي يقدمها البنك للأفراد وسيأتي بيان ذلك بالأمثلة، حيث يقول أبو بكر خوالد «المصرف الإسلامي هو أداة من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي وهذا المبدأ يعد محور عمل المصارف الإسلامية والذي يقابل مفهوم المسؤولية الاجتماعية لدىٰ منظمات الأعمال في المفهوم الغربي»[(١)].

وهناك صور عديدة لهذا المجال في المصارف الإسلامية ومنها:

أولًا: التعليم: حيث توفر البنوك الإسلامية صورًا عديدة لتلبية حاجات أفراد المجتمع في هذا المجال والأمثلة علىٰ هذا المجال كثيرة في البنوك الإسلامية منها:

١- ما يقوم بها مصرف الراجحي الإسلامي الذي تأسس في الرياض، حيث وقع البنك اتفاقية مع وزارة الشؤون الاجتماعية تتضمن إعداد البرامج التدريبية والتطويرية للشباب والفتيات والتي تتيح لهم فرص عمل في المجال المصرفي، يتعاون المصرف مع الجامعات النسوية في إعداد دبلومات في مجالات العناية

---

(١) خواليد، أبو بكر، «طبيعة المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية»: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية، (ص٢٥).

بالشعر والمجالات الأخرىٰ ذات الصلة حيث يقوم البرنامج بتدريب المرأة ليوفر لها الدعم اللازم لإقامة مشاريع تجارية صغيرة[١].

٢- المنح الدراسية التي تقدمها البنوك الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية، يقع المقر الرئيس له في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية وله مكتبان إقليميان الأول في الرباط عاصمة المملكة المغربية والثاني في كوالالمبور، عاصمة ماليزيا، ويهدف لمساعدة الطلبة والطالبات المسلمين في الدول غير الأعضاء بدراسات جامعية في مجالات الطب والهندسة وغيرها وينفذ البرنامج بالتعاون مع هيئات محلية بقبول الطلبات ومعالجتها وإرسالها إلىٰ البنك بعد التأكد من استيفائها لشروط البرنامج ويغطي البرنامج تكاليف الرسوم الجامعية والمخصصات الشهرية وبدل عن الكتب والملابس والعلاج وتذاكر السفر وتعتبر المنحة المقدمة قرضًا حسنًا للطالب يسدده بشروط ميسرة بعد الانتهاء من الدراسة والحصول علىٰ وظيفة[٢].

ثانيًا: برنامج المعونة الخاصة: وتهدف مثل هذه البرامج إلىٰ دعم وتمكين الطبقة الفقيرة في المجتمع ومن صورها: برامج المعونة التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية والذي يهدف إلىٰ تنمية المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بالبنك في مجال التعليم والصحة وتقديم الإغاثة العاجلة لضحايا الكوارث واللاجئين في الدول الأعضاء بالبنك والدول غير الأعضاء، وتغطي عدة مجالات منها: دعم المجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء بالبنك في مجال التعليم والصحة مثل إنشاء المدارس ومراكز التدريب المهني وسكن الطلاب

---

(١) ميهوب، عبد المولىٰ، نزار، عصام، «المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية»، (ص٣٦).

(٢) المصدر السابق (ص٢١- ٢٢).

وكذلك تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات والزلازل وغيرها[١].

ثالثًا: الرعاية الصحية: ويقوم بها مصرف الراجحي الإسلامي الذي تأسس في الرياض، حيث تبرع المصرف ب ٦٠٠ جهاز ومعدة طبية للمرضىٰ المحتاجين لصالح جمعية أصدقاء المرضىٰ، ونظم مصرف الراجحي الإسلامي برامج تعليمية لمنع حدوث العمىٰ بسبب مرض السكري وقد بلغ قيمة المشروع ٤ ملايين ريال سعودي[٢].

رابعًا: نشاطات المسؤولية الاجتماعية التي تدخل تحت مجال تلبية حاجات أفراد المجتمع والتي تقدمها مجموعة البركة المصرفية وهي شركة مساهمة يعود تاريخ تأسيسها إلىٰ ١٩٧٨م، وهي مرخصة كمصرف إسلامي من طرف مصرف البحرين المركزي وتعتبر من رواد العمل المصرفي الإسلامي علىٰ مستوىٰ العالم ولها انتشار جغرافي واسع[٣]، وتقوم مجموعة البركة المصرفية بتقديم مجالات واسعة من المسؤولية الاجتماعية منها: إضافة (٥٠٠٠) فرصة عمل في الدول التي تعمل فيها نتيجة لتمويل أعمال العملاء الجدد والحاليين وتوفير فرص عمل متساوية للرجال والنساء[٤]، التمويل والتبرع لمجموعة متنوعة من المؤسسات من المؤسسات التعليمية[٥]، التمويل والتبرع لمستشفيات

(١) ميهوب، عبد المولىٰ، نزار، عصام، «المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية»، (ص٢٣).

(٢) المرجع السابق، (ص٣٦).

(٣) خوالد، أبو بكر، «طبيعة المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية»: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية، (ص٢٧).

(٤) المرجع السابق، (ص٣٠).

(٥) المرجع السابق، (ص٣٠).

الأطفال ومستشفيات معالجة السرطان ومرضىٰ السكري ووحدات غسيل الكلىٰ[(١)]، وتقدم مجموعة البركة المصرفية برامج تعمل علىٰ تعزيز وتمويل الأنشطة الاجتماعية في مجال الفن والأدب والثقافة والأعمال العلمية والأدبية وتقديم الدعم لذوي الاحتياجات الخاصة[(٢)].

خامسًا: من صور المسؤولية الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية في هذا المجال والتي تم التوصل إليها عن طريق دراسة بعنوان (أثر تبني المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية في فلسطين) وهي أن البنك يساهم بتقليل من مشكلة البطالة في المجتمع ويساهم البنك في إنجاز المشاريع الأساسية للمجتمع من المستشفيات والمدارس[(٣)].

سادسًا: وفرت البنوك الإسلامية صورًا للأدوات المالية التي لا يكون من ورائها عائد ربحي للبنك الإسلامي وإنما هدفها هو تلبية حاجات أفراد المجتمع:

وهذه الخدمات المصرفية خاصة بالمصارف الإسلامية دون البنوك التجارية التقليدية ولا يعود من خلالها للبنك أي ربح مالي وإنما الهدف الأساسي منها هو خدمة أفراد المجتمع ومن صورها:

١- القرض الحسن: حرصت قوانين المصارف الإسلامية علىٰ التعامل بالقرض بالحسن والقرض الحسن هو أحد السمات التي تميز بها المصرف الإسلامي

---

(١) خوالد، أبو بكر، «طبيعة المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية»: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية، (ص٣٠).

(٢) المرجع السابق، (ص٣١).

(٣) منصور، مجيد مصطفىٰ عثمان، «أثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية في جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين»، (ص١١).

عن غيره وهذا انطلاقًا من إيمانه بواجبه تجاه المجتمع فإنه يحرص علىٰ تقديم الخدمات الاجتماعية والتي من أهمها القرض الحسن الذي يهدف إلىٰ تقديم قروض استهلاكية بدون فائدة أو مصاريف إدارية لذوي الاحتياجات الضرورية كالزواج والمرض أو في حالات الكوارث وغيرها، وهذا كان له دور كبير وأثر في دعم المسؤولية الاجتماعية حيث كان له أثر واضح في سد الحاجات الأساسية من خلال القروض الاستهلاكية أو في دعم المستوىٰ الصحي إذا كانت هذه القروض موجبها للقيام بعملية طبية أو لشراء العلاج(١)، ويطبق هذا النوع كثير من المصارف الإسلامية مثل بنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري وغيره من البنوك(٢)، ومن المصارف الإسلامية التي تقدم هذه الخدمة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار حيث جاء في بعض التقارير للبنك أن البنك استمر بتقديم القروض الحسنة كالتعليم والعلاج والزواج واستفاد منها نحو ١٢٠٧٨ مواطنًا(٣).

٢- إدارة الزكاة: تقوم معظم المصارف الإسلامية بإدارة الزكاة ويقصد بذلك تحصيل الزكاة وصرفها بموجب مصارفها الشرعية، ونجد كثير من البنوك الإسلامية قامت بتطبيق هذا النوع من الصور والذي يعتبر صورة من صور تلبية حاجات أفراد المجتمع، حيث يتم تحديد موارد الزكاة وفئات المزكين وطرق

---

(١) العاني، أسامة عبد المجيد، «طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي دراسة حاله البنك الإسلامي»، (ص٢٩).

(٢) انظر: العاني، أسامة عبد المجيد، «طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي دراسة حاله البنك الإسلامي»، (ص٢٩)، ميهوب، عبد المولىٰ، نزار، عصام، «المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية»، (ص٤٢).

(٣) انظر: حنون، محمد حسن، «الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية»، (ص١١٥).

تجميع موارد الزكاة وفئات المستحقين للزكاة، ويعد بنك ناصر الاجتماعي أول مصرف مارس هذه العملية حيث قام بتشكيل لجنة شعبية تتولىٰ هذه المهمة وبعدها انتشرت هذه الفكرة في باقي المصارف الإسلامية(١)، ومن أهم الدراسات في هذا المجال ما جاء في كتاب تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية حيث قتم الباحثون في هذا المجال بدراسة ما يقارب ٣٥ بنك إسلامي وقاموا بتقويم الأنشطة الاجتماعية لها والتي كان من أهمها الزكاة والعناية بإدارة الزكاة ودرسوها من مجالات متعددة مثل عدد الأفراد المسؤولين عن الزكاة ومؤهلاتهم وعدد لجان الزكاة ومدىٰ انتشارها جغرافيًا وغير ذلك من المجالات، ومن خلال النظر في النتائج العامة للدراسة والنسب التي توصل إليها الباحثون فالبنوك الإسلامية كان دور فاعل في إدارة الزكاة وبيان مصارفها والذي يعد من أهم الصور علىٰ تطبيق المسؤولية الاجتماعية من ناحية تلبية حاجات أفراد المجتمع(٢).

سابعًا: التأمين التبادلي: هو نوع من أنواع التأمين الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنسبين إليها وذلك من خلال اتفاق أعضاء الجمعية فيما بينهم علىٰ تعويض من ينزل به خطر ما ويرتبون علىٰ كل عنصر دفع مبلغ معين من المال علىٰ سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل بالأفراد(٣).

---

(١) انظر: العاني، أسامة عبد المجيد، «طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي دراسة حاله البنك الإسلامي»، (ص٣٠)، لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية»، (ص٥٢)، حنون، محمد حسن، «الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية»، (ص١١٦).

(٢) انظر: لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية»، (ص١٥٤).

(٣) شبير، محمد عثمان، «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص٨٦).

حيث يعتبر صندوق التأمين التبادلي من صور التي تطبقها البنوك الإسلامية والتي لا تهدف من روائها تحصيل الأرباح وإنما الهدف الرئيسي لها تلبيه حاجات أفراد المجتمع.

ثامنًا: يوفر البنك الإسلامي جملة من الخدمات المصرفية التي هدفها تلبية حاجات الأفراد وتسهيل سبل الحياة عليهم ومن الأمثلة علىٰ ذلك ما تقدمه معظم البنوك الإسلامية ومنها: الخدمات المصرفية الإلكترونية والخدمات المصرفية في الحساب الجاري وحساب الادخار الاستثماري والودائع الاستثمارية وبطاقة فيزا وغيرها من المعاملات التي تصب بجملتها في دائرة الخدمة الاجتماعية للفرد والمجتمع[(١)].

تاسعًا: التبرعات: تعد التبرعات من أهم الأمثلة التي يقوم بها البنك الإسلامي وتصب في مجال تلبية حاجات المجتمع حيث تخصص البنوك الإسلامية لهذا المجال جملة من الأرباح ومن الدراسات في هذا المجال حيث أن البنك الإسلامي، «يخصص البنك سنويًا مبلغًا من المال للتبرع به لأوجه الخير المختلفة، وقد بلغ إجمالي التبرعات التي قدمها البنك منذ تأسيسه وحتىٰ نهاية عام ٢٠٠٩ حوالي (٧.٥) مليون دينار، وفيما يلي بيان بأبرز الجهات التي اعتاد البنك علىٰ تقديم التبرعات لها: المسابقة السنوية لحفظ القرآن و صندوق الملك عبد الله الثاني -جيوب الفقر و الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية)حملة البر والإحسان، مسابقة الملكة علياء، مركز الملكة علياء للتنمية الاجتماعية (وصندوق الأمان لمستقبل الأيتام»[(٢)].

(١) انظر: القيسي، كامل صكر، «دور المؤسسات الإسلامية في التنمية الاجتماعية»، (ص٣٠).

(٢) الهواري، بن الحسن، ميلود، مهدي، «المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية»، (ص١٢).

المطلب الثاني:
المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية
في تأمين الاستثمار الحلال والتنمية الاقتصادية:

ويقصد بهذا المجال جملة الأعمال المصرفية والخدمات والإجراءات المستدامة التي تسهم في تأمين الاستثمار الحلال ويسهم في تنمية الاقتصاد والتي تقدمها البنوك الإسلامية:

الفرع الأول: صور تطبيق المسؤولية الاجتماعية في تأمين الاستثمار الحلال والتنمية الاقتصادية.

أولًا: تقوم البنوك الإسلامية بمعاملات تهدف من خلالها تنمية الاستثمار وتحصل من خلالها علىٰ الأرباح وهذا المجال واسع ومتعدد في البنوك الإسلامية وله صور لا يمكن حصرها في هذا البحث ولكن سأتطرق لصور منها:

١ - المضاربة المشتركة: ويقصد بها تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريقة الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة[(١)].

وتعد المضاربة من أهم صور الاستثمار الحلال التي تقدمها البنوك الإسلامية حيث تسهم في زيادة عدد المشاريع الإنتاجية والاستثمارية كما يمكن لهذه الصيغة التغلغل في كافة أوجه النشاط الاقتصادي وهذا يسهم في زيادة فرص العمل وبالتالي التشغيل وهذا النوع من الممارسات يسهم بشكل فاعل بالنهوض

---

(١) شبير، محمد عثمان، «المعاملات المالية المعاصرة»، (ص٣٤٣).

بأهداف المسؤولية الاجتماعية[١].

ومن البنوك الإسلامية التي تتعامل مع هذا النوع من الاستثمار بنك أبو ظبي الإسلامي وبنك قطر الإسلامي وبنك التمويل الكويتي والبنك العربي الإسلامي الدولي والبنك الإسلامي الأردني[٢].

٢- المرابحة للآمر بالشراء: والصورة الموجودة بالبنوك والتي طورتها المصارف الإسلامية لتكزن بديلًا شرعيًا للقرض الربوي في كثير من الحالات فهي المرابحة للآمر بالشراء وهي قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه علىٰ أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليًا أو جزئيًا وذلك مقابل التزام الطالب بالشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء[٣]، حيث أن هذا النوع من المعاملات له دور فاعل في تنمية الاستثمار الحلال من خلال دعم المشاريع الصغيرة وتحريك الأسواق[٤].

وتعد هذه الصورة من أبرز الصور التي يقدمها البنك الإسلامي كصورة للمسؤولية الاجتماعية والتي يحقق من خلالها الاستثمار الحلال ويحقق كذلك التنمية الاقتصادية حيث يقول الدكتور محمد حسن حنون: «أصبحت المرابحة واحدة من أكثر أساليب التمويل شيوعًا لدىٰ البنوك الإسلامية حيث أن هذا الأسلوب يشمل معظم عمليات المرابحة ويستخدم هذا الأسلوب علىٰ نطاق

---

(١) شبير، محمد عثمان، «المعاملات المالية المعاصرة»، (ص٣٤٣).

(٢) انظر: حنون، محمد حسن، «الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية»، (ص٣٥٦).

(٣) انظر: السرطاوي، محمود علي، «الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية»، (ص٤٣)، شبير، محمد عثمان، «المعاملات المالية المعاصرة»، (ص٣٠٩).

(٤) شبير، محمد عثمان، «المعاملات المالية المعاصرة»، (ص٣٠٩).

واسع من جانب هذه البنوك في تلبية الاحتياجات التمويلية للعديد من قطاعات الاقتصاد مثل الصناعة والزراعة والتجارة الداخلية والخارجية والبناء والنقل»[(١)].

وتعد المرابحة للآمر بالشراء من أهم أدوات التمويل في البنوك الإسلامية حيث يدخل في مجال استهلاك الأفراد حيث يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوافرة بالسوق كالسيارات والأثاث ويدخل كذلك في مجال التجارة حيث يتم تمويل التجار بمختلف احتياجاتهم كالأقمشة ومواد البناء والمواد الغذائية ويدخل في مجال الصناعة حيث يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام أو معدات أو مصانع وفي مجال الزراعة والمقاولات وغيرها من المجالات التي تسهم ف تنمية الاقتصاد وتوفر فرص عمل[(٢)].

٣- الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلىٰ المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة ويتم التمليك فيها بعدة طرق منها الوعد بالبيع بثمن رمزي أو بثمن حقيقي أو وعد بالهبة أو عقد هبه معلق علىٰ شرط سداد الأقساط[(٣)].

فالإجارة المنهية بالتمليك تعد من أهم صور تأمين الاستثمار الحلال التي يقوم بها البنك الإسلامي والتي ساهمت في تحريك الأموال وشجعت الأفراد علىٰ القيام بالمشاريع.

---

(١) «الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية»، (ص٤٤٥).

(٢) انظر: حنون، محمد حسن، «الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية»، (ص٤٤٩).

(٣) السرطاوي، محمود علي، «الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية»، (ص١٣٥).

ثانيًا: نشاطات المسؤولية الاجتماعية التي تدخل تحت مجال تأمين الاستثمار والتي تقدمها مجموعة البركة المصرفية والتي سبق التعريف بها، حيث أطلقت المجموعة المصرفية برنامجًا شاملًا للمسؤولية الاجتماعية حيث يقوم هذا البرنامج علىٰ مبادئ أساسية من أهمها: لا يجوز الاستثمار إلا في القطاعات والصناعات التي تتوافق مع المعايير الأخلاقية، وتتجنب جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دفع الفوائد الربوية في علاقتها مع المودعين والعملاء من أفراد الشركات، وقامت كذلك علىٰ الاستثمار في الشركات والمؤسسات التي تتصف بالمسؤولية الاجتماعية والعمل علىٰ دعمها، وشجع المصرف علىٰ الاستثمار بالموارد البشرية(١).

ثالثًا: من نشاطات المسؤولية الاجتماعية التي تدخل تحت مجال تأمين الاستثمار والتي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين، حيث تمارس معظم أنواع التمويل والاستثمار الإسلامية المتعارف عليها من العقود مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة فهي مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً ولها مفهومها الخاص عن المعاملات المصرفية فهي تقبل الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية والاستثمارية طبقًا لمبدأ المشاركة في الربح ليس بمعدل ثابت كما تقوم بتمويل الغير المشاركة في الربح ليس بمعدل ثابت(٢).

رابعًا: برنامج البركة للفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية ويشمل

---

(١) خوالد، أبو بكر، «طبيعة المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية» : دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية، (ص٢٩).

(٢) منصور، مجيد مصطفىٰ عثمان، «أثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية في جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين»، (ص١١).

تنمية المجتمع بما في ذلك التمويل والاستثمار في المشاريع التي تدعم الإسكان المنخفض التكلفة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الصناعات المحلية[١].

خامسًا: من نشاطات المسؤولية الاجتماعية التي تدخل تحت مجال تأمين الاستثمار والتي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين، حيث يساهم البنك في إنجاز المشاريع الأساسية للمجتمع من برامج إسكان[٢].

الفرع الثاني: أثر تطبيق مجالات المسؤولية الاجتماعية في تحقيق المقاصد الشرعية في استثمار الأموال والتنمية الاقتصادية:

تحقق المقاصد الشرعية أثر واضح في استثمار الأموال من حيث تنمية المال واستثماره في المجالات المختلفة منها الزراعية والصناعية والتجارية وسيأتي تفصيل كل واحدة منها[٣]:

أولًا: أثر مقصد الشريعة في حفظ المال عند طريق الزراعة هو عمارة الأرض وإحياء الموات منها وتنميتها واستثمارها وهو بذلك حفاظ علىٰ المال بتنميته عن طريق الزراعة لأنه إذا اكتنز المال هلك فكانت الزراعة سببًا لتنميته والحفاظ عليه.

ثانيًا: أثر مقصد الشريعة في حفظ المال عن طريق الصناعة هو كون الاستصناع سببًا وعاملًا من العوامل الرئيسية في استثمار الأموال حتىٰ أصبح معلومًا من الحياة بالضرورة لما للصناعة من أثر فعال في تنمية اقتصاد البلاد وزيادة قيمته النقدية بين الدول وهو بذلك قد حافظ علىٰ بتنميته واستثماره.

---

(١) خوالد، أبو بكر، «طبيعة المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية»: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية، (ص٣١).

(٢) المرجع السابق، (ص١١).

(٣) انظر: محمد، عثمان رحيم، «أثر المقاصد الشرعية في استثمار الأموال»، (ص١١١–١١٢، ١١٩-١٢٩).

ثالثًا: أثر مقصد الشريعة في حفظ المال عن طريق التجارة هو كون التجارة سببًا رئيسًا من أسباب تقوية اقتصاد البلاد عمومًا واستغناء المرء خصوصًا ولما تقدمه التجارة من منافع متبادلة بين الناس إذ لولاها لما يمكن العيش في هذه المعمورة فلذلك لا بد أن تكون التجارة علىٰ وفق ما شرعه الله تعالىٰ حتىٰ لا تكون سببًا في هلاك المال وإنما تكون سببًا من أسباب حفظ المال بتنميته واستثماره.

المبحث الثالث
المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي الأردني

يتناول هذا المبحث مطالبان على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني.

المطلب الثاني: الدور الاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني.

المطلب الأول:
التعريف بالبنك الإسلامي الأردني

يعتبر البنك الإسلامي الأردني شركة مساهمة عامة محدودة، تأسست في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية وسجلت بصفة شركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٧٨م تحت رقم ١٢٤ وذلك حسب متطلبات قانون الشركات الساري المفعول آنذاك وطبقا لأحكام قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ الذي حل محله القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ والذي تم إلغاؤه بموجب قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م الساري المفعول اعتبارًا من ٢/٨/ ٢٠٠٠م الذي اشتمل علىٰ فصل خاص بالبنوك الإسلامية.

المطلب الثاني:
الدور الاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني

ستكون الدراسة وفق التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لعام ٢١٠٨م، سيتم تناول الدور الاجتماعي الذي يقدمه البنك الإسلامي الأردني الذي سبق التعريف به و يشمل الدور الاجتماعي للبنك عدة مجالات وفق التقرير السنوي للبنك:

حيث جاء بالتقرير السنوي ما يلي: «استمر البنك في تحمل مسؤولياته الاجتماعية والعمل علىٰ ترسيخ القيم الإسلامية في المعاملات المصرفية المعتادة، والتفاعل الإيجابي مع الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي وفيما يلي نماذج مما قام به البنك في هذا المجال خلال عام ٢٠١٨»[(١)].

أولًا: المؤتمرات والندوات: واصل البنك خلال عام ٢١٠٨ المشاركة في فعاليات المؤتمرات والندوات التي تعمل علىٰ نشر وتطوير أعمال الصيرفة الإسلامية.

ثانياً: البحث العلمي والتدريب المهني: استمر اهتمام البنك بأنشطة البحث العلمي وقد بلغ ما تم صرفه علىٰ هذه الأنشطة في عام ٢١٠٨، (٣٧٢ ألف دينار أردني)، **وتوزعت هذه المصاريف علىٰ عدة مجالات:**

١- نفقات مباشرة لأكاديمية تدريب البنك وبلغت، (٤٢٠٠ دينار أردني).

٢- مساهمة في نفقات دراسة وتدريب الموظفين وبلغت، (٢٠٩.٨٩٦ دينار أردني).

٣- مشاركة في نفقات معهد الدراسات المصرفية التابع للبنك المركزي

---

(١) التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لعام ٢٠١٨م.

الأردني وبلغت، (١١.٤١٨ دينار أردني).

٤- رعاية مؤتمرات علمية ومؤسسات تعليمية وبلغت، (١٤٦.٠٢٥ دينار أردني).

من خلال الأرقام السابقة تبين أنه كان للبنك الإسلامي الأردني أثر فاعل في المسؤولية الاجتماعية والتي تدخل ضمن مسؤولياته اتجاه تلبيه حاجات أفراد المجتمع.

ثالثًا: التبرعات: واصل البنك دعم كثير من الفعاليات الاجتماعية والثقافية وتقديم التبرعات لأنشطتها المختلفة وفيما يلي بيان لما قدمه البنك الإسلامي الأردني في مجال التبرعات لعام ٢٠١٨م:

١- الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية وبلغت، (١٠٧.٦٩١دينار أردني).

٢- الهيئة الخيرية الهاشمية وبلغت، (١٠.٠٠٠ دينار أردني).

٣- صندوق الأمان لمستقبل الأيتام وبلغت، (٤٢.٥٠٠ دينار أردني).

٤- مركز الحسين للسرطان وبلغت، (٢٥.٠٠٠ دينار أردني).

٥- جمعيات وهيئات خيرية ولجان زكاة و بلغت، (٣٠٤.٤٦١ دينار أردني).

٦- تكية أم علي، وبلغت، (١٠.٠٠٠ دينار أردني).

٧- مبادرة الوقف التعليمي والشراكات المجتمعية وبلغت، (١٠٠.٠٠٠ دينار أردني).

مما سبق يتبين أنه كان للبنك الإسلامي الأردني أثر فاعل في جانب التبرعات حيث شملت جميع القطاعات الصحية والتعليمة والدينية والأيتام وغيرها من مجالات الخدمة المجتمعية.

رابعًا: القرض الحسن: استمر البنك في استقبال الودائع في حساب «القرض الحسن» من الراغبين في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنة حيث بلغ رصيد

هذا الحساب في نهاية ٢٠١٨م، (٢.٣ مليون دينار أردني).

وكان للقرض الحسن مجالات مثل: التعليم والزواج والعلاج وبلغت نسبة القروض التي خصصها البنك في هذا العام لهذا المجال (١٤.٤ مليون دينار)، استفاد منها (٢٣.٤ ألف مواطن).

للقروض الحسنة في البنك الإسلامي الأردني عدة مجالات:

أولًا: الزواج: هناك عدد من هذه القروض تم منحها لشباب مقبلين علىٰ الزواج بالتعاون مع جمعية العفاف الخيرية وقد بلغ إجمالي هذه القروض لعام ٢٠١٨م بلغت حوالي ٣٢٧ ألف دينار أردني استفاد منها ٣٢٧ شابًا.

ثانيًا: قروض المعلمين: تم منح عدد من القروض للمعلمين من خلا الاتفاقية الموقعة مع نقابة المعلمين ففي عام ٢٠١٨م بلغ إجمالي تلك القروض حوالي ١.٦ مليون دينار موزعة علىٰ ٢.٨٩٠ مستفيدًا.

خامسًا: تمويل المهنيين والحرفيين: اهتم البنك منذ البداية بتمويل متطلبات مشاريع ذوي المهن والحرف بصيغة المرابحة حيث يقوم البنك بتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويلات الممنوحة لهم من أموال الاستثمار المشترك أو من أموال حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية) أو من خلال الاتفاقيات الموقعة مع البنك المركزي الأردني بالخصوص، خلال عام ٢٠١٨م قام البنك بتمويل ٧٥ مشروعًا بمبلغ حوالي (١.٧مليون دينار أردني).

ومن خلال ما سبق يتبين أن للبنك الإسلامي الأردني أثر فاعل في المساهمة في المسؤولية الاجتماعية بما يخص مجال دعم الاستثمار الحلال والمساهمة بالتنمية الاقتصادية من خلال دعم المشاريع الصغيرة التي لها دور فاعل في خدمة أفراد المجتمع والتي توفر بدورها فرص عمل وتسهم في تحريم الأموال من خلال

الطرق الشرعية.

سادسًا: صندوق التأمين التبادلي: استمر البنك في رعاية صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك الذي تم استحداثه في عام ١١٩٤م ويتضامن من خلاله المشتركون فيه علىٰ جبر الضرر الذي يلحق بأحدهم بتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك في حالات الوفاة والعجز الدائم أو الإعسار المستمر ففي عام ٢٠١٨م بلغ عدد الحالات التي تم التعويض عليها ٢١١ حالة وبلغت التعويضات المدفوعة ١.٦ مليون دينار.

سابعًا: التفاعل مع المجتمع المحلي: شارك البنك مديرية الأمن العام/ إدارة السير المركزية حملتها الرمضانية وخلال عيدي الفطر والأضحىٰ بتقديمه الدعم لطباعة نشرات توعوية وبطاقات معايدة وعلب هدايا وحلويات لتهنئة السائقين إضافة لتوزيع الماء والتمر علىٰ السائقين عند فترة أذان المغرب طيلة شهر رمضان المبارك عند الإشارات الضوئية وتلبية مبادرة الوقف التعليمي والشراكات المجتمعية والتي تهدف إلىٰ حشد الدعم الوطني الحكومي والخاص والأهلي لمساندة وزارة التربية والتعليم في تحسين البيئة التعليمة في مدارسها ببناء المدارس ومرافقها وغرف رياض الأطفال والإضافات الصفية وأعمال الصيانة والمساهمة في نفقات اللوازم المدرسية والتغذية المدرسية ومشاركات الطلبة في الأنشطة التربوية الداخلية والخارجية.

ثامنًا: الطاقة والبيئة: بدأ مصرفنا بتوفير الطاقة المتجددة في شهر تموز من عام ٢٠١٣ وذلك بالاستفادة من توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الخلايا الشمسية مستغلًا المساحات علىٰ أسطح فروعه لتركيب تلك الخلايا ليكون مصرفنا أول مصرف أردني يدخل الطاقة المتجددة إلىٰ أعماله، مما يحقق وفراً

وتخفيضا في فاتورة الكهرباء والمساهمة في التخفيف من الأحمال الكهربائية العالية في المملكة وبالتالي المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وحماية البيئة. واستمر مصرفنا في توفير الطاقة المتجددة في بعض مقرات تواجده وذلك بالاستفادة من توليد الطاقة الكهربائية باستخدام تلك الخلايا الشمسية أو من خلال المحطة التي تم تشغيلها في مركز البوندد التابع للبنك خلال شهر أيار من عام ٢٠١٨ لتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية، حيث تغطي هذه المحطة جزءًا من استهلالك الكهرباء في فروع ومكاتب البنك في محافظات الوسط (عمان، الزرقاء، مأدبا، السلط)، بقدرة توليد ٧.٢ MWP وبتكلفة حوالي ١.٥ مليون دينار، وبذلك وصل عدد الفروع والمكاتب المستفيدة من نظام الطاقة الشمسية إلىٰ ٥٠ فرعًا ومكتبًا، بالإضافة إلىٰ مباني الإدارة العامة، ومبنىٰ تكنولوجيا المعلومات ومركز المعافاة من الكوارث والتي يتم تغذيتها جميعًا من الخلايا الشمسية المركبة علىٰ أسطح المباني و/ أو المحطة، وكذلك تم اخذ الموافقات والتراخيص اللازمة لإنشاء محطة توليد للطاقة في إربد لتغطية استهلاك علىٰ الكهرباء في فروع ومكاتب البنك في محافظات الشمال (إربد، الرمثا، جرش، عجلون والمفرق) والعمل جار علىٰ تشغيل المحطة في العام ٢٠١٩، إن شاء الله.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أولًا: المسؤولية بالمعنىٰ الاصطلاحي هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

ثانيًا: المسؤولية الاجتماعية: بأنها مسؤولية الفرد والمجتمع النابعة من الشريعة الإسلامية كمصدر وكموجب للتكليف لتحقيق منافع الدنيا وثواب الآخرة.

ثالثًا: البنك الإسلامي: هو عبارة عن مؤسسة مالية تعمل علىٰ جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها في المجالات والميادين المختلفة وفق أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة وضبط الممارسات التجارية والمالية بالقيم والأخلاق التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

رابعًا: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية هي مجموعة الممارسات التي يتبناها البنك الإسلامي والتي تهدف إلىٰ خدمة أفراد المجتمع وتلبية احتياجاتهم وتأمين الاستثمار الحلال وتنمية المجتمع بما ينسجم مع تعامل الشرعية الإسلامية.

خامسًا: يقصد بالتأصيل الشرعي للمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية هي مجموع الأدلة التي ينطلق منها مفهوم المسؤولية والتي تدعو بمجملها إلىٰ

اكتساب المال بالطرق الشرعية وإنفاقه في وجوه الخير.

سادسًا: للمسؤولية الاجتماعية أبعاد منها: البعد المجتمعي (اتجاه المجتمع)، والبعد الخيري والبعد الديني.

سابعًا: للمسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية مجالات منها ما يلي:

أولًا: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في تلبية حاجات أفراد المجتمع، ويقصد به ما يقدمه البنك الإسلامي من نشاطات ومساهمات من شأنها خدمة وتلبية حاجات أفراد المجتمع، ومن الصور التي تدخل تحت هذا المجال والذي يطبق في البنوك الإسلامية، التعليم وبرنامج المعونة الخاصة والرعاية الصحية والقرض الحسن وإدارة الزكاة والتأمين التبادلي والتبرعات.

ثانيًا: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في تأمين الاستثمار الحلال لأفراد المجتمع، ويدخل تحت هذا المجال جميع الأعمال المصرفية والصيغ الاستثمارية والتمويلية التي تمارسها البنوك الإسلامية مثل: المضاربة المشتركة والمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والسلم وغيرها من المعاملات التي تطبقها البنوك الإسلامية.

ثالثًا: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في مجال التنمية الاقتصادية، ويقصد بها مجموعة الإجراءات المستدامة التي يوفرها البنك الإسلامي والتي تساعد في تحسين مستوى المعيشة للأفراد والتي تساهم في تنمية الاقتصاد من خلال الطرق الشرعية، مثل دعم المشاريع الصغيرة.

ثامنًا: كان للبنك الإسلامي الأردني أثر فاعل في تطبيق مجالات المسؤولية الاجتماعية حيث تم دراسة التقرير السنوي للبنك الإسلامي لعام ٢٠١٨م، حيث جاءت المسؤولية الاجتماعية تحت عنوان الدور الاجتماعي حيث شمل عدة

مجالات منها: الندوات والمؤتمرات التي قام بها البنك ومجال البحث العلمي والتدريب المهني وكان له دور في التبرعات التي شملت المجالات الصحية والتعليمة وغيرها ولها له إسهام في منح القروض الحسنة وتمويل المهنيين والحرفين ويدخل ضمن الدور الاجتماعي كذلك صندوق التأمين التبادلي ومجال التفاعل مع المجتمع المحلي والطاقة والبيئة.

قائمة المراجع والمصادر

١- آن دُوزِي، رينهارت بيتر، «**تكملة المعاجم العربية**»، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولىٰ، من (١٩٧٩ - ٢٠٠٠م).

٢- قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، «**معجم لغة الفقهاء**»، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٣- مجمع اللغة العربية، «**المعجم الوسيط**»، مصر، القاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٤- المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، «**المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**»، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٩٩٦م).

٥- عبد المولىٰ، عصام، ميهوب، نزار، «**المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية**»، الأكاديمية السورية الدولية للتدريب والتطوير، (٢٠٠٩م).

٦- العاني، أسامة عبد المجيد، «**طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي**» (دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني)، (٢٠١٦م).

٧- شوادر، حمزة، «**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**»، الناشر: المكتبة الوطنية، عمان الأردن، (٢٠١٤م).

٨- العجلوني، محمد محمود، «**البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها**»، الناشر: دار ميسرة، عمان الأردن، الطبعة الثانية، (٢٠١٠م).

٩- شبير، محمد عثمان، «**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**»، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن.

١٠- السرطاوي، «**الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية**»، الناشر: دار الفكر، عمان الأردن، الطبعة الأولىٰ (٢٠١٥م).

١١- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، «**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٢- محمد، عثمان رحيم، «**أثر المقاصد الشرعية في استثمار الأموال**»، الجامعة العراقية، كلية العلوم الإسلامية.

١٣- أحمد شبير أحمد مولي، «**مقاصد الشريعة في الأموال عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**»، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

١٤- خوالد، أبو بكر، «**طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية**» دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عنابة، الجزائر.

١٥- منصور، مجيد مصطفىٰ عثمان، «**أثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية علىٰ جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين**»، الجامعة العربية الأمريكية فلسطين.

١٦- لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «**تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية**».

١٧- القيسي، كامل، «**دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية**»، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

١٨- الهواري، بن لحسن، ميلود، مهدي، «**المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية بين الأسس والممارسات**»، الناشر: دار الشاملة الذهبية.

١٩- عياش، محمد صالح علي، «**المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية**»، الناشر: مكتبة عين الجامعة.

٢٠- الشرع، مجيد جاسم، «**المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية**»، الناشر: دار وائل، عمان، (٢٠٠٢م).

٢١- عودة، عبد القادر، «**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**»، الناشر: عبد القادر عودة، الطبعة الخامسة.

٢٢- المالقي، عائشة الشرقاوي، «**البنوك الإسلامية، بين التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**»، المركز الثقافي العربي، بيروت، (٢٠٠٠م).

٢٣- حنون، محمد حسن، «**الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**» (دراسة مقارنة)، الناشر: محمد حسن حنون، عمان، الأردن، الطبعة الأولىٰ.

٢٤- وافي، علي عبد الواحد، «**علم الاجتماع**»، الناشر: دار النهضة للطباعة والنشر.

التورق المصرفي بالأسهم

وعلاقته بمقاصد الاستثمار الشرعي

إعـــداد

د. ياسمين محمد خالد منصور

أستاذ مساعد – كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله

جامعة منيسوتا العالمية

بحث منشور في

مجلة دراسات الجامعة الأردنية

٢٠٢٤م

الملخص

الأهداف: يتناول هذا البحث موضوعًا مهمًا من الموضوعات المصرفية المعاصرة وهو التورق المصرفي بالأسهم، ويتمثل في بيان المقصود بالتورق المصرفي بالأسهم، وصورته وتكييفه، وبيان حكم التورق المصرفي بالأسهم من خلال بيان علاقتها بالعينة وبالتورق المصرفي المنظم، ثم توضيح علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي.

المنهجية: اتبع البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي في دراسة هذا الموضوع، من خلال بيان علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي.

النتائج: من أبرز ما توصل له البحث أن التورق المصرفي بالأسهم يكيف أنه من قبيل بيع العينة فهو حيلة شرعية لاستحلال الربا، وأنه يأخذ حكم التحريم، فالمتورق بالأسهم لا تهمه سوىٰ السيولة فيلجأ إلىٰ البنك فيشتريها بثمن مؤجل ويقوم ببيع هذه الأسهم لطرف ثالث بثمن أقل وحال، وهذه هي الحيلة المحرمة المؤدية إلىٰ الربا، وقد ظهر أيضًا بأن مقاصد الاستثمار الشرعي تتمثل بعدة مقاصد مهمة، وهذه المقاصد ينعكس أثرها في المعاملات المصرفية فيجب أن يراعىٰ فيها الجانب الشرعي والضوابط التي يجب أن يلتفت إليها عند ممارسة أي معاملة مالية ومصرفية وأن يتم الابتعاد عن كل ما فيه ربا أو شبهة الربا والتورق المصرفي بالأسهم يعد أحد هذه المعاملات المعاصرة.

الخلاصة: التورق المصرفي بالأسهم في جملته قائم علىٰ الحيلة الشرعية، وغاية الشرع هو تحقيق مقاصده من استثمار الأموال بصورة شرعية تبعد جميع المعاملات عن أي مخالفة شرعية.

كلمات مفتاحية: التورق، الأسهم، التورق بالأسهم.

Banking securitization with shares and its relationship to the purposes of

legitimate investment

Dr.yasmeen mohammad khaled Mansour

،Researcher in jurisprudential and fundamentalist studies

Amman- Jordan

Email: yasmeen.mansour1332@gmail.com

Abstract

Objectives: This research deals with an important topic of contemporary banking issues ،which is bank securitization by shares ،and it is represented in clarifying what is meant by bank securitization by shares ،its image and its adaptation ،and clarifying the ruling on bank securitization by shares through a statement of its relationship to the sample and organized banking securitization ، then clarifying the relationship of bank securitization by shares to the legitimate purposes of investment legit.

Methodology: The research followed the deductive inductive approach in studying this topic ،and showing the relationship of banking securitization with shares to the legitimate purposes of legitimate investment.

Results: One of the most important findings of the research is that bank tawarruq with shares is adapted as a sale of the sample ،as it is a legal ploy to legalize usury ،and it takes the rule of prohibition. This is the forbidden trick that leads to usury ،and it has also appeared that the purposes of legitimate investment are represented by several important purposes ،and all of these purposes in investment are reflected in banking transactions ،so the legal aspect and the controls that must be paid attention to when practicing any financial and banking transaction must be taken into account.

Conclusion: Banking tawarruq with shares in its entirety is based on the Sharia trick ،and the aim of the Sharia is to achieve its purposes of investing money in a legal way that keeps all transactions away from any Sharia violation.

Keywords: tawarruq ،shares ،tawarruq by shares.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن موضوع التورق المصرفي بالأسهم من الموضوعات المصرفية المعاصرة المهمة التي تحتاج إلىٰ بحث ودراسة معمقة، فالأسهم تعد من أنواع الاستثمارات الشائعة حاليًا فتقوم البنوك باعتمادها كوسيلة لعملية التمويل المصرفي، والتورق بالأسهم فيه شح في الدراسة والبحث، وهناك العديد من المسائل المستجدة والنوازل التي تعرض وتحتاج إلىٰ إجابة وبيان الحكم فيها، للخروج من التحيل الذي يؤدي إلىٰ الربا المحرم.

وهذا البحث يدقق النظر في التكييف الفقهي والحكم الشرعي للتورق بالأسهم وعلاقته بمقاصد الاستثمار الشرعي من أجل تحقيق الهدف والغاية الاستثمارية وهي الابتعاد عن كل ما هو محرم من خلال استثمار هذه الأموال وفق الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل الصورية في المعاملات المالية المصرفية.

أهمية البحث:

١- الحاجة إلىٰ بيان الحكم الشرعي للتورق بالأسهم.

٢- ضرورة وضع تصور لمسألة التورق المصرفي بالأسهم وتكييفه الفقهي من أجل الخروج عن كل ما فيه ربا، وذلك نظرًا لكثرة التعامل بالأسهم في البنوك

في عمليات التمويل.

٣- الحاجة إلىٰ معرفة علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي، وأثر ذلك في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

مشكلة البحث:

ما هو التورق المصرفي بالأسهم، وما علاقته بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي؟

وهذه المشكلة يندرج تحتها عدة نقاط تتمثل بما يلي:

١- ما هو مفهوم التورق المصرفي بالأسهم وصورته وتكييفه الفقهي؟

٢- ما هو الحكم الشرعي للتورق المصرفي بالأسهم والرأي الراجح؟

٣- ما علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي؟

أهداف البحث:

١- الوقوف علىٰ مفهوم التورق المصرفي بالأسهم.

٢- بيان صورة التورق المصرفي بالأسهم وتكييفه الفقهي.

٣- التوصل إلىٰ الحكم الشرعي للتورق المصرفي بالأسهم والرأي الراجح فيه.

٤- بيان علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي.

الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة علىٰ دراسة متخصصة في التورق المصرفي بالأسهم وعلاقته بمقاصد الاستثمار الشرعي، ولكنها وقفت علىٰ بعض الدراسات العامة في التورق المصرفي بالأسهم والتورق المصرفي عمومًا، ولم تتعرض للتصور والتكييف

الفقهي والحكم الشرعي للتورق المصرفي بالأسهم وعلاقته بمقاصد الاستثمار الشرعي، **وهي علىٰ النحو الآتي:**

١- التورق المصرفي بالأسهم، محمد عبد العزيز اليمني، ٢٠١٣م، تناول البحث التورق المصرفي بالأسهم، وقد هدفت الدراسة إلىٰ بيان المسائل المؤثرة في حكم التورق المصرفي بالأسهم، وبيان أقسام وأنواع وصور التورق المصرفي بالأسهم وحكمها، وقد توصلت هذه الدراسة إلىٰ عدة نتائج من أهمها أن التورق المصرفي بالأسهم المنظم كليًا محرم بجميع أنواعه وصوره، والتورق المصرفي بالأسهم المنظم جزئيًا محرم بجميع أنواعه وصوره إلا صورة أن يبيع المصرف بعض ما يملكه من الأسهم التي في حوزته للعميل المتورق بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال فيقبضها العميل قبض مثلها وتنزل في محفظته، ثم يبيعها المتورق لأجنبي لا علاقة له بالمصرف، وقد أوصت الدراسة القائمين علىٰ المصرفية الإسلامية بالابتعاد عن أي صورية وأن تكون حقيقية المعاملة موافقة لاسمها، فمجرد الاسم لا يحلل حرامًا.

٢- التورق المصرفي المنتظم، عبد اللاوي، حكيمة، باجو، مصطفىٰ بن صالح، ٢٠١٨، تهدف الدراسة إلىٰ بيان حقيقة التورق، مع عرض أهم الخلافات الفقهية في حكمه، مع توضيح حقيقة بيع العينة والفرق بينها وبين التورق الفقهي، ثم التطرق لحقيقة التورق المنظم التي تجريه المصارف الإسلامية حديثًا، مع بيان علاقة التورق بالعينة المحرمة شرعًا. وما ذهب إليه العلماء المعاصرون في الحكم عليه، وقد توصلت الدراسة إلىٰ نتائج من أهمها أن بيع التورق المنظم كما تجريه المصارف اليوم غير جائز شرعًا عند أغلب العلماء المعاصرين، وأن التورق المصرفي المنظم هو من الحيل المحرمة لاستحلال الربا.

ما ستضيفه هذه الدراسة:

لقد أضاف البحث عدة أمور تختلف فيها عن الدراسات التي سبق ذكرها ومنها:

١- التوصل إلىٰ مفهوم اصطلاحي للتورق المصرفي بالأسهم.

٢- بيان علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالعينة والتحيل من خلال بيان مفهوم العينة وربطها بالتورق المصرفي بالأسهم للتوصل علىٰ الحكم الشرعي له.

٣- بين علاقة التورق المصرفي بالأسهم بمقاصد الاستثمار الشرعي من خلال توضيح مقاصد الأموال وأثرها ببيان حكم التورق المصرفي بالأسهم.

منهج البحث:

تقوم الدراسة علىٰ منهج العلمي القائم علىٰ عدة مناهج منها:

١- **الاستقرائي:** استقراء معنىٰ التورق المصرفي بالأسهم.

٢- **التحليلي:** تحليل صورة التورق المصرفي بالأسهم والتكييف الفقهي له والحكم الشرعي فيه.

٣- **الاستنباطي:** استنباط علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم التورق المصرفي بالأسهم وصورته وتكييفه الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم التورق المصرفي بالأسهم.

المطلب الثاني: صورة التورق المصرفي بالأسهم.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتورق المصرفي بالأسهم.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي بالأسهم والرأي الراجح.

المطلب الأول: حكم بيع العينة وعلاقتها بالتورق المصرفي بالأسهم.

المطلب الثاني: حكم التورق المصرفي المنظم وعلاقته بالتورق المصرفي بالأسهم.

المبحث الثالث: علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الاستثمار الشرعي.

المطلب الثاني: علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي.

المبحث الأول
مفهوم التورق المصرفي بالأسهم وصورته، وتكييفه الفقهي

يتضمن هذا المبحث جملة من المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التورق المصرفي بالأسهم.

المطلب الثاني: صورة التورق المصرفي بالأسهم.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتورق بالأسهم.

المطلب الأول:
مفهوم التورق المصرفي بالأسهم

أولًا: معنىٰ التورق لغة واصطلاحًا:

التورق لغة: الورق: الدرهم المضروبة، ووراق أيضا: كثير الدراهم، فقد ورد في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، أي: دراهمكم، وفي الورق ثلاث لغات حكاهن الفراء، وَرَق ووَرِق ووَرْق، واستورق: طلب الورق (الفارابي، ١٩٨٧م؛ ١٥٦٤: ٤، مجمع اللغة العربية، ١٤٣١هـ؛ ١٠٢٦: ٢)، والوَرَق المال من دراهم وإبل، الوَرِقُ، بكسر الراء: الفضة (ابن منظور، ١٤١٤هـ؛ ١٠: ٣٧٥).

وعليه فإن التورق مأخوذ من السعي والطلب من أجل الحصول علىٰ الورق وهو النقد.

التورق اصطلاحًا:

وقال ابن تيمية في معنىٰ التورق بأنه: «أن يكون مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلىٰ أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها (ابن تيمية، ١٩٩٥م؛ ٣٠: ٢٩)، وذلك لأن المشتري ليس غرضه في التجارة ولا في البيع ولكن يحتاج إلىٰ دراهم فيأخذ مائة ويبقىٰ عليه مائة وعشرون مثلًا (ابن تيمية، ١٩٩٥؛ ٤٣٤: ٢٩).

أما عند الفقهاء قديمًا فلم يرد لفظ التورق إلا عند بعض فقهاء الحنابلة، فقد أوردوها في بعض كتبهم.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلىٰ غير من اشتُريت منه بقصد

الحصول علىٰ النقد» (قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٢م).

وعرفته معايير أيوفي بأنه: «شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلىٰ غير من اشتريت منه للحصول علىٰ النقد بثمن حال» (المعايير الشرعية، ٢٠١٤م؛ ٧٦٧).

ثانيًا: معنىٰ الأسهم لغة واصطلاحًا:

الأسهم لغة: مأخوذة من سهم، والسهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتىٰ سمي كل نصيب سهما، والسين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل علىٰ تغير في لون، والآخر علىٰ حظ ونصيب وشيء من أشياء، فالسهمة: النصيب، ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ (الرازي، ١٩٧٩م، ابن منظور، ١٤١٤هـ).

الأسهم اصطلاحًا:

السهم: هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة المساهمة وهي تمثل جزءًا من رأس مال الشركة ويتمثل السهم في صك يعطىٰ للمساهم ويكون وسيلة إلىٰ إثبات حقوقه في الشركة (شبير، ٢٠٠٧م؛ ١٩٨).

ويعرف بأنه: «الجزء الذي ينقسم علىٰ قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية» (المرزوقي، ٢٠٠٩م؛ ٣٣٣).

وعرفته معايير أيوفي بأنه: حصة الشريك في موجودات الشركة ممثلة بصك قابل للتداول (المعايير الشرعية، ٢٠١٤م؛ ٣٠٨).

ثالثًا: معنىٰ التورق المصرفي بالأسهم:

عرفها محمد اليمني بأنها: «شراء المتورق أسهم معينة من المصرف بثمن

مؤجل -سواء كانت الأسهم مملوكة للمصرف ابتداء أو أن المصرف اشتراها ليبيعها للمتورق مرابحة- ليبيعها المتورق بثمن حال أقل غالبًا علىٰ غير المصرف المشترىٰ منه الأسهم أولًا» (اليمني، ١٤٣٥هـ؛ ٩).

وعليه فإنه يمكن تعريف التورق المصرفي بالأسهم كالآتي:

هو قيام شخص بشراء أسهم من البنك بثمن مؤجل يقوم بتسديده بالتقسيط ليقوم المتورق ببيع هذه الأسهم إلىٰ طرف ثالث بثمن أقل من الثمن الذي اشترىٰ به الأسهم ابتداءً.

المطلب الثاني:
صورة التورق المصرفي بالأسهم

ظهرت الأسهم كتطبيق معاصر في الشركات الحديثة حيث تتم المشاركة بحصص شائعة يقدمها الشريك في رأس مال الشركة.

ونظرًا لاستخدام البنوك للأسهم بكثرة حيث أصبحت تستخدم الأسهم كطريق للتمويل المصرفي بالبنوك الإسلامية، حيث تتمتع الأسهم بسيولة وسهولة في الإجراءات ولذلك تستخدم البنوك هذه الأسواق مع عملائها بغرض التورق فيشتري العميل أسهمًا من البنك بثمن مؤجل ثم يبيعها في السوق ليحصل علىٰ ثمنها النقدي (القري، ٢٠٠٣م؛ ٢٩)، وعليه فإن التورق المصرفي بالأسهم علىٰ الصورة الآتية (آل رشود، ٢٠١٣م؛ ١٧٢):

١- يتقدم العميل بطلب التمويل، فيشتري أسهمًا من البنك بثمن مؤجَّل، ويسدده العميلُ علىٰ شكل أقساط.

٢- يقوم العميل ببيع الأسهم بنفسه، أو بتوكيل البنك في بيعها نقدًا.

٣- في حالة التوكيل يقومُ البنك ببيع الأسهم نيابة عن العميل لطرف ثالث بمبلغ نقدي حاضر فتوضع في حساب العميل (المُتَورِّق).

المطلب الثالث:
التكييف الفقهي للتورق بالأسهم

الفرع الأول: التكييف الفقهي للأسهم:

اختلف العلماء في تكييف السهم بناء علىٰ نظرتهم إلىٰ حقيقته ومحل العقد عليه علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: السهم يمثل ملكية شائعة في الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية وليس في موجوداتها، وهو قول مجموعة من الباحثين منهم: محمد القري، (القري، ١٤١٩هـ؛ ٤٨-٥٠)، وحسن العرياني (العرياني، ٢٠١٧م، ٢٣).

واستدلوا بأدلة منها:

١- أن الشركة قانونًا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقتضىٰ تمتعها بالشخصية أن تكون مستقلة ذات ذمة مالية مستقلة تتملك وتقايض وهذا يجعل ذمتها غير ذمة المساهمين أو مالكي الأسهم (أبو البصل، ٢٠١٥م؛ ٢٦٤).

٢- أن المساهم لا حق له في التصرف في موجودات الشركة المساهمة مما يعني أنه لا يملك حصة شائعة في موجوداتها لكن هو شخصية اعتبارية فيها وهذا ما رجحه القانونيون أخيرًا (اليمني، ١٤٣٥هـ؛ ١٩).

القول الثاني: السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة كالأعيان والمنافع والديون وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين منهم: يوسف الشبيلي (الشبيلي، ١٦: ٢)، وعبد الناصر أبو البصل (أبو البصل، ٢٠١٥م؛ ٢٦٩)، والعريض (العريض، ١٤٢٨م؛ ٥٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء فيه ما يلي: «إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة وشهادة السهم عبارة عن

وثيقة للحق في تلك الحصة» (مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٢م).

واستدلوا بأدلة منها:

١- إن السهم عبارة عن مستند لإثبات حق المساهم في الشركة، فلا قيمة له في نفسه، وإنما قيمته تتمثل فيما يمثله من موجودات الشركة، ولذا فيجب أن يأخذ السهم حكم موجودات الشركة (السيف، ٢٠٠٦م؛ ١١٦).

٢- السهم وإن كان وثيقة أو صكًا إلا أنه يعكس حقيقة واقعية في ملكية أجزاء الشركة وموجوداتها؛ فالشركة عبارة عن جميع الموجودات التي يمثلها مجموع الأسهم، ومالكو الأسهم جميعًا هم مالك الشركة (أبو البصل، ٢٠١٥م؛ ١١٦).

٣- أن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة، وهذا دليل الملك؛ لأن الإنسان لا يبيع ما لا يملك، ولا يصح أن يقال: إنه يبيع الوثيقة؛ لأنها لا قيمة لها إذا جردناها عما تدل عليه (ضرير، ٦٤).

القول الثالث: السهم يمثل عروض التجارة، لأن ملاك الأسهم في الغالب يتخذونها للاتجار بها يكسبون من المتاجرة بها كما يكسب كل تاجر من سلعته، فهي بهذا الاعتبار عروض تجارة مهما كانت موجودات الشركة (السيف، ٢٠٠٦؛ ١١٦)، وقد قال به مجموعة من العلماء المعاصرين منهم أبو زهرة والقرضاوي (السيف، ٢٠٠٦؛ ١١٥).

استدلوا بأدلة منها:

١- ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» (البخاري، ٢٢٠٦).

وجه الدلالة: ما يؤيد بيع السهم لما يتضمنه من قيمة في السوق لا ما يمثله

من موجودات الشركة حيث أجاز النبي ﷺ بيع العبد وما معه من مال تبعًا لا قصدًا (أبو البصل، ٢٠١٥م؛ ٢٦٥).

٢- أن واقع المتاجرة في الأسهم يثبت أن أسعار الأسهم وحركة التداول غير مرتبطة بقيمة الموجودات التي تمثلها الأسهم وأن ما ينظر إلىٰ القيمة السوقية، وهذا ينتج مفارقات عديدة كان ترتفع أسهم شركات خاسرة وتنخفض أسهم شركات ناجحة، والعربة بالسوق لا بالحقائق الواقعية لاعتبارات متعددة منها اقتصادية وسياسية وإعلامية وغيرها (أبو البصل، ٢٠١٥م؛ ٢٦٥).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للتورق المنظم:

أولًا: صورة التورق المصرفي المنظم:

تتمثل صورة التورق المصرفي بأن يلجأ إلىٰ المصرف عميل يحتاج إلىٰ نقد فيبيع المصرف عليه سلعة بثمن آجل (الإسلامبولي، ٢٠٠٥، ٤)، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد ساعات يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه، ويثبت في ذمة العميل الثمن المؤجل لتلك السلع (شبير، ٢٠٠٩م؛ ٢٢).

ثانيًا: التكييف الفقهي:

وقد انقسم تكييفه علىٰ قولين علىٰ النحو الآتي:

القول الأول: التورق المصرفي المنظم يكيف علىٰ أنه التورق الفقهي الفردي لوجود تشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه، فالمصرف الإسلامي يشتري السلعة حقيقة، كما يفعل أي تاجر، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة وهو قول عبد القادر العماري، عبد الله المنيع (العماري؛ ٣٣، المنيع، ٢٠٠٤م؛ ٢: ٤٢٣- ٤٤٢).

القول الثاني: التورق المصرفي المنظم لا يكيف علىٰ أنه تورق إما هو من

قبيل بيع العينة وذلك لوجود فوارق بينه التورق الفردي فهم معاملة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة بالإضافة إلىٰ وجود إشكالات شرعية وهو قول شبير (شبير، ٢٠٠٩م؛ ٢٦).

الراجح: يعد التورق المصرفي المنظم من قبيل بيع العينة لأنها تجمع عدة عقود وفيها تداخل وحيلة شرعية مؤدية إلىٰ الربا، ويظهر في صورته فرق بينه وبين التورق الفقهي الفردي فعملية البيع والشراء بين أطرافها صوري وكذلك فإن التعاقد فيه يتم بجلسة واحدة بخلاف التورق الفردي فإنه يكون هناك فصل في التصرفات التعاقدية.

ويلحق بالتورق المصرفي المنظم التورق المصرفي بالأسهم فيكيف أنه من قبيل بيع العينة فهو حيلة شرعية للاستحلال الربا، وهو في تكييفه يأخذ حكم التورق المصرفي المنظم، لوجود تصرفات متداخلة، حتىٰ لو استوفت صورة البيع فهي حقيقة بيع صوري.

كذلك فيما يتعلق بأطراف عملية التورق باستخدام الأسهم، فالطرف الثالث إنما جيء به حيلة لاستحلال الربا بدليل أن الطرف الثالث يكون غالبًا إحدىٰ الشركات، وهي نفسها التي تقوم ببيع الأسهم علىٰ البنك، ثم تعيد الشراء بأن تشتري ما يعرضه البنك بموجب توكيل العميل في بيعها، وبذلك نجد الأسهم تدور من يد مالكها إلىٰ البنك، ليبيعها علىٰ العميل الذي يقوم بتوكيل البنك في بيعها، ثم يقوم البنك ببيعها علىٰ مالكها الأول، فتدور الأسهم من يد مالكها اليمنىٰ إلىٰ اليسرىٰ، ثم إلىٰ يده اليمنىٰ وهكذا، وهذا هو حقيقة التحايل المذموم (آل رشود، ٢٠١٣م؛ ١٧٦).

المبحث الثاني
الحكم الشرعي للتورق المصرفي بالأسهم والرأي الراجح

سيتناول هذه المبحث حكم عدة مسائل لها علاقة بالتورق المصرفي بالأسهم من أجل ربطها به وبيان علاقتها بالتورق بالمصرفي بالأسهم من حيث الحكم الشرعي: **وذلك وفق المطالب التالية:**

المطلب الأول: حكم بيع العينة وعلاقته بالتورق المصرفي بالأسهم.

المطلب الثاني: حكم التورق المصرفي المنظم وعلاقته بالتورق المصرفي بالأسهم.

المطلب الأول:
حكم بيع العينة
وعلاقته بالتورق المصرفي بالأسهم

يكيف التورق المصرفي بالأسهم علىٰ أنه بيع عينة كما مر سابقًا، ومن أجل توضيح علاقتهما من حيث الحكم الشرعي ينبغي بيان حكم بيع العينة وأثره في حكم التورق المصرفي بالأسهم:

الفرع الأول: حكم بيع العينة:

أولًا: تعريف العينة:

وردت العينة عند الفقهاء بعدة صور والذي يهمنا هي الصورة الآتية:

شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلىٰ من اشتريت منه بثمن حالٍّ أقل (المعايير الشرعية، ٢٠١٤م).

وقد عرفها الحنفية بأنها: «هي بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه» (ابن عابدين، ١٩٩٢م؛ ٣٥٢: ٥).

وعرفها المالكية بأنها: «بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل» (الصاوي، ١١٢: ٣).

ثانيًا: حكم بيع العينة:

اختلف الفقهاء في حكم العينة علىٰ قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع العينة وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (ابن عابدين، ١٩٩٢م، العيني، ٢٠٠٠م)، والمالكية (العبدري، ١٩٩٤م، الدسوقي؛ ٣: ٨٩)، والحنابلة (المرداوي، ١٩٩٥م، ابن قدامة، ١٩٩٢م).

قال البهوتي: «إنما حرم الله تعالىٰ المحرمات لمفسدتها، والضرر الحاصل منها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها» (البهوتي، ٢٠٠٨م؛ ٢٧٣: ٣).

وقال ابن قدامة: «الحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا، مخادعة وتوسلًا إلىٰ فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته» (ابن قدامة، ١٩٩٢م؛ ٤٣: ٤).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم البلاء فلا يرفعه حتىٰ يراجعوا دينهم**» (أحمد بن حنبل، ٢٠٠١م، الطبراني، ٤٣٣: ١٢، الموصلي، ١٩٨٤م، الزيلعي، ١٩٩٧م).

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف علىٰ حرمة العينة، وهذا الوعيد في الحديث يدل علىٰ التحريم (ابن قدامة، ١٩٩٢م؛ ٤: ١٣٣)، والنبي ﷺ جعل الوقوع في هذه الأفعال بمثابة الخروج من الدين، فلا يخفىٰ علىٰ من تأمل عبارات الحديث ذلك الزجر البالغ، والتقريع الشديد، الذي يدل علىٰ حرمة فعلها، فإن قوله: «**حتىٰ يراجعوا دينهم**» كأنه ﷺ قد حكم عليهم بالخروج من الدين، وأنه لا سبيل للرجوع إلىٰ الدين إلا بترك تلك الأشياء (آل رشود، ٢٠٢٣م؛ ٦٩).

٢- ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت علىٰ عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بست مئة نقدا؟ فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت وبئسما شريت إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل؛ إلا أن يتوب (الدارقطني، ٢٠٠٤م؛ ٤٧٨: ٣، العسقلاني، ١٩٩٤م؛ ٧١٤: ١٧).

٣- أن العينة حيلة إلىٰ القرض بزيادة (الجندي، ٢٠٠٨م؛ ٥)، فهو وسيلة وحيلة تؤدي إلىٰ الربا، وما كان وسيلة إلىٰ الحرام فهو حرام، وكونها وسيلة في غاية الظهور، فإن حقيقة المعاملة مبادلة دراهم بدراهم أكثر منها، والسلعة لغو لا عبرة بها، بدليل أنها تعود علىٰ البائع (آل رشود، ٢٠١٣م؛ ٦٩).

القول الثاني: جواز بيع العينة وهو قول الشافعية (الشافعي، ١٩٨٣، النووي، ١٩٩١م؛ ٤١٩: ٣) بناء علىٰ أن كل عقد صحيح في الظاهر (الشافعي، ١٩٨٣، ٧٥: ٣)، وقول ابن حزم من الظاهرية (ابن حزم، ٧: ٥٤٨)، إلا أنه هناك حالات يبطل فيها بيع العينة وذلك إذا صار البيع الثاني كالمشروط في البيع الأول سواء كان بيع العينة عادة غالبة أم لا، وهو ما أفتىٰ به أبو إسحاق الإسفراييني (انظر: الرافعي، ١٩٩٧م، ١٣٧: ٤).

قال النووي: «ليس من المناهي بيع العينة - بكسر العين المهملة وبعد الياء نون - وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدًا، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدًا ويشتري بأكثر منه إلىٰ أجل، سواء قبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد، أم لا» (النووي، ١٩٩١م؛ ٤١٩: ٣).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: العينة في الحقيقة بيعان، فهما حلالان بنص القرآن، ولم يرد تفصيل في الكتاب أو السنة ما يحرمها، وهذا يدل علىٰ جوازها (ابن حزم، ٧: ٥٤٨).

علاقة بيع العينة بالتورق المصرفي بالأسهم:

تعد العينة من البيوع المحرمة باتفاق جمهور الفقهاء عدا الشافعية (الشافعي، ١٩٨٣؛ ٣: ٧٩)، وذلك لما فيها من تحاليل لاستحلال الربا، وهنا تظهر العلاقة بينه وبين التورق المصرفي بالأسهم الذي سبق تكييفه بأنه عينة من خلال ما يلي:

١- أن عملية التورق المصرفي باستخدام الأسهم تبدأ وتنتهي في جلسة واحدة، وبمجرد توقيع بعض الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية، وهذا الفعل يذكرنا ببيع العينة، إذ هو بيع يبدأ وينتهي في جلسة واحدة، وبمجرد تبادل بالألفاظ بين الطرفين يكون المشتري الأول قد أخذ نقدًا مقابل زيادة في ذمته، واتخذ البيع حيلة وستارًا لاستحلال الربا، فالمحصلة النهائية لعملية التورق المصرفي باستخدام الأسهم، ولبيع عينة واحدة، إذ هي تحصيل نقد مقابل زيادة في الذمة (آل رشود، ٢٠١٣؛ ١٧٥).

٢- أن الوكالة قد تدخل في عمليات التمويل كحيلة لاستحلال ما حرم الله، وهذا التعريف من فقه المالكية الدقيق لبيع العينة (الدردير، ١١٦: ٣)، فعمليات التمويل في العصر الحديث لا تكاد تخلو من الوكالة، وعملية التورق المصرفي باستخدام الأسهم، فالعميل لم يذهب إلىٰ البنك إلا رغبة منه في الحصول علىٰ نقود، وبذلك نعرف أن العميل لا يريد أن يقحم نفسه بسوق الأسهم لجهله بها، بل يريد التخلص من الأسهم، وحيث إنه لا يجوز بيع الأسهم علىٰ البنك؛ لأن هذا عينة محرمة، فلا سبيل للتخلص منها إلا بطريق توكيل البنك في بيعها (آل رشود،؛ ١٧٧-١٧٦).

المطلب الثاني:
حكم التورق المصرفي المنظم
وعلاقته بالتورق المصرفي بالأسهم

الفرع الأول: حكم التورق المصرفي المنظم:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التورق المصرفي المنظم علىٰ حسب اختلافهم في التكييف الفقهي له علىٰ قولين:

القول الأول: عدم جواز التورق المصرفي بالمنظم وهو قول مجمع الفقه الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٩م)، وجمهور العلماء المعاصرين منهم: سامي السويلم (السويلم، ٢٠٠٣، ١٨)، وعبد الله السعيدي (السعيدي، ٣٣)، (وانظر: شبير، ٢٠٠٩م؛ ٢٨).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٣م؛ ٢٧):

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلىٰ الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم علىٰ منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة علىٰ ما قدم من تمويل (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٣م؛ ٢٧).

٤- في التورق المصرفي ارتباط بين البيعتين؛ بيعة الأجل وبيعة النقد، فإحداهما مشروطة بالأخرىٰ، فالمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة ويشترط علىٰ المستورق أن يوكله في بيعها نقدًا بأقل مما باعها له به نسيئة ويسلمه الثمن ويلتزم المصرف بذلك، ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقدًا ويسلمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقدًا (المشيقح، ٢٠٠٤؛ ٥٣).

القول الثاني: جواز التورق المصرفي المنظم وهو قول بعض العلماء المعاصرين منهم عبد الله المنيع (منيع، ٢٠٠٤م؛ ٢٧٧)، ونزيه حماد (حماد، ٢٠٠٧م؛ ١٨٤).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- استصحاب الأصل، فهذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نص شرعي وليست حيلة ربوية ولا ذريعة إلىٰ ربا أو حرام بل هي صورة مطورة من التورق الفردي الذي أجازه جمهور الفقهاء من جهة غايته وهو تحصيل النقد ومن جهة وجود عقدين منفصلين (اليمني، ١٤٣٥هـ؛ ١٦).

٢- هذا بالإضافة إلىٰ أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد **منها:** أن التورق يعدُّ بديلًا شرعيًا للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول علىٰ السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد (شبير، ٢٠٠٩م؛ ٢٩).

الترجيح:

الراجح هو عدم جواز التورق المصرفي المنظم وذلك لصورية العقود فيه ووجود تداخل بينها مما يلحقها ببيع العينة الذي هو حيلة للربا، وكذلك لما في التورق المصرفي من مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الحيل غير المشروعة للتحايل والوصول إلىٰ المشروعية ولا شك أن هذا يخالف مقاصد

الشريعة الإسلامية (عبد العليم، ٢٠٢٢؛ ١١).

الفرع الثاني: علاقة التورق المصرفي المنظم بالتورق المصرفي بالأسهم:

بعد البحث في تكييف التورق المصرفي المنظم والتورق المصرفي بالأسهم واستعراض أقوال العلماء المعاصرين في حكمها تبين أن هناك علاقة بينهما، حيث إن التورق المصرفي بالأسهم يأخذ حكم التورق المصرفي المنظم في عدم الجواز فلا يوجد فرق بينهما، فالمتورق بالأسهم لا تهمه سوىٰ السيولة فيلجأ إلىٰ البنك فيشتري الأسهم بثمن مؤجل ويقوم ببيعها لطرف ثالث بثمن أقل وحال، وهذه هي الحيلة المحرمة المؤدية إلىٰ الربا، وكذلك الصورية التي توجد في العقد فشراء الأسهم من البنك أو السلع ما هي إلا صورة شكلية يتحايل بها علىٰ الربا، ويتحقق ذات الأمر فيما يتعلق بالسلع في التورق المصرفي المنظم فلا يخرج التورق المصرفي بالأسهم عنه بل يعد من الصور التي تلحق بحكم التورق المصرفي المنظم.

المبحث الثالث
علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي

يتناول هذا المبحث عدة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الاستثمار الشرعي.

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الاستثمار الشرعي بالتورق المصرفي بالأسهم.

المطلب الأول:
مفهوم مقاصد الاستثمار الشرعي

أولًا: مفهوم المقاصد:

المقصد لغة: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها علىٰ إتيان شيء وأمه، والآخر علىٰ اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدًا ومقصدًا (ابن الفارس، ١٩٧٩م، ٩٥: ٥).

قصدت الشيء وله وإليه قصدًا من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين (الفيومي، ٢: ٥٠٤).

المقاصد اصطلاحًا: عرفها الطاهر بن عاشور بأنها «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها» (ابن عاشور، ٢٠٠١م؛ ٥١).

عرفها اليوبي بأنها: «هي الغايات والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد» (اليوبي، ١٩٩٨؛ ٣٧) .

وعرفها الريسوني بأنها «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد» (الريسوني، ١٩٩٥؛ ١٩).

فالمقاصد في الغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية بها بهدف تحقيق الصالح للعباد في العاجل والآجل.

قال عز الدين بن عبد السلام: «إن الله تعالىٰ شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه؛ فشرع في باب ما يحصل مصالحه

العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلًا في غيره نظرًا إلىٰ مصلحة البابين (العز بن عبد السلام، ١٩٩١م؛ ٢: ١٤٣).

ثانيًا: مفهوم الاستثمار:

الاستثمار لغة: مأخوذ من (ثمر) الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعًا، ثم يحمل عليه غيره استعارة، واستثمرَ يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمِر، والمفعول مُستثمَر، استثمر المالَ ونحوه: نمّاه، وظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحًا وتحقق مزيدًا من الدخل، واستثمر المال ثمره، والاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات (ابن الفارس، ١٩٧٩م؛ ١: ٣٨٨، مجمع اللغة العربية، ١٤٣١هـ؛ ١: ١٠٠، عمر، ٢٠٠٨م؛ ٣٢٧: ١).

الاستثمار اصطلاحًا: عرفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات متعددة من منظور شرعي ومنها:

يعرف استثمار الأموال بأنه: «عبارة عن استعمال الأموال في الحصول علىٰ الأرباح» (الجبوري، ٢٠١٧م؛ ١٠٨).

ويعرف بأنه: «توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول علىٰ عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة علىٰ القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض» (سانو، ٢٠٠٠؛ ٢٤).

وعليه فإنه يمكن تعريف الاستثمار كالآتي: استغلال المال واستعماله بقصد تنميته وزيادته لتحصيل الربح وفق مقاصد شريعة الإسلامية وضوابطها.

ثالثًا: تعريف مقاصد الاستثمار الشرعي:

تعرف مقاصد الاستثمار الشرعي بأنها: الأهداف التي قصدها الشارع من هذا النشاط بهدف الحصول علىٰ الأرباح وهي الغايات التي قصد الشارع تحققيها والتي تؤدي إلىٰ حفظ المال الذي هو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية وبحفظه يتم حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فغاية الشريعة من الاستثمار وتنمية الأموال تخدم بدورها جميع مقاصد الشريعة الأخرىٰ فالمال عصب الحياة فبحفظه تحفظ بقية المقاصد (منصور، ٢٠٢٠م؛ ١٠).

فتعد مقاصد الشرع في الاستثمار مجموعة المعاني والحكم والأهداف العامة الملحوظة والمرادة للشارع الكريم في جميع تشريعاته المتعلقة باستثمار الأموال ولا تختص ملاحظة تلك المعاني والأهداف في حكم خاص من أحكام وطرق الاستثمار وإنما يجد المرء حضورًا لتلك المعاني في كل تشريع متعلق بطرق الاستثمار حلًا وحرمة (سانو، ٢٠٠٢م؛ ١٠).

فالاستثمار في الشريعة الإسلامية نظام مميز عن باقي أنظمة الاستثمار الوضعية فهو مبني علىٰ قواعد الشريعة الإسلامية التي تقوم علىٰ مبدأ العدل وتحريم الربا وتحريم الغش وتقف في طريق كل معاملة تؤثر علىٰ عدم تداول الأموال واحتكارها ومنعها من التداول وحصرها في أيدي فئة معينة، وفرض الزكاة وشجع علىٰ التجارة فنظام المعاملات في الشريعة الإسلامية بجملته نظام قائم علىٰ حفظ المال والحث علىٰ تنميته (منصور، ٢٠٢٠م؛ ١٠).

المطلب الثاني:
علاقة مقاصد الاستثمار الشرعي
بالتورق المصرفي بالأسهم

الفرع الأول: مقاصد الاستثمار الشرعي:

تقسم مقاصد الشريعة إلىٰ مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، أما المقاصد الأصلية فقد عرفها الشاطبي بأنها: «هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهىٰ الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت (الشاطبي، ٢٠١٣؛ ٢: ٣٠٠).

وهذه الضروريات في المقاصد الأصلية تعرف بالضروريات الخمس المتمثلة بحفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسل.

أما المقاصد التبعية فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضىٰ ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله علىٰ اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره (الشاطبي، ٢٠١٣م؛ ٣٠٣: ٢).

والمقصد الأساسي في الاستثمار الشرعي هو مقصد حفظ المال، وقد جاءت نصوص الشريعة تدل علىٰ أهمية هذا المقصد وما له من مصلحة عظيمة تعود علىٰ المجتمع والأفراد، وقد راعىٰ الشرع هذا المقصد من خلال المعاملات المالية التي بينها الشارع حيث أحل البيع وحرم الربا وبين كل ما يعود بالنفع علىٰ الناس ويحقق مصالحهم العامة.

ويعرف مقصد حفظ المال عند الطاهر ابن عاشور بأنه: «هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلىٰ أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، وذلك أن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلا مجموعيًا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارة عمومه وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف علىٰ حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلىٰ حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلىٰ المنفعة العامة لثروة الأمة» (ابن عاشور، ٢٠٠١م؛ ٤٥٥).

وعندما كان الاستثمار في المنظور الإسلامي عبارة عن توظيف الفرد المسلم ماله بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط تجاري لا يتعارض مع مبادئ الشرع وذلك بغية الحصول علىٰ عائد منه يستعين به بمهمة الخلافة لله تعالىٰ وعمارة الأرض بل لئن كان حكم الاستثمار في المنظور الشرعي وجوبًا وذلك بدلالة جملة من النصوص القرآنية والحديثية، ولذلك فإن الشرع من وراء تشريعه الاستثمار تحقيق جملة من الأهداف العليا التي يوقف عليه قيام المكلف بمهمة الخلافة لله في الأرض وعمارة الكون وقف المنهج المراد لله تعالىٰ (سانو، ٢٠٠٢م؛ ١٠).

ويعد استثمار المال من وجهة نظر مقاصدية هو واجهة اقتصادية حيوية في اتجاه تحقيق مقصد حفظ المال من جانب الوجود، وحفظ المال إنما يتم باستثماره فيما يغني موارد المجتمع لتوفير المنتجات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية (رفيع، ٢٠٠٨، ١٩).

وتتمثل مقاصد الاستثمار الأصلية في الشرعية الإسلامية بما يلي:

أولًا: مقصد حفظ المال:

وللمقصد الكلي الأساسي حفظ الأموال أحكام ومقاصد فرعية كفيلة بحفظها من جانب الوجود، بضبط نظام نمائها وطرق دورانها، ومن جانب العدم، بإبعاد الضرر عنها ومنع أكلها بالباطل وتضييعها، وتوفير الأمن لها (الصباغ، ١٤٣٠هـ؛ ٩).

ويتم حفظ المال في الشريعة في هذين الجانبين كالآتي:

أ- حفظ المال من جانب الوجود:

يتمثل حفظ المال من جانب الوجود بأنها الوسائل التي يتم من خلالها تنمية المال وتكثيره بحدود ما أباح الشرع، يقول الريسوني: «حفظها من جانب الوجود أي بشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها ويرعاها» (الريسوني، ١٩٩٥م؛ ١٤٦)، مثل الصناعة والتجارة والزراعة وغيرها من الأنشطة المشروعة التي توجد المال وتنميه (اليوبي، ١٩٩٨م؛ ٢٨٧، ابن عاشور، ٢٠٠١م؛ ٤٥٩، حبيب، ١٤٢٧هـ؛ ٣٣٢).

ومن هذه الوسائل:

١- التكسب: ويقصد به كما عرفه ابن عاشور بأنه: «معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو بالمراضاة مع الغير» (ابن عاشور، ٢٠٠١م؛ ٤٦٢).

وهناك عناصر ثلاثة هي بمثابة الأصول أو الوسائل الأساسية للتكسب، وهي الأرض، والعمل، ورأس المال (ابن عاشور، ٢٠٠١م؛ ٤٦٢).

فقد قال تعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

فتدل الآيات الكريمة علىٰ ضرورة السعي من أجل كسب الرزق ويتحقق ذلك بكسب المال الطرق المشروعة والعمل من أجل تحصيله بأوجه مباحة وذلك لأن المال والكسب الحلال هو أساس وقوام الحياة وبه يتحقق العيش الكريم للأفراد.

وقامت سياسة الإسلام المالية في كل المعاملات علىٰ اكتساب المال من وجوهه الطيبة المعروفة، وبيّنت ما في وجوه صرفه من المصالح والمفاسد، مؤكّدة لأصحابه ما يحصل لهم بسببه من الفضائل والدرجات إن هم أنفقوا أموالهم في مصارفها النافعة (ابن عاشور، ٢٠٠١م؛ ٣٨٩).

٢- التملك: عرفه ابن عاشور بأنه: «هو أصل الإثراء البشري واقتناء الأشياء التي تستحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته أو أعواضه أي أثمانه» (ابن عاشور، ٢٠٠١م؛ ٣٨٩).

وقد عدّ الفقهاء من أسباب التملّك في الشرع ثلاثة: الاختصاص بشيء لا حقّ لأحد فيه كإحياء الموات، والعمل في الشيء مع مالكه كما في المغارسة، وتبادل بالعوض في البيع وغيره من عقود المعاوضات، أو الانتقال من المالك إلىٰ غيره عن طريق التبرع أو الميراث أو الوصية (ابن عاشور، ٢٠٠١م؛ ٣٨٩).

ب- حفظ المال من جانب العدم:

إنما يتحقق حفظ المال من هذا الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليه أو المتوقع عنه وقد اتخذت الشريعة جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذا المقصد وصونه من أن يلحق به من يخل به عوضًا عما يمنعه من أصله (شبير، الميساوي، ٢٠١٦م؛ ١٢)، ومن هذه الوسائل التي تحفظ المال من جانب العدم:

١- منع الضرر وتحريم الاعتداء علىٰ أموال الناس:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ

أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

فقد حرمت الشريعة كل الوسائل التي تؤدي إلحاق الضرر بالغير والاعتداء علىٰ ماله بالباطل ورتبت ضمان علىٰ من يتعدىٰ ويعتدي علىٰ مال الغير بغير وجه حق، فيجب إبعاد الأموال عن كل ما يلحق بها من ضرر وذلك من خلال صونها من العبث بها أو إنفاقها أو إتلافها بغير ما وجه حق له في الشريعة محل للقبول والنظر، وكذلك منعت الشريعة أكل المال بغير حق شرعي كالربا، والرشوة والغرر الفاحش (بن زغيبة، بلوافي، ٢٠٠٨م، ٧).

٢- تحريم الربا:

يعد حفظ المال من الربا من أهم الأصول التي جاءت بها النصوص القرآنية وبينت حرمة الربا وما يلحق الناس من إثم عظيم ومحق في الرزق جراء التعامل بالربا وكل ما يؤدي إلىٰ الربا، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

ويعد الربا من أسباب انهيار الحياة والنظم الاقتصادية لكثير من الدول، ويعد من العلل في اختلال النظام الاقتصادي العالمي فنجد معظم الدول الإسلامية لسوء إدارتها لأموال الأمة تضطر للاقتراض من تلك الدول علىٰ أساس الربا فترجع تلك الديون مع فوائد ربوية وتضطر إلىٰ قبول شروط تلك المؤسسات فتضيع الأمة هكذا سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وتقع تحت سيطرة الأعداء عن طريق الربا (شبير، الميساوي، ٢٠١٦م؛ ١٥).

ثانيًا: مقصد الرواج في الأموال:

يعرف الرواج في الأموال عند ابن عاشور بأنه: «وهو مقصد عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال» (ابن عاشور، ٢٠٠٤م؛ ٤٦٤).

وقد سعت وشجعت الشريعة الإسلامية بجميع الطرق والوسائل لتأمين رواج الأموال الذي بدوره يعتبر من أهم المقاصد الشرعية التي تؤدي إلىٰ تأمين فرصة الاستثمار الحلال، وتضمن دوران الأموال بين الأفراد وتدعم أصحاب المشاريع الصغيرة عن طريق القرض الحسن والمضاربة المشتركة وغيرها من الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية (منصور، ٢٠٢٠م؛ ١٥).

ومن أجل تحقيق هذا المقصد فقد حثت الشريعة علىٰ رواج الأموال وتداولها وظهورها، ومنعت الاحتكار وكنز الأموال، وحضت علىٰ إنتاج السلع وتوفيرها وصناعتها وزراعتها واستخراجها، والسماح بنقلها بين الأسواق، وبين المدن والأمصار، ومنعت أن يكون المال دولة بين الأغنياء فقط (الصباغ، ١٤٣٠هـ؛ ١٠).

ثالثًا: مقصد الوضوح والثبات في الأموال:

١- مقصد الوضوح في الأموال: ويقصد به ابتعاد الأموال عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، وذلك من خلال وسائل التوثيق وهي الإشهاد والرهن في التداين (ابن عاشور، ٢٠٠٤م،).

فيتحقق الوضوح بضبط المعاملات واستقرارها وتنظيمها بصورة تمنع الضرر والجهالة التي قد تلحق بها.

وقد ثبتت مشروعية هذه الوسائل في القرآن الكريم من خلال آيات التي تحث علىٰ هذا المقصد في التوثيق في المعاملات المالية ومنها قوله تعالىٰ في الإشهاد: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالىٰ في كتابة الدين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- مقصد الثبات في الأموال: يقصد به إقرار ملكيتها لأصحابها وتقررها لهم

بوجه لا يتطرق إليهم فيه خطر إذا أخذوها من وجهها الشرعي، ولتحقيق هذا المقصد شرعت العديد من الأحكام منها: بناء العقود علىٰ اللزوم، والرضا بين المتعاقدين في صدور العقد وإنشائه، وإلزامية وفاء المتعاقدين بشروط العقود، وإحاطة أحكام المعاملات بإجراءات الضبط والتحديد، وإعطاء حرية التصرف للمالكين فيما يملكون، وإبطال العقود والتصرفات القائمة علىٰ الغرر الكثير الذي يغلب عليها، دون اليسير الذي لا يستطاع اجتنابه (الصباغ، ١٤٣٠هـ؛ ١٠).

الفرع الثاني: علاقة مقاصد الاستثمار الشرعي بالتورق المصرفي بالأسهم:

يتضح من خلال بيان مقاصد الاستثمار الأصلية في الشريعة الإسلامية بأن الشرع حرص وأكد من خلال هذه المقاصد العظيمة من الأموال وسبل تداولها ووسائل حفظها بصونها عن كل ما فيه غرر وجهالة وضرر قد يلحق بالمال وبأي تصرف يصدر من الأفراد قد يتسبب بمحرم أو يؤدي إليه وهذا ما يجب أن ينعكس علىٰ كل معاملة مصرفية معاصرة تتم في المصارف الإسلامية وأن يتوخىٰ الحذر لتجنب أي معاملة ربوية تلحق بالمال.

وعليه فإنه بعد البحث والنظر في مقاصد الاستثمار الشرعي فإنه يتبين بأن التورق المصرفي بالأسهم فيه من المخالفات التي قد تتعارض مع مقاصد الاستثمار الشرعي لما فيها من الحيلة التي تؤدي إلىٰ الربا فمن باب الأولىٰ أن يتجنب مثل هذه المعاملات تطبيقًا للمقصد الأساسي الذي من أجله وجد المال فقد حثت الشريعة علىٰ كسب المال وتنميته بالطرق المباحة شرعًا والابتعاد عن الربا بكل أشكاله وصوره.

وبناء علىٰ التكييف والحكم الشرعي للتورق المصرفي للأسهم الذي توصل له البحث فإنه يعد من الحيلة وهذه الحيل الفقهية تعد أسلوب من الأساليب التي

تُتبع؛ إما للوصول إلىٰ ما حرمه الله تحت غطاء الشرع، وإما للبحث عن مخارج تحل بعض القضايا التي قد تتعارض في ظاهرها مع القواعد والعلل التي يستند إليها الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي لي قضية من القضايا، فأي أسلوب يتخذ أو يتبع يؤدي إلىٰ إسقاط الواجب أو تحليل محرم في الظاهر كله حيلة عند الفقهاء (الشباني، ١٤٢٤هـ؛ ١٤).

فنجد هناك تعارض بين مقصد الشرع من الاستثمار الشرعي ومن أهمها وأساسها حرمة الربا الذي يعد فاصل في المعاملات المصرفية التي تجريها البنوك في الوقت الحالي، فنجد هذا العقد هو وسيلة لتحليل الربا فيتم الاقتراض من البنك من قبل الأشخاص، وإيداع أموالهم وأخذ فوائد عليها، وهذا ما يجري في التورق في الأسهم فالقصد هو السيولة التي يحتاجها العميل والحصول علىٰ المال الذي من أجله وجد العقد في الأصل فيكون القصد منها منافي لغرض الشارع من مقصد حفظ المال ونمائه.

وكذلك فيما يتعلق بالتملك والتكسب الذي يعد أحد مقاصد حفظ المال من جانب الوجود فإنه كل كسب أو تملك عن طريق محرم هو ممنوع وباطل وذلك لقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» (ابن عاشور، ٢٠٠٤م؛ ٢: ٣٨٩).

لذلك نجد أن هناك العديد من الأدلة التي تثبت وتبين أثر مقاصد الإستثمار الشرعي بحكم التورق المصرفي بالأسهم ومنها ما يلي:

١- قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة علىٰ أن الله تعالىٰ قد حلل كل معاملة تتم عن طريق البيع بطرقه المشروعة وحرم الربا بكل أشكاله وصوره وأمر بالابتعاد عن كل ما فيه شبهة ربا وما يؤدي إليه، ويثبت ذلك في مقصد حفظ المال من جانب

العدم وذلك بتحريم الربا، وهذا ينعكس علىٰ معاملة التورق المصرفي بالأسهم لأن فيه حيلة محرمة لاستحلال الربا فينبغي الابتعاد عنها خشية الوقوع في الربا.

٢- قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» (أحمد بن حنبل، ٢٠٠١م، ٥: ٥٥، ابن ماجه، ٣: ٤٣٢، الطبراني، ١١: ٢٢٨).

وجه الدلالة: يدلل هذا الحديث الشريف علىٰ أحد أهم المقاصد التي سعت الشريعة الإسلامية إلىٰ تحقيقها وهي منع الضرر، وقد اعتُبِر أصل لقاعدة ينبني عليها الكثير من الأحكام، وعندما كانت الأموال أهم ما دعت الشريعة إلىٰ حفظها والابتعاد فيها عن كل مخالفة شرعية واستثمارها بالطرق المشروعة التي تحقق قصد الشريعة منها كان من اللازم منه المعاملات المصرفية التي يدخل فيها ما فيه ضرر، لذلك فإن التورق المصرفي بالأسهم أحد المعاملات المصرفية التي قد ينتج عنها ضرر كبير فجاء النهي عنها منها للضرر.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد توصلت الدراسة إلىٰ عدة نتائج من أهمها:

أولًا: يعرف التورق المصرفي بالأسهم بأنه قيام شخص بشراء أسهم من البنك بثمن مؤجل يقوم بتسديده بالتقسيط ليقوم المتورق ببيع هذه الأسهم إلىٰ طرف ثالث بثمن أقل من الثمن الذي اشترىٰ به الأسهم ابتداءً.

ثانيًا: يكيف التورق المصرفي بالأسهم أنه من قبيل بيع العينة فهو حيلة شرعية للاستحلال الربا، وهو في تكييفه يأخذ حكم التورق المصرفي المنظم، لوجود تصرفات متداخلة، حتىٰ لو استوفت صورة البيع فهي حقيقة بيع صوري.

ثالثًا: الراجح تحريم التورق المصرفي بالأسهم فالمتورق بالأسهم لا تهمه سوىٰ السيولة فيلجأ إلىٰ البنك فيشتريها بثمن مؤجل ويقوم ببيع هذه الأسهم لطرف ثالث بثمن أقل وحال، وهذه هي الحيلة المحرمة المؤدية إلىٰ الربا.

رابعًا: هناك علاقة بين التورق المصرفي بالأسهم ومقاصد الاستثمار الشرعي من حيث أن هناك عدة مقاصد أصلية مهمة، وهذه المقاصد في الاستثمار ينعكس أثرها في المعاملات المصرفية وما يجب أن يراعىٰ فيها من الجانب الشرعي والضوابط التي يجب أن يلتفت إليها عند ممارسة أي معاملة مالية

ومصرفية وأن يتم الابتعاد عن كل ما فيه ربا أو شبهة الربا والتورق المصرفي بالأسهم يعد أحد هذه المعاملات المصرفية.

التوصيات:

أولًا: يوصي البحث بالتوسع في موضوع التورق المصرفي بالأسهم من خلال عقد ندوات علمية من قبل خبراء مصرفيين مختصين.

ثانيًا: يوصي البحث بإيجاد بدائل شرعية للخروج عن كل ما فيه صورية في العقد حتىٰ يكون العقد خاليًا من شبهة الربا أو أي محرم شرعي قد يترتب علىٰ إجراء المعاملة المصرفية.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإسلامبولي، أ. (٢٠٠٥)، «**المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه**»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

٢- أبو البصل، ع. (٢٠١٥م)، «**التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة**»، مؤتمر شورىٰ الفقهي السادس، دولة الكويت.

٣- البهوتي، م. (٢٠٠٨م)، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، وزارة العدل.

٤- ابن تيمية، ت. (١٩٩٥م)، «**مجموع الفتاوىٰ**»، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٥- الجبوري، ع. (٢٠١٧م)، «**أثر المقاصد الشرعية في استثمار الأموال**» نماذج تطبيقية مختارة، مجلة الجامعة العراقية.

٦- الجندي، م. (٢٠٠٨م)، «**التورق وتطبيقاته المصرفية في الفقه الإسلامي**»، مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

٧- حبيب، م. (١٤٢٧هـ)، «**مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا**»، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع.

٨- ابن حزم، ع. (١٩٨٨م)، «**المحلىٰ بالآثار**»، دار الفكر، دار الكتب العلمية.

٩- حماد، ن. (٢٠٠٧م)، «**فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**»، دار القلم.

١٠- الدارقطني، ع. (٢٠٠٤م)، «**سنن الدارقطني**»، (ط١)، مؤسسة الرسالة.

١١- آل رشود، ر. (٢٠١٣م)، «**التورق المصرفي**»، (ط١)، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، قطر.

١٢- رفيع، م. (٢٠٠٨م)، «**البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي**»، مجلة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

١٣- الريسوني، أ. (١٩٩٥م)، «**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**»، (ط٢)، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

١٤- بن زغيبة، ع، بلوافي، أ، (٢٠٠٨م)، «**مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي.

١٥- الزيلعي، ج. (١٩٩٧م)، «**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**»، (ط١)، مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

١٦- سانو، ق. (٢٠٠٠م)، «**الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**»، (ط١)، دار النفائس.

١٧- سانو، ق. (٢٠٠٢م)، «**مقاصد الشرع في الاستثمار، عرض وتحليل**»، مجلة المسلم المعاصر.

١٨- السيف، ح. (٢٠٠٦م)، «**أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**»، (ط١)، دار ابن الجوزي.

١٩- الشاطبي، إ. (٢٠١٣م)، «**الموافقات في أصول الشريعة**»، (ط٤)، دار ابن القيم، دار ابن عفان.

٢٠- الشافعي، م. (١٩٨٣م)، «**الأم**»، (ط٢)، دار الفكر.

٢١- شبير، م. (٢٠٠٩م)، «**التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**»، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر.

٢٢- الشباني، م. (١٤٢٤هـ)، «**التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر**»، المجمع الفقهي السلمي برابطة العالم الإسلامي، العدد (١٢٩٦٣).

٢٣- شبير، م. (٢٠٠٧م)، «**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**»، (ط٦)، دار النفائس.

٢٤- الصباغ، ع. (١٤٣٠هـ)، «**مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية**»، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

٢٥- الطبراني، س. (٢٠٠٧م)، «**المعجم الكبير**»، (ط٢)، مكتبة ابن تيمية.

٢٦- ابن عابدين، م. (١٩٩٢م)، «**رد المحتار علىٰ الدر المختار**»، (ط٢)، دار الفكر.

٢٧- ابن عاشور، م. (٢٠٠١م)، «**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، (ط٢)، دار النفائس.

٢٨- عبد العليم، ب. (٢٠٢٢م)، «**أثر التمويل بالتورق المصرفي علىٰ المصارف السعودية**»، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية.

٢٩- العرياني، ح. (٢٠١٧م)، «**الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**»، المجلة الدولية للآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، (١، ١١٤-١٧٨).

٣٠- العريض، ف. (١٤٢٨هـ)، «**أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم**»، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

٣١- العسقلاني، أ. (١٩٩٤م)، «**إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**»، (ط١)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٣٢- العماري، ع. (٢٠٠٤م)، «**بيع الوفاء والعينة والتورق**»، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، نشره مصرف قطر الإسلامي.

٣٣- عمر، أ. (٢٠٠٨م)، «**معجم اللغة العربية المعاصرة**»، (ط١)، عالم الكتب.

٣٤- الفارابي، إ. (١٩٨٧م)، «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**»، (ط٤)، دار العلم للملايين.

٣٥- ابن الفارس، أ. (١٩٧٩م)، «**معجم مقاييس اللغة**»، دار الفكر.

٣٦- الفيومي، أ. «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**»، المكتبة العلمية.

٣٧- ابن أبي قاسم، ع. (١٩٩١م)، «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»، مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٨- ابن قدامة، (١٩٩٢م)، «**المغني**»، (ط٢)، دار هجر.

٣٩- القري، م. (١٤١٩هـ)، «**الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة**»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية.

٤٠- القري، م. (٢٠٠٥م)، «**التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحالي دراسة فقهية اقتصادية**»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٤١- مجمع اللغة العربية، (1431هـ)، «**المعجم الوسيط**»، ط (٢)، دار الدعوة.

٤٢- المرداوي، ع. (١٩٩٥م)، «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»، (ط١)، دار هجر.

٤٣- المرزوقي، ص. (٢٠٠٩م)، «**شركة المساهمة في النظام السعودي**»، (ط٢)، مكتبة العبيكان.

٤٤- المشيقح، خ. (٢٠٠٤م)، «**التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن**»، مجلة جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها.

٤٥- ابن مفلح، إ. (١٩٩٧م)، «**المبدع في شرح المقنع**»، (ط١)، دار الكتب العلمية.

٤٦- منصور، م، منصور، ه. (٢٠٢٠م)، «**مقاصد الاستثمار دراسة تأصيلية تطبيقية في المصارف الإسلامية**»، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية.

٤٧- ابن منظور، م. (١٩٩١م)، «**لسان العرب**»، (ط٣)، دار صادر.

٤٨- منيع، ع. (٢٠٠٤م)، «**التأصيل الفقهي للتورق**»، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤٩- الميساوي، أ، شبير، أ. (٢٠١٦م)، «**مقاصد الشرعية في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**»، مجلة التجديد.

٥٠- النووي، م. (١٩٩١م)، «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»، (ط٣)، المكتب الإسلامي.

٥١- هيئة المحاسبية والمراجعة، (٢٠١٤م)، «**المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**»، مكتبة الملك فهد الوطنية.

٥٢- اليمني، م. (١٤٣٥هـ)، «**التورق المصرفي بالأسهم**»، مجلة العلوم الشرعية.

٥٣- اليوبي، م. (١٩٩٨م)، «**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**»، (ط١)، دار الهجرة.

References

Abdul Aleem ،b. (2022). The Impact of Banking Tawarruq Financing on Saudi Banks ،Journal of Al-Zaytoonah University of Jordan for Legal Studies ،3(1) ،38-56.

Abu Al-Basal ،A. (2015). Jurisprudential adjustment of shares of joint-stock companies ،Sixth Shura

Al Rashoud ،R. (2013). Banking Tawarruq ،(1st edition) ،Ministry of Endowments and Islamic Affairs ،Qatar.

Al-Ammari ،A. (2004). Sale of Al-Wafa' ،Al-'Inah and Al-Tawarruq ،Doha Modern Printing Press ،Doha ،published by Qatar Islamic Bank.

Al-Ariani ،H. (2017). Stocks ،bonds and their rulings in Islamic jurisprudence ، International Journal of Arts ،Humanities and Social Sciences ،1 ،114-178.

Al-Asqalani ،A. (1994). Al-Mahra Consortium with the Innovative Benefits from the Ten Parties ،first edition ،King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an - Medina ،Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Bahouti ،M. (2008). Searchlight on the text of persuasion ،Ministry of Justice.

Al-Daraqutni ،A. (2004). Sunan al-Daraqutni ،(1st edition) ،Al-Risala Foundation.

Al-Farabi ،E. (1987). Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Arabic. (4th ed). Dar Al-Ilm Lil Al-Millain.

Al-Fayoumi ،A. The enlightening lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir ،Scientific Library.

Al-Jubouri ،A. (2017). The impact of Sharia objectives on investing money: selected applied models ،Iraqi University Journal ،38 (2) ،104-143.

Al-Jundi ،M. (2008). Tawarruq and its banking applications in Islamic jurisprudence ،

Center for Islamic Research and Studies ،Volume 2 (4).

Al-Mardawi ،A. (1995). Fairness in knowing what is more correct than the disagreement. (1st ed). Dar Hijr. Ibn Manzur ،M. (1991). Lisan al-Arab. (3rd ed). Dar Sader.

Al-Marzouqi ،p. (2009). Joint Stock Company in the Saudi System ،Obeikan Library.

Al-Misawy ،A. ،Shabeer ،A. (2016). The objectives of legality in money and its means according to Imam Muhammad Al-Taher bin Ashour ،Al-Tajdid Magazine ، 20(39) ،236-265.

Al-Mushayqih ،Kh. (2004). Banking tawarruq through the sale of metals ،Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Arabic Language and Literature ،16(30) ، 133-204.

Al-Nawawi ،M. (1991). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. (3rd ed). Islamic Office.

Al-Qari ،M. (1419). Legal personality with limited liability ،Journal of Islamic Economic Studies ،5(2) ،9-60.

Al-Qari ،M. (2005). Tawarruq as currently conducted by banks ،an economic jurisprudential study ،Journal of Contemporary Jurisprudential Research ،17 (67) ،11-59.

Al-Sabagh ،A. (1430). Objectives of Sharia and Economic and Financial Transactions ،Islamic Economics Research Center.

Al-Saif ،H. (2006). Provisions for Subscription to Joint Stock Companies. (1st ed). Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Shabani ،M. (1424). Tawarruq as practiced by some banks at the present time ، Islamic Fiqh Council of the Muslim World League ،Issue 12963.

Al-Shafi'i ،M. (1983). Alom. (2nd ed). Dar Al-Fikr.

Al-Shatibi ،E. (2013A). Approvals in the Fundamentals of Sharia. (4th ed).Dar Ibn al-Qayyim - Dar Ibn Affan.

Al-Tabarani ،S. (2007). The Great Dictionary.(2nd ed). Ibn Taymiyyah Library.

Al-Yamani ،M. (1435). Banking Tawarruq with Shares ،Journal of Sharia Sciences ، 30 ،137-183.

Al-Youbi ،M. (1998). The objectives of Islamic law and its relationship to with legal evidence. (1st ed). Dar al-Hijrah.

Al-Zayla'i ،J. (1997). Raising the Banner for the Hadiths of Guidance with his entourage ،Baghiyat Al-Alma'i in Graduation by Al-Zayla'i ،(1st edition) ،Al-Rayyan Foundation - Dar Al-Qibla for Islamic Culture.

Arabic Language Academy ،(1431). Al-Mu'jam Al-Wasit. (2nd ed). Dar Al-Da'wa.Al-Arayedh ،F. (1428). Provisions for financing investment in stocks« ،PhD thesis ،Imam Muhammad bin Saud University ،Saudi Arabia.

Ben Zaghiba ،A. Belouafi ،A. (2008). Objectives of Sharia regarding financial transactions ،King Abdulaziz University Journal - Islamic Economics ،21(1) ،71-83.

Habib ،M. (1427). Objectives of Sharia law ،rooted and implemented ،the Unified National Distribution Company.

Hammad ،N. (2007). Jurisprudence of Contemporary Financial and Banking Transactions ،Dar Al-Qalam.

Ibn Abi Qasim ،A. (1991). Rules of rulings in the interests of people ،Al-Azhar Colleges Librar

Ibn Abidin ،M. (1992). The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar. (2nd ed). Dar Al-Fikr. Accounting and Auditing Authority ،(2014). Sharia Standards for Islamic Financial Institutions ،King Fahad National Library.

Ibn Al-Faris ،A. (1979). Dictionary of language standards ،Dar Al-Fikr.

Ibn Ashour ،M. (2001). Objectives of Islamic Sharia. (2nd ed). Dar Al-Nafais.

Ibn Hazm ،A. (1988). Al-Muhalla bi-Athar ،Dar Al-Fikr ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Mufleh ،E. (1997). Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'. (1st ed). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Qudamah ،M. (1992). Al-Mughni.(2nd ed). Dar Hajar.

Ibn Taymiyyah ،T. (1995). Collection of Fatwas ،King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.

Islambouli ،A. (2005). Murabaha ،'inah ،and tawarruq between the bank's assets and its liabilities ،King Abdulaziz University Journal - Islamic Economic Research Center ، 18 (1) 59-68.

Jurisprudence Conference ،State of Kuwait ،258-274.

Manee ،A. (2004). The Jurisprudential Rooting of Tawarruq ،Islamic Research Journal ،General Presidency of Scientific Research and Fatwa ،72 ،351-382.

Mansour ،M. ،Mansour ،H. (2020). Objectives of Investment: An Applied Fundamental Study in Islamic Banks ،Al-Mizan Journal for Islamic and Legal Studies ، 9(1) ،209-243.

Omar ،A. (2008). Dictionary of the Contemporary Arabic Language.(1st ed).World of Books.

Rafie ،M. (2008). The purposeful structure of scientific research in Islamic economics ،King Abdulaziz Journal - Islamic Economics Research Center ،1 ،255-277.

Raissouni ،A. (1995). The Theory of Objectives according to Imam Al-Shatibi ،(2nd edition) ،Higher Institute of Islamic Thought.

Sano ،Q. (2000). Investment ،its rulings and restrictions in Islamic jurisprudence ،(1st ed) ،Dar Al-Nafais.

Sano ،Q. (2002). Objectives of Sharia in Investment: Presentation and Analysis ، Contemporary Muslim Journal ،26 (104) ،289-291.

Shabir ،M. (2007). Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence. (6th ed). Dar Al-Nafais.

Shabir ،M. (2009). Jurisprudential tawarruq and its contemporary banking applications in Islamic jurisprudence ،International Islamic Jurisprudence Academy ، nineteenth session.

السيرة الذاتية للمؤلفين

الأستاذ الدكتور: محمد خالد منصور

الدكتورة: حنين محمد خالد منصور

الدكتورة: هبة محمد خالد منصور

الدكتورة: ياسمين محمد خالد منصور

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

* السيرة الشخصية والشهادات والدرجات والأعمال العلمية:

- الاسم: الدكتور محمد خالد عبد العزيز منصور.
- التخصص: الفقه وأصوله.
- نائب عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية لشؤون الدراسات العليا للعام الجامعي ٣٠١٣/ ٢٠١٤م.
- رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية للعام الجامعي ٢٠١١/ ٢٠١٢م.
- رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية للعام الجامعي ٢٠٠٤/ 2005م.
- رئيس قسم القراءات القرآنية بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة البلقاء التطبيقية للعام الجامعي ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م.
- رئيس شعبة التلاوة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة البلقاء التطبيقية للعام الجامعي ١٩٩٩/ ٢٠٠٠م.
- رئيس قسم التلاوة بكلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت للعام الجامعي ١٩٩٨/ ١٩٩٩م.
- أستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية من تاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠١٠م.

- أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله من تاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٤م.
- أستاذ مشارك بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من ٩/ ٩/ ٢٠٠٧، ٦/ ٩/ ٢٠٠٩ م (إجازة تفرغ علمي).
- أستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت من العام الجامعي ٢٠١٤/ ٢٠١٥ إلىٰ الآن.
- مستشار شرعي لإذاعة حياة أف إم في الأردن للعام ٢٠٠٦م.
- مستشار شرعي لشؤون التعليم الإلكتروني لمؤسسة كندا المتحدة، ودار الرسم العثماني من العام ١٩٩٩- ولغاية الآن.
- مستشار شرعي لمؤسسة المدينة التعليمية الخيرية في المدينة المنورة سابقًا.
- عضو لجنة الدراسات العليا بقسم الفقه وأصوله والكلية عمومًا لعدة أعوام.
- أمين عام لجنة الدراسات العليا بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم للعامين الجامعيين ١٤٢٨/ ١٤٢٩، ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ.
- حاصل علىٰ درجة الدكتوراه من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية في تخصص الفقه وأصوله سنة ١٩٩٧م، وكان عنوان الرسالة: «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية».
- حاصل علىٰ درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية في تخصص الفقه وأصوله، سنة ١٩٩٥م، وكان عنوان الرسالة: «الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي».
- حاصل علىٰ درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في تخصص الفقه وأصوله، سنة ١٩٩١م.
- حاصل علىٰ دبلوم في التربية من معهد التدريب والتطوير بوكالة الغوث بالأردن سنة ١٩٩٥.

*** الإنتاج العلمي والإشراف والمناقشة لرسائل الماجستير والدكتوراه وتحكيم الأبحاث والكتب العلمية:**

أولًا: عدد البحوث المنشورة في مجلات علمية محكمة خمسة وأربعون بحثًا.

ثانيًا: اثني عشر كتابًا منشورًا.

ثالثًا: الإشراف علىٰ ما يزيد عن عشرين رسالة ماجستير ودكتوراه.

رابعًا: مناقشة أكثر من مائتي وخمسين رسالة علمية في الماجستير والدكتوراه.

خامسًا: تحكيم أكثر من عشرين ترقية علمية من جامعات مختلفة.

سادسًا: تحكيم ما يزيد عن مائتي بحثا علميًّا وكتابًا.

ثامنًا: تأسيس العديد من البرامج العلمية علىٰ مستوىٰ البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.

تاسعًا: رئاسة العديد من برامج الماجستير والدكتوراه في أكثر من جامعة.

عاشرًا: المشاركة وإدارة العديد من الندوات العلمية المتخصصة في الدراسات العليا في الفقه وأصوله والقراءات.

الكويت – جامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الفقه وأصوله.

*** منصات التواصل:**

(ص.ب: ١١٩٤٢).

هاتف الأرضي: ٠٠٩٦٢٦٥٢٣٥٨٢٨

هاتف خلوي الأردن: ٠٠٩٦٢٧٨٦٦٤١٧٨٥

هاتف خلوي الكويت ٠٠٩٦٥٥٥٢٤٨٨٢٠

البريد الإلكتروني: drmkhm@hotmail.com

الفيس بوك: http://www.facebook.com/#!/dr.mohammadkhmansour

اليوتيوب: https://www.youtube.com/feed/?feature=guide

الدكتورة حنين محمد خالد منصور

C.V		السيرة الذاتية	
Personal Information		البيانات الشخصية	
Name	Haneen mohammad khalid Mansour	د، حنين محمد خالد منصور	الاسم الرباعي
Nationality	Jordenian	أردنية	الجنسية
Birth date	7/8/1993	7/8/1993	تاريخ الميلاد
Birth place	Amman	عمَّان - الأردن	مكان الميلاد
Marital Status	married	متزوجة	الحالة الاجتماعية

Education	Major	Year	النسبة Grade	السنة	التخصص	المؤهلات العلمية
		٢٠١١	95%	٢٠١١	الفرع الأدبي	ثانوية عامة
Bachelor's	Islamic jurisprudence	٢٠١٥	٣.67 امتياز	٢٠١٥	شريعة/فقه وأصوله، الجامعة الأردنية	بكالوريوس
Master	Islamic studies	2017	3.60 جيد جدا مرتفع	٢٠١٧	دراسات إسلامية باللغة الإنجليزية/ الجامعة الأردنية	ماجستير عنوان الرسالة: «أثر تقنية المعلومات في تحقيق مقاصد دعوة غير المسلمين»

دكتوراه فقه وأصوله عنوان الرسالة: «أثر الاستحسان في أحكام الزكاة وتطبيقاته الاجتهادية المعاصرة» دراسة أصولية مقاصدية	فقه وأصوله/ جامعة العلوم الاسلامية العالمية	٢٠٢١	ممتاز	٢٠٢١		

الدورات	
دورة Icdl	أكاديمية نيفادا
دورة محادثة لغة انجليزية	الجامعة الأردنية
دورة TOEFL(لغة انجليزية)	مركز الاستشارات / الجامعة الارنية
دورة لغة انجليزية (٣ مستويات)	British council
دورة TOT (اعداد مدربين)	أكاديمية سلاف للتدريب

معلومات للتواصل	Contact Information

البريد الالكتروني	Haneen.mansour93@gmail.com	E-mail
التلفون	٠٧٩٧٩٤٣٥٤٥ / ٠٧٩٥٦١٩٧٣٠	Tel.
العنوان	عمان _ أبو نصير	Amman , Abu-Nsier Address

الخبرات العملية	
معلمة تربية إسلامية	مدارس التربية الريادية/القسم الدولي/عمان–الأردن
معلمة تربية إسلامية	مدارس أكاديمية طوبى الاسلامية / طبربور، عمان - الأردن
معلمة تربية إسلامية باللغة الانجليزية	مدارس الاتفاق الدولية – القسم الدولي/ شفابدران _ عمان – الأردن
محاضر متفرغ	جامعة العلوم التطبيقية

الإجازات:
حاصلة على إجازة في تلاوة القرآن الكريم من الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور.
نشرت الأبحاث الآتية:
أولا: منهج الدريني المقاصدي في السياسة الشرعية من خلال كتاب القواعد في السياسة والحكم، مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن. ثانيا: الاستحسان في الزكاة وأثره في التجديد الفقهي والأصولي، مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن. ثالثًا: الفروق الأصولية في العموم والخصوص بالإشتراك مع أ.د. محمد خالد منصور، مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن. ٢٠٢٢م رابعًا: مقاصد التحكيم دراسة أصولية تطبيقية. ماليزيا. خامسًا: قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بقانون الشركات الكويتي والأردني) مجلة الشريعة – الكويت.
الكتب المطبوعة:
أولًا: أثر تقنية المعلومات في تحقيق مقاصد دعوة غير المسلمين، دار عمار، الاردن، ط١، ٢٠١٩م . ثانيًا: الاستحسان في أحكام الزكاة وتطبيقاته الاجتهادية المعاصرة، دراسة أصولية مقاصدية، دار الإمام الذهبي، الكويت، السعودية، ط١، ٢٠٢٢م.

الدكتورة هبة محمد خالد منصور

الجزء الأول: السيرة الشخصية والشهادات والدرجات.

- تاريخ الميلاد: ٢٥/ ٩/ ١٩٩٥م.
- الجنسية: أردنية.
- التخصص الدقيق: أصول الفقه.
- أعمل الآن برتبة أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة الزرقاء بقسم الفقه وأصوله .
- حاصلة علىٰ درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية بتقدير امتياز بمعدل ٣.٩٤، العام الدراسي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ م الفصل الثاني، عنوان الرسالة: «مناهج الأصوليين في ترتيب وتناول موضوعات التعارض والترجيح دراسة نقدية تطبيقية».
- حاصلة علىٰ درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية بتقدير امتياز بمعدل ٣.٩٤، العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ م الفصل الثاني عنوان الرسالة: «الإنكار عند الأصوليين وعلاقته بالأدلة الشرعية».
- حاصلة علىٰ درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية بتقدير امتياز بمعدل ٣.٦٩، العالم الدراسي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ الفصل الأول.
- حاصلة علىٰ الثانوية العامة من الأردن، الفرع الأدبي، بمعدل ٩٤.٣، سنة ٢٠١٣م.

الجزء الثاني: الإنتاج العلمي (الكتب والأبحاث المنشورة).

الأبحاث المنشورة:

أولًا: مناهج الأصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح موازنة ومقارنة، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ العدد: ١٩٢ – الجزء الثاني، مجلة علمية عالمية، بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ٢٠٢٠م.

ثانيًا: مقاصد الاستثمار الشرعية دراسة تأصيلية تطبيقية في المصارف الإسلامية، بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور/ قسم الفقه وأصوله/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة الكويت، منشور في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مجلة علمية عالمية، بتاريخ: ٧/ ١٠/ ٢٠٢٠م.

ثالثًا: المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، منشور في مجلة الأغواط/ جامعة عمار ثلجي ـ الأغواط ـ الجزائر/ العدد: ١١٣ بتاريخ: ١٩/ ٥/ ٢٠٢٢م. رابعًا: أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي وقانوني الشركات الكويتي والأردني - دراسة مقارنة-، بالاشتراك مع د. حنين محمد خالد منصور/ منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة الكويت/ رقم البحث: ١٣٣.

خامسًا: الاستحسان الأصولي وأثره في نظرية الظروف الطارئة نماذج تطبيقية، منشور في مجلة دراسات/ الجامعة الأردنية/ رقم البحث ١٢٥٦، بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

سادسًا: «الوصايا والمواريث بين قانوني الأحوال الشخصية الأردني ٦١ لسنة ١٩٧٦، و٣٦ لسنة ٢٠١٠» دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مقبول للنشر في مجلة

جامعة جرش.

سابعًا: قاعدة الجزاء من جنس العمل وتطبيقاتها الدعوية في القصص القرآني والسنة النبوية دراسة أصولية دعوية، منشور في مجلة Information Sciences Letters ، سكوبس Q2

ثامنًا: تناول وتسويق اللحوم المستزرعة دراسة فقهية، مقبول للنشر بمجلة في مجلة دراسات/ الجامعة الأردنية/ رقم البحث٧٢١٧، بتاريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠٢٤.

الكتب المطبوعة:

أولًا: «كتاب الإنكار عند الأصوليين وعلاقته بالأدلة الشرعية» (رسالة ماجستير بقسم الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية). مكتبة الإمام الذهبي/ الكويت، الطبعة الأولىٰ.

ثانيًا: «كتاب مناهج الأصوليين في ترتيب وتناول موضوعات التعارض والترجيح» (دراسة نقدية تطبيقية). مكتبة الإمام الذهبي/ الكويت، الطبعة الأولىٰ.

ثالثًا: «أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله»، دراسات مقارنة، (٤) مكتبة الإمام الذهبي / الكويت الطبعة الأولىٰ.

الندوات:

- استكتبت في ندوة طبية تابعة لمجمع الفقة الإسلامي الدولي، تحت موضوع اللحوم المستزرعة .
- ألقيت ندوة بعنوان: «مناهج الأصوليين في ترتيب وتناول موضوعات التعارض والترجيح دراسة نقدية تطبيقية»، مع نادي الاقتصاد الإسلامي / كلية الشريعة / جامعة الكويت.
- ألقيت ندوة بعنوان: «الإنكار عند الأصوليين وعلاقته بالأدلة الشرعية»، مع

نادي مداد / كلية الشريعة / جامعة الكويت.

- ألقيت ندوة بعنوان: (أثر الاستحسان الأصولي في نظرية الظروف الطارئة)، مع نادي مداد/ كلية الشريعة / جامعة الكويت.

أبحاث تحت النشر:

أولًا: بحث بعنوان: مخاطر الألعاب الإلكترونية واستخداماتها وضوابطها.

ثانيًا: بحث بمجلة سكوبس بعنوان: The Punitive Measures for Evading Zakat Commitment and Their Regulations in Islamic Jurisprudence.

الجزء الثالث: الدورات الأكاديمية:

أولًا: حاصلة علىٰ دورة التعليم والتعلم باستخدام أساليب التدريس الحديثة لإجازة ممارسة العمل الأكاديمي، الجامعة الأردنية، مركز الاستشارات، ةبواقع ٣٠ ساعة تدريبية.

ثانيًا: حاصلة علىٰ رخصة قيادة الحاسوب الدولية يونسكو.

ثالثًا: دورة ICDL، مركز الاستشارات الجامعة الأردنية.

رابعًا: حاصلة علىٰ البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية (٦ ساعات) بمعدل ٨١٪ لغايات الحصول علىٰ شهادة ممارسة العمل الأكاديمي.

خامسًا: دورة محادثة لغة انجليزية، الجامعة الأردنية، عمادة شؤون الطلبة.

سادسًا: دورة TOEFL (لغة انجليزية)، مركز الاستشارات الجامعة الأردنية.

سابعًا: دورة (TOT) إعداد مدربين، أكاديمية سلاف للتدريب.

الجزء الرابع: الإجازات:

- حاصلة علىٰ إجازة في حفظ وتلاوة القرآن الكريم من الأستاذ الدكتور محمد

خالد منصور عن شيخه الشيخ محمد تميم الزعبي شيخ مقارئ حمص، برواية حفص عن عاصم.

- حاصلة علىٰ السند الغيبي المتصل بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم برواية حفص عن عاصم.

الجزء الخامس: الخبرات العملية:

- عملت معلمة تلاوة وتجويد في مركز شفا بدران القرآني، في عام ٢٠١٧م - ٢٠١٩م.
- عملت معلمة تلاوة وتجويد في مركز الإشراق القرآني، في عام ٢٠١٩م - ٢٠٢٠م.
- عينت مجيزة للقرآن الكريم في معهد ايوان برواية حفص عن عاصم ٢٠٢٢م.
- عينت محاضرة غير متفرغة في جامعة منيسوتا الأمريكية لعام ٢٠٢٢م.
- عينت باحثة غير متفرغة في جامعة عمان العربية للعام الدراسي ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣.
- عملت محاضر غير متفرغ في جامعة عمان العربية للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣.
- عملت محاضر غير متفرغ في الجامعة الأردنية الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣.
- عملت محاضر غير متفرغ في جامعة العلوم التطبيقية الفصل الصيفي للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤.
- عملت محاضر غير متفرغ في الجامعة الأردنية الفصل الدراسي الصيفي للعام الدراسي ٢٠٢٣/ ٢٠٢٤.
- عينت برتبة أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة الزرقاء بقسم الفقه وأصوله

للعام الجامعي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ وما زلت على رأس عملي.

- تحكيم الأبحاث والرسائل الجامعية:

- تحكيم بحث بعنوان: تحقيق أقوال الفقهاء في سماع البينات بعد صدور الحكم – دراسة فقهية – (مقارنة بقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني - رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٦)، لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الزرقاء.
- تحكيم بحث بعنوان: العلاقة بين الشرط التقييدي والعقد المركب (دراسة تحليلة تطبيقية)، لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الزرقاء.
- تحكيم بحث بعنوان: توريث الجدة مع ابنها بين الفقه والقانون وأثره في المجتمع ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت.
- مناقشة رسالة دكتوراه بعنوان: المباحث الأصولية عند الإمام النسائي في سننه دراسة استقرائية أصولية تطبيقية، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا أمريكا.

- المواد التي درستها:

١- أصول الفقه الإسلامي لطلبة الحقوق في الجامعة الأردنية.

٢- مصادر الأحكام.

٣- الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية لمرحلة الماجستير.

٥- أصول فقه متقدم لمرحلة الماجستير.

٦- التلاوة في الجامعة الأردنية.

٧- أصول ١.

٨ - أصول ٢ .

٩- أصول ٤.

١٠- أصول ٣.

الأحوال الشخصية ١ الزواج والطلاق.

١١- المدخل للفقه الإسلامي.

١٢- السياسة الشرعية .

١٣- نظام الحكم في الإسلام.

١٤- العلاقات الدولية في الإسلام.

١٥ - الأحوال الشخصية ٢ .

١٦- معاوضات.

١٧- فقه القانون المدني (جامعة العلوم التطبيقية)

١٨- الإسلام وقضايا العصر (الجامعة الأردنية)

- الثقافة الإسلامية (جامعة عمان العربية).

معلومات التواصل:

الايميل: Heba.m.mansour1995@gmail.com .

رقم الهاتف: ٠٧٩٩٠٢٠٣٥٩/ 0790979404

مكان الإقامة الحالية: عمان/ الأردن.

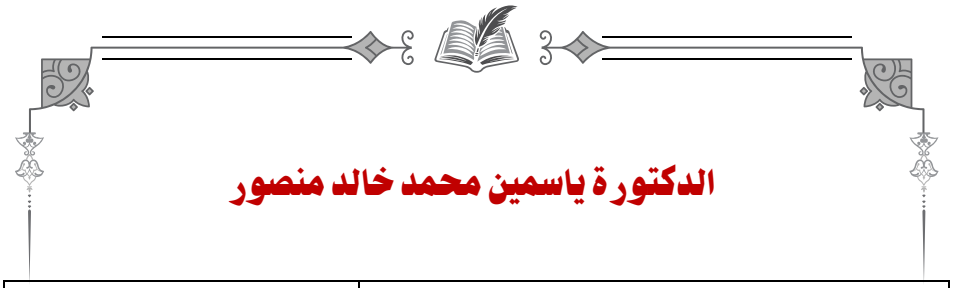

الدكتورة ياسمين محمد خالد منصور

C.V		السيرة الذاتية	
Personal Information		البيانات الشخصية	
Name	Yasmeen mohammad khalid Mansour	ياسمين محمد خالد منصور	الاسم الرباعي
Nationality	Jordenian	أردنية	الجنسية
Birth date	28/12/1996	١٩٩٦/١٢/٢٨	تاريخ الميلاد
Birth place	Amman	عمان	مكان الميلاد
Marital Status	Married	متزوجة	الحالة الاجتماعية

Education	Major	Year	النسبة Grade	السنة	التخصص	المؤهلات العلمية
		2014	87%	٢٠١٤	الفرع الأدبي	ثانوية عامة
Bachelor's	Islamic jurisprudence	2018	3.47 جيد جداً	٢٠١٨	شريعة / فقه وأصوله، الجامعة الأردنية	بكالوريوس

Master The title of the thesis: (COMPAIONS STATEMENT REGARDING MATTERS UNRELATED TO REASONING JURISTIC PRACTICAL STUDY)	Islamic jurisprudence	2020	3.88 امتياز	٢٠٢٠	شريعة/ فقه وأصوله / الجامعة الأردنية	ماجستير عنوان الرسالة : (قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه دراسة أصولية تطبيقية)
Objective Based Justification according to al_Tahir bin Ashor an Usuli applied study	Islamic jurisprudence	_	المعدل التراكمي للمواد امتياز ٣٩%	أنهيت المواد الدراسية وفي النهائية في إعداد الرسالة	شريعة/ فقه وأصوله / جامعة العلوم الإسلامية العالمية	(حاليا) دكتوراه فقه وأصوله عنوان الرسالة (التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور دراسة أصولية تطبيقية)

Academic Courses	الدورات الأكاديمية	
جبل الحسين/ عمان	أكاديمية مستشارون متميزون	دورة لغة انجليزية (٣مستويات)
	من الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور عن شيخه الشيخ محمد تميم الزعبي شيخ مقارئ حمص	إجازة في حفظ وتلاوة القرآن الكريم

Books and researches was published	الكتب والأبحاث المنشورة
COMPAIONS STATEMENT REGARDING MATTERS UNRELATED TO REASONING JURISTIC PRACTICAL STUDY	كتاب قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه دراسة أصولية تطبيقية (أصل الكتاب رسالة ماجستير في قسم الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية - مكتبة الإمام الذهبي، الكويت -مكتبة التراث الذهبي، الرياض- الطبعة الأولى -١٤٤٢هـ،٢٠٢١م)
مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية مجلة علمية عالمية ٢٠٢٢/٧/١٥	بحث منشور بعنوان (المشاركة السياسية للأقليات المسلمة في ضوء التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور)

Contact Information		معلومات للتواصل
E-mail	yasmeem.mansour1332@gmail.com	البريد الالكتروني
Tel.	+97450287581/+962791518651	التلفون
Address	Amman-Jordan	العنوان عمان- الأردن

صدر من هذه السلسلة

دراسات مقارنة (١)

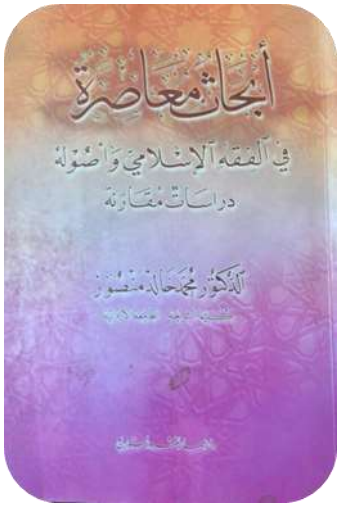

١- القول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام.
٢- التعجل في الفتوى.
٣- الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية.
٤- الأحكام الشرعية بالتبرع لغير المسلمين.
٥- أسباب تأخير الزواج وعلاجه.
٦- حكم بيع ا لعينة في الفقه الإسلامي.
٧- أثر الموت في الوفاء بالطاعات المنذورة.
٨- المنحى التطبيقي للقياس الأصولي.
٩- تجديد علم أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية.
١٠- سبل النهوض بالتشريعات القضائية المعاصرة.
١١- تخصيص العموم بالسياق وأثره في الاستنباط الفقهي.

دراسات مقارنة (٢)

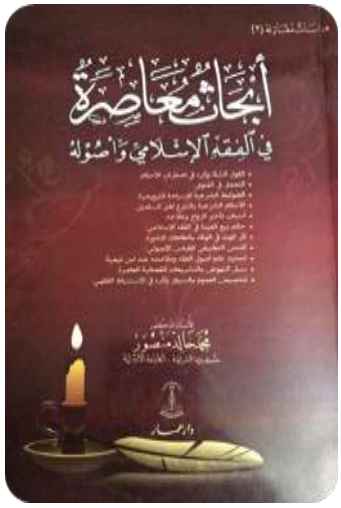

١- دلالة قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
٢- السياسة الشرعية وقواعدها فيما لا نص فيه.
٣- حكم الشركة مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن.
٤- تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة.
٥- الدور الاقتصادي للزكاة.
٦- تمحض قصد الإضرار بالغير وتطبيقاته في الأحوال الشخصية.
٧- حكم رواية الحديث بالمعنى عند الأصوليين.
٨- الاستحسان عند الأصوليين.
٩- حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين.
١٠- الأحكام المتعلقة بجنائز غير المسلمين.
١١- الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة.

١٢- الرياضة واحترافها في الفقه الإسلامي.

١٣- التكبير عند ختم المصحف الشريف عند القراء.

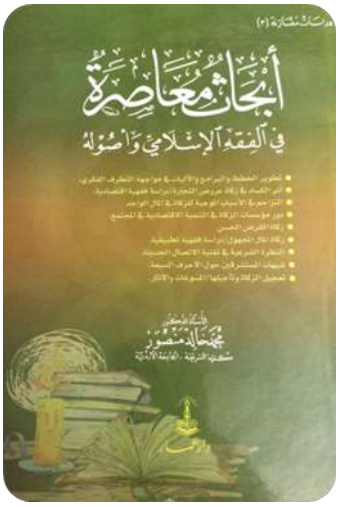

دراسات مقارنة (٣)

١- تطوير الخطط والبرامج والآليات في مواجهة التطرف الفكري.

٢- أثر الكساد في زكاة عروض التجارة/ دراسة فقهية اقتصادية.

٣- التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد.

٤- دور مؤسسات الزكاة في التنمية الاقتصادية في المجتمع.

٥- زكاة القرض الحسن.

٦- زكاة المال المجهول/ دراسة فقهية تطبيقية.

٧- النظرة الشرعية في تقنية الاتصال الحديثة.

٨- شبهات المستشرقين حول الأحرف السبعة.

٩- تعجيل الزكاة وتأجيلها/ المسوغات والآثار.

دراسات مقارنة (٤)

١- أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات، والأسرة، والجنايات. أ.د. محمد خالد منصور.

٢- مقاصد الاستثمار الشرعية في المصارف الإسلامية، بالاشتراك مع د. هبة محمد خالد منصور.

٣- المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، أ.د. محمد خالد منصور.

٤- المقاصد التحسينية وتطبيقاتها في الطهارة من «منار السبيل»، أ.د. محمد خالد منصور

٥- آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية، د.حنين محمد منصور.

٦- منهج الدريني المقاصدي في الفقه السياسي، د. حنين محمد خالد منصور.

٧- المشاركة السياسية للأقليات المسلمة في ضوء التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور، د. ياسمين محمد خالد منصور.

الفهرس

المقدمة ٣

ضوابط عقوبات عدم الالتزام الزكوي

أولًا: مشكلة الدراسة: ٧

ثانيًا: أهداف الدراسة: ٨

ثالثًا: أهمية الدراسة: ٩

رابعًا: الدراسات السابقة: ١٠

رابعًا: خطة البحث: ٢١

المبحث الأول: حكم إلزامية جباية الزكاة من قبل الدولة وحدود هذا الإلزام وعلاقته بالتعزيز عند عدم الالتزام الزكوي ٢٣

الأساس الأول: إلزامية الدولة لجباية الأموال الزكوية. ٤٤

الأساس الثاني: أن مشمولات هذا الوجوب هو الأموال الظاهرة باتفاق. ٤٤

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لحكم منع الزكاة وترتب التعزير الخاص به ٤٥

المبحث الثالث العقوبات التعزيرية على ترك الالتزام الزكوي ومشروعيتها، وأنواعها، وضوابطها العامة والخاصة، وتأصيلها وعلاقتها بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها ٥٣

المطلب الأول: عقوبات ترك الالتزام الزكوي، وأنواعها..... ٥٤

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لعقوبات ترك الالتزام الزكوي: ٥٤
الفرع الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة: ٦٧
المطلب الثاني: الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي ٧٣
المطلب الثالث: الضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي ٨١
الفرع الأول: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمزكي: ٨١
الفرع الثاني: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمال الزكوي: ٨٥
الفرع الثالث: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالجهة التي تشرف على إخراج الزكاة، وهي الدولة ومن تنيبها بذلك، وجهازها الإداري والتنفيذي. ٨٧
المطلب الرابع: علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بالمقاصد العامة للشريعة والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها ٩١
أولًا: علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ٩١
ثانيًا: علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بتحقيق مقاصدها الخاصة. ٩٤
ثالثًا: ارتباط العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بتحقيق المقاصد العامة المتعلقة بالسمات التشريعية العامة عند الطاهر بن عاشور: ٩٥
رابعًا: ارتباط العقوبات التعزيرية وضوابطها لمانع الزكاة بتحقيق المقاصد الخاصة للقضاء والعقوبات الشرعية عند الطاهر بن عاشور. ١٠٢
المبحث الرابع: فرض الغرامات المالية التعزيرية المترتبة على تارك الالتزام الزكوي (التعزير بالمال) حكمها، وضوابطها الخاصة، والمسائل التفصيلية المتعلقة بذلك ١٠٥
المطلب الأول: التعريف بالغرامات المالية التعزيرية (التعزير بالمال) المترتبة على تارك الالتزام الزكوي، وحكمها الشرعي، وخلاف الفقهاء في ذلك، والترجيح مع بيان علاقته بالمقاصد الشرعية ١٠٦
الفرع الأول: التعريف بالغرامات مالية التعزيرية لتارك الالتزام الزكوي تفكيكًا وتركيبًا. ١٠٦

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للغرامات المالية التعزيرية (التعزير بالمال) المترتبة علىٰ تارك الالتزام الزكوي، وخلاف الفقهاء في ذلك، والترجيح. ١١٣
المطلب الثاني: ضوابط فرض الغرامات المالية علىٰ تارك الزكاة ومانعها ١٣٢
المطلب الثالث: المسائل التفصيلية المتعلقة بفرض الغرامات المالية علىٰ تارك الزكاة ... ١٣٤
الفرع الأول: آلية التعامل مع الأحوال المختلفة لعدم الالتزام الزكوي: ١٣٤
الفرع الثاني: آلية فرض الغرامة لتحقيق الامتثال الزكوي الأمثل: ١٣٥
الفرع الثالث: الحكم الشرعي لأخذ الغرامة المرتبطة بالأجل (زيادة الغرامة مع زيادة التأخير): ١٣٦
الفرع الرابع: الآثر السلوكي للمكلفين في حال فرض الغرامات علىٰ عدم الالتزام الزكوي. ١٣٩
الفرع الخامس: ضرورة ضمان تحقيق العدالة بين المكلفين في حال فرض الغرامات المالية: ١٤٢
الفرع السادس: هل يمكن أن تغني العقوبات عن الغرامات المالية، من جهة الأثر والنتيجة: ١٤٣
الفرع السابع: مصارف الغرامات المالية التعزيرية لمانع الزكاة عند تحصيلها: ١٤٤
المبحث الخامس: تطبيقات عقوبات تاركي الالتزام الزكوي والغرامات المالية في قوانين الزكاة المعاصرة، ومشاريع القوانين والفتاوى المعاصرة الواردة بهذا الخصوص، وعلاقتها بضوابط عدم الالتزام الزكوي، وفرض الغرامات المترتبة على ذلك وحكمها وفق هذه الضوابط العامة والخاصة ١٤٦
المطلب الأول: العقوبات التعزيرية لمخالفة قوانين الزكاة التي تلزم بها الدول الإسلامية . ١٥٨
المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية لمخالفة قوانين الزكاة التي لا تلزم بها الدول الإسلامية ١٩٤
الخاتمة ٢١٠

أحكام اقتسام الربح والخسارة

الملخص ٢٢٧
Abstract ٢٢٨
المقدمة ٢٢٩
أهداف الدراسة: ٢٣٠
أهمية البحث: ٢٣٠
الدراسات السابقة: ٢٣١
ما ستضيفه هذه الدراسة: ٢٣١
منهج البحث: ٢٣١
خطة البحث: ٢٣٢
المبحث الأول: الشركة في الفقه الإسلامي، مشروعيتها، وأنواعها عمومًا ٢٣٣
المطلب الأول: تعريف الشركة ٢٣٤
المطلب الثاني: أنواع الشركة في الفقه الإسلامي ٢٣٦
المبحث الثاني: قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي ٢٤١
المطلب الأول: قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العنان ٢٤٢
المطلب الثاني: اقتسام الربح والخسارة في شركة المفاوضة ٢٤٦
المطلب الثالث: اقتسام الربح والخسارة في شركة المضاربة ٢٤٨
المطلب الرابع: اقتسام الربح والخسارة في شركة الأبدان ٢٤٩
المطلب الخامس: اقتسام الربح والخسارة في شركة الوجوه ٢٥١
المبحث الثالث: قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م ٢٥٣
المبحث الرابع: قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة

١٩٩٧م ٢٦٠
المبحث الخامس: مقارنة بين قانون الشركات الكويتي وقانون الشركات الأردني ٢٦٤
الخاتمة ٢٦٥
قائمة المصادر والمراجع ٢٦٨

الفروق الأصولية في العموم والخصوص

الملخص ٢٧٥
Abstract ٢٧٦
المقدمة ٢٧٧
مشكلة الدراسة: ٢٧٨
أهمية الدراسة: ٢٧٩
أهداف الدراسة: ٢٧٩
منهج الدراسة: ٢٧٩
خطة البحث: ٢٧٩
المبحث الأول: التعريف بالعام والخاص عند الأصوليين، وألفاظ ذات الصلة ٢٨١
المطلب الأول: تعريف العام عند الأصوليين ٢٨١
المطلب الثاني: تعريف الخاص عند الأصوليين ٢٨٣
المطلب الثالث: ألفاظ ذات الصلة ٢٨٥
المبحث الثاني: الفروق الأصولية في موضوعات العام والخاص ٢٨٧
المطلب الأول: الفروق في التعريفات (العام والخاص) ٢٨٨
المطلب الثاني: الفروق في مباحث العام ٢٨٩
الفرع الأول: الفرق بين العام والعموم. ٢٨٩
الفرع الثاني: الفرق بين العام والأعم: ٢٨٩

الفرع الثالث: الفرق بين أنواع العموم..... ٢٩٠
الفرع الرابع: الفرق بين العام والمشرك: ٢٩٣
الفرع الخامس: الفرق بين العام والمطلق..... ٢٩٤
الفرع الخامس: الفرق بين أنواع العام وصيغ العموم. ٢٩٥
المطلب الثالث: الفروق في مباحث الخاص..... ٢٩٧
الفرع الأول: الفرق بين الخاص والخصوص والمخصص. ٢٩٧
الفرع الثاني: الفرق بين التخصيص والتقيد:..... ٢٩٨
الفرع الثالث: الفرق بين المطلق والمقيد: ٣٠٠
الخاتمة..... ٣٠٢
قائمة المصادر والمراجع ٣٠٤

الاستحسان الأصولي وأثره في نظرية الظروف الطارئة

الملخص..... ٣٠٩
Abstract..... ٣١٠
المقدمة ٣١١
أهمية البحث:..... ٣١١
مشكلة البحث: ٣١٢
أهداف البحث: ٣١٢
الدراسات السابقة: ٣١٢
منهج البحث:..... ٣١٣
خطة البحث: ٣١٣
المطلب الأول: التعريف بالاستحسان الأصولي ونظرية الظروف الطارئة..... ٣١٥
الفرع الأول: مفهوم الاستحسان عند الأصوليين. ٣١٥

الفرع الثاني: مفهوم نظرية الظروف الطارئة. ٣١٧
الفرع الثالث: مفهوم الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة. ٣١٨
المطلب الثاني: أثر الاستحسان وأوجهه وضوابطه في النظرية العامة للظروف الطارئة ٣٢٠
الفرع الأول: أثر الاستحسان وأوجهه في النظرية العامة للظروف الطارئة. ٣٢٠
المطلب الثالث: الضوابط الخاصة للاستحسان في نظرية الظروف الطارئة ٣٢٧
المطلب الثالث: أثر الاستحسان في تطبيقات نظرية الظروف الطارئة ٣٢٩
الفرع الأول: أثر الاستحسان في وضع الجوائح في الفقه. ٣٢٩
الفرع الثاني: أثر الاستحسان في فسخ عقد الإجارة بالعذر في المذهب الحنفي. ٣٣٣
الفرع الثالث: أثر الاستحسان في تغير قيمة النقد عند الفقهاء: ٣٣٧
الخاتمة ٣٤٠
قائمة المصادر والمراجع ٣٤٢
References ٣٤٧

المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية

الملخص ٣٥٥
Abstract ٣٥٦
المقدمة ٣٥٧
مشكلة الدراسة: ٣٥٧
أهداف الدراسة: ٣٥٧
أهمية الدراسة: ٣٥٨
الدراسات السابقة: ٣٥٨
ما ستضيفه هذه الدراسة: ٣٥٩
منهج البحث: ٣٥٩

خطة البحث: ٣٦٠
المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية تفكيكًا وتركيبًا وتأصيلها الشرعي وأبعادها..... ٣٦١
المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية والبنك الإسلامي تفكيكًا ٣٦٢
الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية..... ٣٦٢
الفرع الثاني: التعريف بالبنك الإسلامي: ٣٦٤
المطلب الثاني: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية باعتباره مركبًا وصفيًا والتأصيل الشرعي لها وأبعادها ٣٦٧
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية باعتباره مركبًا وصفيًا:... ٣٦٧
الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية: ٣٦٨
الفرع الثالث: أبعاد المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية: ٣٧٠
المبحث الثاني: مجالات تطبيق المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ٣٧٢
المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في تلبية حاجات أفراد المجتمع .. ٣٧٣
المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في تأمين الاستثمار الحلال والتنمية الاقتصادية: ٣٨٠
الفرع الأول: صور تطبيق المسؤولية الاجتماعية في تأمين الاستثمار الحلال والتنمية الاقتصادية. ٣٨٠
الفرع الثاني: أثر تطبيق مجالات المسؤولية الاجتماعية في تحقيق المقاصد الشرعية في استثمار الأموال والتنمية الاقتصادية: ٣٨٤
المبحث الثالث: المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي الأردني ٣٨٦
المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني ٣٨٧
المطلب الثاني: الدور الاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني..... ٣٨٨

الخاتمة **٣٩٣**

قائمة المراجع والمصادر **٣٩٦**

التورق المصرفي بالأسهم وعلاقته بمقاصد الاستثمار الشرعي

الملخص **٤٠١**

Abstract **٤٠٤**

المقدمة **٤٠٥**

أهمية البحث: ٤٠٥

مشكلة البحث: ٤٠٦

أهداف البحث: ٤٠٦

الدراسات السابقة: ٤٠٦

ما ستضيفه هذه الدراسة: ٤٠٨

منهج البحث: ٤٠٨

خطة الدراسة: ٤٠٨

المبحث الأول: مفهوم التورق المصرفي بالأسهم وصورته، وتكييفه الفقهي **٤١٠**

المطلب الأول: مفهوم التورق المصرفي بالأسهم **٤١١**

المطلب الثاني: صورة التورق المصرفي بالأسهم **٤١٤**

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتورق بالأسهم **٤١٥**

الفرع الأول: التكييف الفقهي للأسهم: ٤١٥

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للتورق المنظم: ٤١٧

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي بالأسهم والرأي الراجح **٤١٩**

المطلب الأول: حكم بيع العينة وعلاقته بالتورق المصرفي بالأسهم **٤٢٠**

الفرع الأول: حكم بيع العينة: ٤٢٠

المطلب الثاني: حكم التورق المصرفي المنظم وعلاقته بالتورق المصرفي بالأسهم..... ٤٢٤
الفرع الأول: حكم التورق المصرفي المنظم: ٤٢٤
الفرع الثاني: علاقة التورق المصرفي المنظم بالتورق المصرفي بالأسهم: ٤٢٦
المبحث الثالث: علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي ٤٢٧
المطلب الأول: مفهوم مقاصد الاستثمار الشرعي ٤٢٨
المطلب الثاني: علاقة مقاصد الاستثمار الشرعي بالتورق المصرفي بالأسهم ٤٣١
الفرع الأول: مقاصد الاستثمار الشرعي: ٤٣١
الفرع الثاني: علاقة مقاصد الاستثمار الشرعي بالتورق المصرفي بالأسهم: ٤٣٧
الخاتمة ٤٤٠
قائمة المصادر والمراجع ٤٤٢
References ٤٤٧

السيرة الذاتية للمؤلفين

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور ٤٥٣
الدكتورة حنين محمد خالد منصور ٤٥٦
الدكتورة هبة محمد خالد منصور ٤٥٩
الدكتورة ياسمين محمد خالد منصور ٤٦٦
صدر من هذه السلسلة ٤٦٩
الفهرس ٤٧١